جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

حدود إستخدام القوة في العلاقات الدولية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطلبة:

- نوح بن مزيان
- سليمان عصماني

تحت إشراف الأستاذة:

نسيمة بن دالي براهم

لجنة المناقشة:

- د. توفيق بابا علي رئيسا
- أ. سامية كرليفةعضوا مناقشا
- أ. نسيمة بن دالي براهممشرفا

السنة الدراسية 2017/2016

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بعزته وجلالته تتم الصالحات ، يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك .

نسأل الله العلي القدير أن يجعلنا من الشاكرين،قال تعالى: "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" [النمل: 19.]

مهما حاولنا جاهدين أن نعبر لكل من وقف بجانبنا وزادنا إصرارا لإستكمال مسيرتنا، ومهما أخبرناهم عما في قلوبنا من شكر وعرفان لإيمانهم بقدرتنا عند المصاعب التي واجهتنا،فالكلمات والحروف لن توفي قدرهم ولا صبرهم علينا، لذا نقدم لكم هنا أجمل عبارات الشكر والعرفان لعلها تعبر ولو قليلا عما نشعر به.

*** نقدم شكرنا مع فائق الإحترام إلى الأستاذة الكريمة: نسيمة بن دالي براهم على حسن توجيهها وإشرافها ونصائحها القيمة التي قدمتها لنا.**

*** كما نتقدم بشكرنا الخالص إلى كل أساتذة كلية الحقوق بالمدية وكل من ساهم معنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.**

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من إفتقدته منذ الصغر

إلى من يرتعش قلبي لذكره " أبي"

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب بلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض " والدتي الحبية"

إلى جميع أفراد أسرتي الذين كانوا سندا لي في أوقات محنتي

كما أهديه إلى أستاذتي الكريمة التي أشرفت على توجيهي في هذا العمل.

وإلى جميع الأصدقاء الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل.

نوح

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

إلى الوالدين الكريمين أمي وأبي اطال الله في عمرهما

إلى زوجتي الكريمة ورفيقة دربي

إلى فلذات كبدي أمير تاج الدين، محمد شفيع وريناد

إلى إخوتي أخواتي كل الأصدقاء، كما أهديه إلى أستاذتي الكريمة التي أشرفت على توجيهي في هذا العمل.

سليمان

يعتبر استخدام القوة في العلاقات الدولية والقوة المسلحة عموما من بين الأساليب التي كانت تستخدمها الدولة لحماية وجودها ضد الأخطار الخارجية كما اتخذتها الدولة وسيلة لفرض وجهة نظرها على الدول الأخرى ، وتوضح السوابق الدولية أن القوة قد استخدمت لتغيير أوضاع غير مقبولة أو ضارة أو لإحترم حق يخشى من تجاهله أو عدم الاعتراف به، كما لجئ إلى القوة أيضا كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ولقد كان من مبررات إستخدام القوة اعتبار القوة كمظهر من مظاهر السيادة الكاملة نظرا لما أحاط بإستخدام القوة من أخطار جسيمة بحيث اتجه الفقه وسايرته في ذلك دول منذ وقت بعيد نحو الحد منها وتجنبها وقد تم ذلك عن طريق تعهدات متبادلة تضمنت تنظيمات وقيود متشعبة ومنذ ذلك الحين بدأت الدعوة الملحة نحو إدانة الحرب على أساس من الاعتبارات التي تجد مصدرها في أن تنتج سوى الدمار في الحرب في الوحدة الأساسية و المعنوية والحيوية للجنس البشري ، فالحرب لا الأنفس و يمكن أن تؤدي إلى حل المنازعات أو استقرار الأوضاع.

من هنا كان حظر استخدام القوة أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية التي تهدف إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين ، فعصبة الأمم لم تغفل على تقنين هذا الإستخدام ، وجاء ميثاق الأمم المتحدة بعد ذلك لكي يؤكد على منع استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها ، وبالرغم من هذا المنع فإن الواقع الدولي لا يبرهن سوى عن ظاهرة خرق السلم والأمن الدولي ، وبذلك لم تعد الدول تتقيد بمبدأ تحريم القوة وأصبحت تستند في أفعالها إلى حقها في الدفاع عن النفس ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، وبذلك استطاعت القوى العظمى أن تتحكم في واقع القوة على مستوى العلاقات الدولية وتوظفها من اجل تحقيق مجموعة من الأهداف السياسية والجغرافية والاقتصادية

إن المشهد الدولي الراهن اليوم لا يبدو مضبوطا ومنتظما ، فهناك إساءة للعديد من المفاهيم والركائز القانونية ومن أهمها اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية ، حيث ساهمت الحروب التي يشهدها الواقع الدولي اليوم في تشجيع الفكر لإعادة دراسته دراسة موضوعية لحدود لاستخدام القوة في العلاقات الدولية وتمحيص الحجج والذرائع التي باتت تسوقها الدول الكبرى الآن لتبرير استخدامها للقوة بصورة منفردة أو جماعية خلافا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

تأتي أهمية هذه الدراسة في أنه بالرغم من قدم موضوع إستخدام القوة في العلاقات الدولي إلا أنه مازال إلى يومنا هذا محل إهتمام من قبل المجتمع الدولي ومحل مناقشات العديد من الفقهاء سواءا من الناحية النظرية أو من الناحية العملية ولقد رافق الإعتراف الدولي بمبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية ميلاد مصطلحات جديدة ومفاهيم جديدة كالإرهاب والتدخل الإنساني التي أدت إلى زعزعة ذلك المبدأ من حيث مفهومه وجوهره ، فكانت نصوص القانون الدولي وسلوك الهيئة الأممية مع إشكالية إستخدام القوة متجددة مع النقاشات التي أثيرت بشان تلك الإشكالية .

سبب اختيار هذا الموضوع تظهر من خلال المتغيرات والتطورات التي تشهدها العلاقات الدولية في مجال استخدام القوة وخصوصا بعد ظهور حالات لا متناهية من إستعمال القوة من قبل الدول الأمر الذي أدى إلى إهتزاز أهم مبدأ راسخ في القانون الدولي، مع العلم أن إستخدام القوة يعتبر من أكبر المشاكل التي تعترض تحقيق المصلحة الأولى المشتركة بين الدول في حفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى ذلك إن عالمنا العربي اليوم تتكالب عليه الدول القوية لتجزئته وإبقائه ضعيفا وذلك بعد نهب ثرواته وخيراته ، ومن ناحية أخرى ظهور مجموعة من الصراعات في قلب وطننا العربي(سوريا ، اليمن، العراق، ليبيا) واعتماد القوى العظمى على منطلق القوة والعدوان في تعامله مع هذه الدول، وتدخل بعض الدول النافذة في مجلس الأمن فيها بإسم الشرعية الدولية وحماية الأنظمة الديمقراطية وحماية الأقليات والحرب على الإرهاب ، وبالتالي من هذا المنطلق تكون إشكالية هذا البحث كالتالي : **إلى أي مدى إستطاع القانون الدولي أن يحد من إستخدام القوة أو التهديد بها كظاهرة قائمة في العلاقات الدولية المعاصرة ؟**

تتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى التساؤلات التالية :

* ماهو الإطار العام لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وما المقصود بمبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وما هي الضمانات التي أقرها القانون الدولي لحماية هذا المبدأ

*ما هي الحالات التي أوجدها القانون الدولي كإستثناءات على مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وهل ممارستها تكون على نحو مطلق أم أن هنالك قيود وضوابط تحد من حرية الدول في هذا الشأن.

* ما مدى إحترام الدول للحدود التي أقرها القانون الدولي في مجال إستعمال القوة في العلاقات الدولية.

*مامدى مسؤولية الدول و الأفراد عن إنتهاك حدود إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

* هل تتناسب السياسة الأممية في وضع حدود إستخدام القوة في العلاقات الدولية مع جسامة وخطورة الإنعكسات التي يخلفها توظيف القوة على تحقيق السلم و الأمن الدولي خاصة في ظل المتغيرات والتحولات التي يشهدها العالم.

لمعالجة هذه الإشكالية وهذه التساؤلات قمنا بتقسيم الموضوع محل الدراسة إلى فصلين:

تناول الفصل أول: مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية كإطار عام لمنع الدول من توظيف القوة كأداة للتعامل مع باقي وحدات المجتمع الدولي، ثم تحديد الضمانات القانونية التي اقرها المجتمع الدولي وذلك من خلال دراسة تطور هذا المبدأ وقيمته القانونية والبحث في نطاقه.

أما الفصل الثاني:تناول نطاق الإستخدام المشروع للقوة في العلاقات الدولية، من خلال ذكر أهم الإستثناءات الواردة حول مبدأ حظر إستخدام القوة وتحديد أهم الضوابط والقيود الواردة حول الإستخدام المشروع لها والمسؤولية المترتبة عن إنتهاك هذه الضوابط والقيود والإخلال بالسلم والأمن الدولي، لنختم دراستنا في الأخير بمجموعة من النتائج والاقتراحات.

للإجابة عن هذه التساؤلات إتبعنا المنهج التحليلي و الوصفي بإعتبار الموضوع يحتاج إلى تحديد الإطار العام لمبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، إضافة إلى تحديد وتقديم عرض كاف لمختلف جوانبه من مفهوم و ضمانات قانونية ودولية،وتحديد الحالات التي يجوز فيها إستثناءا إستخدام القوة بما فيها الحالات التي فرضها الواقع الدولي والبحث عن تلك الحالات.

إن بحثنا لهذا الموضوع لم يكن بالشيء اليسير نظرا للصعوبات التي إعترضتنا ، باعتبار أن موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية يقتضي أن يكون الباحث ملما بالقانون الدولي ودراسة الآراء والمفاهيم المتعلقة بحق استخدام القوة المتميزة بالتشعب والتداخل ، فمهما حاولنا التعمق والتدقيق في هذا الموضوع فإننا لن نستوف دراسته من كل جوانبه لأنه موضوع دقيق وشامل له ارتباط بالنظام الدولي وبموازين القوى، فهو يحتاج إلى مدة زمنية معتبرة للبحث فيه فالموضوع اكبر من أن يدرس في أربعة أشهر الأمر الذي لم يمكننا من التوصل إلى كل المستندات الخاصة بالموضوع، خاصة في إطار البحث عن الوثائق الإقليمية ذات الصلة بالموضوع بالإضافة إلى المشاكل التي واجهتنا في التقسيم خاصة في الفصل الثاني بإعتباره أساس دراستنا هذه، مع هذه الصعوبات حاولنا قدر الإمكان الإلمام بالموضوع والإجابة عن التساؤلات المطروحة حول هذا الموضوع.

الفصل الأول: الإطار العام لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

إن إلقاء نظرة موضوعية على تطور الحضارة البشرية وتاريخها منذ المجتمع البدائي وحتى أيامنا هذه ، يتمخض عنها حقيقة لا جدال فيها تتمثل في حاجة البشر الدائمة إلى تحديد وضبط مصالحهم وعلاقاتهم والدفاع عنها، فقد عرف الإنسان استخدام القوة منذ القدم و بمرور الزمن طور إنتاج الأسلحة و استخدامها بشكل لا يقتصر على تهديد وجوده فحسب بل تعداه إلى تدمير جميع الكائنات الحية فوق الأرض، بالتزامن مع ذلك لازالت المسيرة التاريخية للبشرية تعاني من ممارسة مشؤومة من ويلات وعواقب مأساوية في الغالبية المطلقة من حالات استعمال القوة والتهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، وهو ما تطلب إرساء نظام أصول حقيقية للتحكم بتلك العلاقات والحول دون الصراعات العنيفة ، والسيطرة عليها في حال اندلاعها والتمهيد لمناخ من الاستقرار والسلام والوئام والتعاون والصداقة بين مختلف أمم وشعوب العالم.

أحدثت الحرب العالمية الثانية قوة في مفاهيم العلاقات الدولية، خاصة فيما يتعلق بإشكالية استخدام القوة كظاهرة قائمة في المجتمع الدولي، فالمآسي والأضرار التي نجمت عن استخدام القوة دفعت المجتمع الدولي لبذل الجهود لتقييد استخدام القوة و الحد منها، والتي توجت بتأسيس منظمة عالمية تناط بها تحقيق السلم والأمن الدولي من خلال العمل وفق مجموعة من المبادئ منها مبدأ حظر إستخدام القوة كإطار عام للعلاقات الدولية في مجال إستعمال القوة أو التهديد بها.

لم يكن يسيرا أن يبلغ حظر إستخدام القوة أو التهديد بها درجة المبدأ القانوني المرتبط بالنظام العام الدولي، فقد مر بمراحل وكان موضوع نقاش بين الساسة والمفكرين ورجال القانون،وما إن ضمن مكانة في الإعتراف الدولي حتى توالى إدراجه في المواثيق والقرارات الدولية على الصعيد العالمي والإقليمي،وهو ما سنحاول معالجته في هذا الفصل والذي تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول بعنوان مفهوم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أما المبحث الثاني تناول الضمانات القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[1].

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

. لجأت العديد من الدول إلى تقديم مفاهيم جديدة تحث على مبدأ المساواة وذلك كنتيجة لما خلفته الحروب من فوضى وعدم استقرار على الصعيد الدولي وتلاشى لفكرة الأمن و السلم الدولي، كما حثت المجتمع الدولي على نبذ القوة كأداة لحسم المنازعات وتشجيع التسوية السلمية لها، وعدم اللجوء إلى الطرق التي من شأنها تهديد السلم و الأمن الدولي.

عمل المجتمع الدولي على إرساء نظام عالمي ،يبنى على نبذ القوة كأداة لحسم النزاعات الدولية وتشجيع التسوية السلمية لها و حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والتخلي على النظام التقليدي الذي كان يجيز الحرب و الذي أسفر عن نتائج كارثية خاصة في ظل تطور الأسلحة التي أصبحت تهدد الجنس البشري بالفناء[1]، حيث تعرض واضعوا الميثاق الأممي لإشكالية إستخدام القوة في العلاقات الدولية بإعتبارها أخطر مشكل يعترض تحقيق أهم هدف قامت على أساسه الهيئة الأممية "حفظ السلم والأمن الدولي "وذلك من خلال إعتماد مبدأ عام يحكم العلاقات الدولية في مجال إستخدام القوة "مبدأ حظر" لذا سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق إلى تحديد مدلول الحظر، لكن قبل ذلك نشير إلى التطور التاريخي له.[2]

[1] –محمد خليل الموسى،(استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص15.

[2]–المرجع نفسه، ص16.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمنظومة القانونية لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

عرفت الحضارات القديمة وجود تنظيم معين، لكنه كان بسيطاً وهشاً ومحدوداً، فقد تميزت العلاقات بين الشعوب و الحضارات القديمة بالتعاون أحياناً و بالتناحر أحياناً أخرى، إذ كان الفكر السائد آنذاك هو البقاء للأقوى ، فلطالما كانت القوة هي الوسيلة الأكثر شيوعا في حل الخلافات بين الدول و المجتمعات منذ العصور القديمة وعلى مر الحضارات فالقانون الدولي التقليدي كان يعتبر الحرب أمراً مشروعاً ووسيلة قانونية لتسوية النزاعات الدولية وصولا إلى مرحلة التنظيم الدولي حيث جاء عهد العصبة معلنا عن بداية عصر التنظيم الدولي، والذي اتفقت الدول فيه على إنشاء أول منظمة دولية عامة تكون مهمتها المحافظة على السلم والأمن الدولي، إلا أن عهد العصبة لم يفلح بالشكل المثالي في حظر استخدام القوة مما جعل المجتمع الدولي يفكر مرة ثانية في إنشاء منظمة دولية تسعى لحفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما تمخض عنه إنشاء منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تهدف في المقام الأول إلى تحقيق السلم والأمن الدولي، لكن بصور جديدة تشكل حيزا لإقرار مبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. [1]

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التنظيم الدولي

أثارت مدى مشروعية اللجوء إلى الحرب اهتمام و فكر العديد من الفقهاء و الباحثين و القضاة الدوليين، هذا ما دفع عن البحث على أهم المراحل التي مرت بها هذه المشروعية بدءا من الحضارات القديمة وصولا إلى معاهدة واستفاليا لعام 1648.

أولا: حظر استخدام القوة في الحضارات القديمة

أ/: في الحضارة الإغريقية : شهدت المدن الإغريقية قيام علاقات قانونية فيما بينها ،حيث كانت مقسمة إلى وحدات سياسية مستقلة ، تميزت العلاقة بينهم بالتفاهم لانتمائهم إلى حضارة واحدة، وعلى ذلك أنشأت هذه المدن روابط اتحادية فيما بينها ، فمنها ما هو قائم على أساس ديني ومنها ما هو على أساس عسكري، اتسمت نظرة الإغريق للشعوب الأخرى بالعداء و الحرب، و لم تكن تخضع لأي قواعد قانونية ، لاعتقاد الإغريق آنذاك بسموهم على الأجناس الأخرى.[2]

و قد لجأ الإغريق ، إلى بعض الوسائل السلمية لحل منازعتها منها التحكيم الدولي ، و تأسيس قواعد لحماية الأجانب ، كما قاموا بإرساء قواعد لتنظيم الحرب مثل : إعلان الحرب قبل بدء القتال و وجوب احترام اللاجئين إلى المعابد .[3]

[1]_محمد الخليل موسى، المرجع نفسه، ص17، 2004.

[2]_شهاب مفيد،(المنظمات الدولية)، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972ص5.

[3]_المرجع نفسه ، ص 6

ب_ أما **الحضارة الرومانية :** فقد كانت تهدف الإمبراطورية الرومانية إلى التوسيع و كسب المستعمرات فقام الفكر الروماني على أن القوة تخلق الحق و تحميه ، و أن الحرب وسيلة مشروعة لإكتساب الحقوق و حمايتها.

و قد كان للرومان نظام متميز يحكم علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب يعرف بقانون "القتال " و الذي يشرف على تطبيقه مجموعة من رجال الدين إذ كان هؤلاء يقررون ما إذا كان هناك سبب يبرر إعلان الحرب ضد شعب أجنبي ، كما يقررون عقد السلم و إبرام المعاهدات.

ج_ أما عند الفراعنة : فكانت علاقاتهم مع دول الجوار تقوم على مبدأ توازن القوة و عدم السماح لغيرها بالتفوق و السيطرة

ثانيا: حظر استخدام القوة في العصور الوسطى:

تميزت العصور الوسطى ببروز فكرين أساسيين هما الفكر المسيحي والفكر الإسلامي حيث كان لكل منهما نظرته الخاصة حول موضوع استعمال القوة وهو ما سنحاول إبرازه فيما يلي:

أ/ بالنسبة للفكر المسيحي: تولت الكنيسة مهمة تنظيم العلاقات الدولية حيث كانت تضع القواعد المنظمة للشؤون الدولية و السياسية الخارجية و كان للبابا دورا كبيرا في رسم خطوط العلاقات الدولية كونه رسول السلام حيث كانت آراءه تحظى بالاحترام و التقدير. [1]

فقد تم في هذا العصر تقسيم القانون الدولي إلى قانون سلام وقانون حرب ،يقوم على أساس ديني وظهرت فكرة الحرب الشرعية العادلة ، والحرب الغير الشرعية و التي اشتهر بها القديس "أوغستين " saint augustin ".[2]

لم يكن الأوروبيون يدخلون في علاقات سلمية مع الشعوب الأخرى و كانوا يرفضون الاعتراف بالمساواة معها ولعل من أبرز الحروب التي خاضها الأوربيون التي كانت ضد المسلمين، بداية من عام 1095 إلى غاية سنة 1293.[3]

ب/ أما في الفكر الإسلامي: نجد أن الإسلام دين المحبة و السلام يدعوا إلى إقامة العلاقات الودية والطيبة مع الناس جميعاً بعد دعوته للإسلام واستجابتهم له و عدم اعتدائهم على أرض الإسلام.

وقد ظهرت العلاقات الدولية جلية منذ العهد الأول للإسلام حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم، يرسل الرسل(المبعوث) إلى الملوك و الأمراء و الأباطرة و الزعماء يدعوهم إلى الإسلام.

[1]_هايل عبد المولى طشطوش ، (مقدمة في العلاقات الدولية) ، دون ذكر الطبعة ، جامعة اليرموك، الأردن ،2010، ص 10.

[2]_بالقاسم أحمد، (الوجيز في القانون الدولي المعاصر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 16.

[3]_مظهر علي، (محاكم التفتيش في إسبانيا و البرتغال و غيرها) ، المكتبة العلمية ، مصر ،1947،ص25.

كان المبعوثين إلى الملوك يحضون بالاحترام و التقدير والأمان وعدم الاعتداء عليه، وكان الاعتداء عليه يشكل خرقاً لأبسط القواعد الدبلوماسية بين الأمم، وهذا المبدأ لازال سائداً رغم ما لحقه من تطور و تقدم.[1]

اهتم الفقه الإسلامي بتنظيم علاقات المسلمين مع بعضهم و علاقتهم مع غيرهم في حالتي السلم و الحرب، إذ يذهب معظم الفقهاء المسلمين إلى أن الأصل في القاعدة في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو السلم.

ذلك أن القرآن الكريم قد ألزم المسلمين بالجنوح للسلم، فالحرب كانت أمراً مبغوضاً لدى المسلمين لا يحبونها لكن الإسلام أجاز الجنوح إلى الحرب ،عندما يصبح ذلك السبيل الوحيد لدرأ الشر و الفتنة قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

لقد كانت معظم الحروب التي خاضها النبي صلى الله عليه و سلم حروبا دفاعية فلم يمكن يعمد إلى قتال أعدائه إلا بعد الاعتداء على المسلمين و فتنتهم في دينهم قال تعالى: " **وقاتلو في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** " **(سورة البقرة الآية 190).**

فالأصل في الشريعة الإسلامية أن الحرب محظورة إلا أن هناك استثناءات تمثل وجود ضوابط شرعية تجيز شن الحرب و التي أخذها الفقه الإسلامي من القرآن الكريم.[2]

ج- في ظل النظام الوستفالي:

لم تقم الدول بتنظيم علاقاتها على أساس من القواعد القانونية إلا منذ فترة حديثة يربطها فقهاء القانون الدولي بمعاهدة واستفاليا عام 1648 ، فقد كان استعمال القوة كأسلوب سار المجتمع الأوروبي عليه و الذي كان له الأثر البارز في إبرامها عام 1648، و التي وضعت حدا للحروب التي كانت دائرة بين الدول الكاثوليكية و الدول البروتستانتية من عام 1618 إلى غاية عام 1648.

على إثر سنوات طوال من الحروب في أوروبا بين أبناء الكنيستين الكاثوليكية والبروتستانتية اجتمع كبار قادة القارة في واستفاليا عام1648 حيث أقروا جملة مبادئ اتفقوا على أن تحكم العلاقات الدولية أملين أن تحقق هذه المبادئ الاستقرار في العلاقات الدولية وأن يحول تطبيقها دون اندلاع الحروب الدينية من جديد وكان أبرز هذه المبادئ : مبدأ الولاء القومي الذي قصد به أن يكون ولاء الأفراد والشعوب هو للدولة وليس للكنيسة وأن تكون علاقة الفرد بالكنيسة علاقة خاصة كعلاقته بربه ، وعليه يتعين الفصل بين الجانب العقائدي والأمور السياسة.

[1]_هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص، 11.

[2]–الفار محمد عبد الواحد، (القانون الدولي العام)، دون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975، ص450

جاءت معاهدة واستفاليا أيضا بمبدأ السيادة والذي يعني إنفراد سلطة الدولة التام بإصدار قراراتها داخل حدود إقليمها ورفض الإمتثال لأي قرارات خارجية إلا بإرادتها ، وعليه فإن الدولة سيدة قرارها، كما جاءت هذه الإتفاقية أيضا بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي يرتبط بسابقه وهو يعني حق كل دولة في إختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية تامة ودونما تدخل من أي قوى خارجية ، إرتبطت العلاقات الدولية بهذا المبدأ لحقب طويلة ، وهكذا فقد أراد المؤتمرون في واستفليا من خلال هذا المبادئ أن يرسو بيئة دولية تستمد إستقرارها من هذه المبادئ الثلاثة.[1]

لم تمنع معاهدة واستفاليا الدول الأعضاء في المجتمع الأوروبي من استعمال القوة للحصول على مكاسب و التوسيع خارج القارة الأوروبية، الأمر الذي فتح المجال للدول التي تتميز بالتعصب و الغرور إلى التوسع على حساب غيرها من الدول.

اعتمدت الدول الكبرى آنذاك على الحرب كوسيلة رئيسية لتحقيق مختلف أهدافها و مآربها خارج حدودها الإقليمية خاصة منذ الاكتشافات الجغرافية التي يرجع إليها الفضل الأول في تمهيد الطريق لنشأة نظام الاستعمار كنظام عام من أنظمة القانون الدولي العام التقليدي.[2]

إن التنافس الحاد الذي ميز العلاقات بين الدول الاستعمارية الكبرى ترتب عنه صدمات مسلحة معتبرة بفعل استعمال القوة التي ظلت مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي العام التقليدي، فقد كانت الحروب في كل مرة تؤثر و بشكل كبير على ميزان القوى بين مختلف القوى الكبرى، مما جعلها تلجأ إلى إبرام معاهدات دولية لأجل التخفيف من شدة هذه الحروب و من هذه المعاهدات مثلا :

_ معاهدة برلين الشهيرة 1885 و معاهدة لندن لعام 1909 و غيرها من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و التي ساهمت في تضييق مجال استعمال القوة في العلاقات الدولية، دون المساس بمشروعيتها في معظم الأحوال.[3]

و استمرت هذه الجهود الدولية من أجل وضع قيود على حرية الدول في اللجوء إلى الحرب إلا أنها لم تحول دون اندلاع الحرب العالمية الأولى و ما شهدته من دمار، الأمر الذي ولد اقتناعا لدى الدول بوجوب البحث عن الحلول السلمية لنزاعاتها الدولية لتسويتها على نحو لا يخل بالسلم والأمن الدولي.

(1)_ بن عامر تونسي:(قانون المجتمع الدولي المعاصر)،دون ذكر طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2001/2000، ص41.

(2)_ أحمد سي علي: أستاذ القانون الدولي، استعمال القوة في العلاقات الدولية (حالة العلاقات البريطانية الأرجنتينية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص117.

(3)-المرجع نفسه، ص119.

الفرع الثاني: حظر استخدام القوة في عهد التنظيم الدولي.

من خلال هذا الفرع سنحاول إبراز طريقة تعامل الدول مع حالات إستخدام القوة في العلاقات الدولي في ظل عهد عصبة الأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة.

أولا: حظر إستخدام القوة في ظل عهد عصبة الأمم

. لم يقم القانون الدولي العام التقليدي إلا بتضييق مجال استعمال القوة و هو ما انعكس على ميثاق عصبة الأمم التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919 التي لم تحرم الحرب بشكل قاطع بل تتغاضى عن استمرار وجودها كوسيلة لتحقيق تلك المطالب التي تتعلق بحقوق الدول.[1]

أكدت المادة 10 من ميثاق عصبة الأمم لعام 1919 عن عدم اللجوء إلى استعمال القوة الموجهة ضد سلامة الوحدة الإقليمية للدول، و جوازها في رد كل اعتداء خارجي يستهدفها.[2]

تضمن ميثاق العصبة العديد من الأحكام المنظمة للحرب و التي يمكن استخلاصها بالعودة إلى المواد من 10 إلى غاية المادة 17 من ميثاق العصبة والتي عالجت الحالات الغير مشروعة والحالات المشروعة للحرب:

أ/: الحالات الغير المشروعة للجوء للحرب:

وضع العهد على حرية الدول الأعضاء قيود كوسيلة للتقليل للإلتجاء للقوة كأداة لفض النزاعات الدولية حيث إعتبرت الحرب غير مشروعة في الحالات التالية:

1- حرب الاعتداء التي شنتها دولة عضو في العصبة على دولة أخرى عضو فيها: و نصت على هذه الحالة المادة 10 من العهد و التي تفرض على كل عضو في العصبة احترام سلامة أقاليم جميع الدول الأعضاء و استقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي.[3]

2- إذا نشبت الحرب قبل عرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة العصبة وفق لما جاء في المادة 1/12 من ميثاق عصبة الأمم .

3- إذا نشبت الحرب قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير مجلس العصبة وفقا لنص المادة 12من ميثاق العصبة.

4- إعلان الحرب ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو تقرير مجلس العصبة الصادر بالإجماع و لو بعد مرور فترة الثلاثة الأشهر و ذلك وفقا للمادتين 4/13 و 6/15 من عهد العصبة، ولم تنفذ هذا القرار.[1]

[1]- ثرية جون دوبري، (القانون الدولي العام)، ترجمة سموحي فوق العادة، الطبعة الأولى، منشورات عويدات ، مركب الطباعة بالرغاية، فبراير ،1973 ص139.

[2]-صلاح الدين أحمد حمدي، (العدوان في ضوء القانون الدولي العام 1919-)1977، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983، ص157.

[3]-: محي الدين علي العشماوي، (حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي)، عالم الكتاب القاهرة، مصر، 1972، ص44.

ب/: الحالات المشروعة للحرب.

باعتبار أن عهد العصبة لم يحرم استخدام القوة تحريما مطلقا، فقد حدد مجموعة من الحالات التي تعتبر الحرب مشروعة فيها:

1/حالة عدم صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة في فترة معقولة أو عدم صدور قرار ملزم من مجلس العصبة في ظرف ستة أشهر

2/في حالة مرور ثلاثة أشهر عن صدور قرار تحكيمي أو حكم قضائي في حق إحدى الدول الأعضاء و التي رفضت تطبيقه فبإمكان الدولة صاحبة الحق اللجوء القوة، و هذا ما نصت عليه المادة 1/12 من ميثاق العصبة. [2]

3/حالة الدفاع الشرعي: نصت المادة 16 من ميثاق العصبة على حالة الدفاع الشرعي في حالة إذا ما التجأ أي عضو من أعضاء عصبة الأمم إلى الحرب مخالفا بذلك تعهداته الموجودة في المواد 12، 13، 14، 15، فإنه يعتبر مرتكبا لفعل من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة.

كما تنص الفقرة 3 من نفس المادة على أن أعضاء العصبة يمكن لهم أن يقدموا العون في مقاومة أية تدابير خاصة ضد الدولة المخالفة.

4/ في حالة عدم صدور القرار التحكيمي في أجل معقول، و عدم صدور تقرير مجلس العصبة في مدة ستة أشهر. و هذا وفقا لنص المادة 1/12 فإن اللجوء إلى الحرب يعتبر مشروعا.

إن عهد العصبة لم يحرم الحرب تحريما شاملا و مطلقا، إذا أن الأصل يسود السلام كحالة عامة و شاملة، في حين تكون الحرب كظاهرة استثنائية، و لعل ذلك من أهم الثغرات التي تميزت بها عصبة الأمم و منعها من تأدية أغراضها في مجال منع قيام الحروب.[3]

و لسد هذا النقص الواضح في ميثاق العصبة بشأن تحريم الحرب تواصلت الجهود الدولية لمحاولة القضاء على هذا النقص، و لعل من أهم هذه المجهودات نجد:

1_ مشروع معاهدة الضمان المتبادل لعام (1923):

تم إقراره في 29 سبتمبر 1923 بإقرار مشروع متضمن المعونة المتبادلة والذي أكد على أن الحرب العدوانية تعد جريمة دولية.[4]

[1]- تنص المادة 12 من ميثاق العصبة على أن "يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ أي نزاع من شأنه استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة مجلس العصبة"
- تنص المادة 13 فقرة 4 من ميثاق العصبة على أنه «يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذ بحسن نية أي حكم أو قرار يصدر منها وعلى عدم الالتجاء إلى الحرب ضد أي عضو في العصبة ويقوم بتنفيذ الحكم أو القرار "

[2]- محمد المجذوب: (القانون الدولي العام)، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص724.

[3]- محي الدين علي العشماوي ، المرجع السابق، ص46.

[4]- حرب علي جميل،(نظام الجزاء الدولي)، دون ذكر طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص245.

كما اعتبر هذا المشروع الحرب مشروعة إذا دخلتها الدول، إما للدفاع عن نفسها و إما لتنفيذ توصية لمجلس العصبة، و عملت على إلزام الدول الأعضاء و بتقديم المساعدة و العون للدولة المعتدى عليها و إنزال الجزاء المادي بالدولة المعتدية كجزاء تعويضي عن الأضرار التي سببتها.[1]

2_بروتوكول جنيف المتعلق بالتسوية السلمية لعام 1924

بعد إخفاق مشروع المعونة المتبادلة لعام 1923 و عدم دخوله حيز النفاذ تمكنت الجمعية العامة للعصبة في أن تخطو خطوة أخرى في مجال منع الحرب، فقامت بإصدار بروتوكول جنيف في 02 أكتوبر 1924، هذا الأخير الذي يشترك مع مشروع المعونة المتبادلة باعتبار العدوان جريمة دولية،[2] فالحرب العدوانية طبقا للبروتوكول هي الحرب التي توجهها دولة طرف في البروتوكول ضد دولة طرف فيه مخلة بالالتزامات الواردة في عهد العصبة.

وضع هذا البروتوكول نظاما دقيقا لفض النزاعات بين الدول، حيث ألزمها بعرض كل نزاع بين دولتين أو أكثر على محكمة تحكيم وإذا رفضت إحداهما عرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو هيئة التحكيم فهذا الرفض يعتبر قرينة على أن هذه الدولة هي المعتدية.

و هكذا فإن بروتوكول جنيف لسنة 1924 قد ذهب إلى أبعد ما ذهبت إليه عهد العصبة أو مشروع المعونة المتبادلة حيث حرم الكثير من الحروب التي كان يجيزها العهد و أستثنى البروتوكول بعض الحروب مثل الحرب التي تدخلها الدولة دفاعا عن نفسها ضد اعتداء يقع عليها.[3]

3_اتفاقيات لوكا رنو لعام 1925

أبرمت هذه الاتفاقيات تطبيقا لبروتوكول جنيف للتسوية السلمية فهي عبارة عن اتفاقية إقليمية تتضمن سبع اتفاقيات أهمها إتفاقية (الراين) والتي بمقتضاها تلتزم الدول بالتسوية السلمية للنزاعات التي قد تنشأ فيما بينها، و عدم الاعتداء على الحدود القائمة بينها واشتملت أيضا على أربع معاهدات للتحكيم تقوم على إنشاء لجان دائمة للتحكيم والتوفيق حيث ترفع إليها الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول المتعاقدة ، وتشتمل أيضا على ميثاقان للمعونة المتبادلة أولهما بين فرنسا وبولندا والثاني بين فرنسا وتشيكوسلوفاكيا وذلك عن طريق تقديم المساعدة في حالة تعرض إحداهما للعدوان.[4]

[1]-حرب علي جميل،ا لمرجع نفسه ، ص245.

[2]- سمير عبابسة، (جرائم العدوان دراسة على ضوء القانون الدولي الجنائي)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ،البليدة، 2007، ص36.

[3]-المرجع نفسه، ص 180، 181.

[4]- راجع اتفاقية لوكا رنو لعام 1925.

و قد نجحت اتفاقية لوكا رنو (الدول المشاركة :انجلترا، فرنسا، ايطاليا،ألمانيا) في جعل الاتفاقيات الإقليمية وسيلة لتحقيق السلام العالمي بالرغم من دورها المحدود في تحريم الحروب و الاستخدام الغير المشروع للقوة.[1]

4_قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم لتحريم الحرب العدوانية لعام 1927:

أصدرت الجمعية العامة للعصبة في اجتماعها سنة 1927 قرارا باجتماع الآراء ذكرت فيه أن الجمعية تسلم بما يربط الجماعة الدولية من تضامن، و تعلن عن عزمها على حماية السلم العام ولهذا الغرض صاغت الجمعية مبدأين يتمثلان في:

-تحريم الحرب العدوانية.

-التماس الوسائل السلمية لفض النزاعات القائمة بين الدول.[2]

5_ميثاق براين كيلوغ 1928:

يعتبر هذا الميثاق من بين أهم المواثيق التي نصت على تحريم الحرب، حيث نص في مادته الأولى على أن " تعلن الأطراف المتعاقدة الساعية بصراحة و وضوح و باسم شعوبها المختلفة إدانتها اللجوء إلى الحرب لحل الخلافات الدولية، و تعلن تحريمها كوسيلة من وسائل السياسة الوطنية فيما يتعلق بعلاقاتها مع بعضها".

لقد فرض هذا الميثاق على عاتق الدول التزاما بضرورة حل نزاعها سلميا بحيث أصبح يعتبر مرجعا قانونيا في اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية.[3]

بالرغم مما انطوى عليه ميثاق بريان كيلوغ والوثائق الدولية السالفة الذكر من نصوص تقضي بتحريم الحق التقليدي للدولة في شن الحرب، إلا أنه لم يستطع منع الحروب العديدة التي انتشرت في القارة الأوروبية في تلك الفترة إلى أن إندلعت الحرب العالمية الثانية التي كانت الدافع الرئيسي للدول في غعادة النظر للمنظومة القانونية في مجال حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية .[4]

ثانيا: حظر استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

عقب اندلاع الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من دمار هائل في الأرواح و الأموال فإن كل تصور، بات من الضروري التخلي عن عهد عصبة الأمم الذي أخفق في منع نشوب هذه الحرب كما فشل في الحد من آثارها المدمرة، و تطلعت الشعوب في العالم و هي تئن تحت وطأة هذه الحرب

[1]-حسين قادري، (النزاعات المسلحة)، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، باتنة، الجزائر، 2007، ص10.

[2]-سمير عبابسة، المرجع السابق، ص37.

[3]-حرب علي جميل، المرجع السابق، ص247.

[4]-بن عامر تونسي،(قانون المجتمع الدولي المعاصر)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص23-24.

الضروس إلى عهد جديد يسوده السلام و يعم فيه الرخاء و الوئام بين مختلف الشعوب، و هذا ما تمخض عنه أنشاء منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تسعى في المقام الأول لحفظ السلم والأمن الدولي،[1]

حيث عبرت ديباجة الميثاق عن هذا المعنى عندما أقرت: " نحن شعوب الأمم المتحدة قد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وإن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ضلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وان ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في تسامح وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي ،وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها أن لا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وان نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها..."

نصت المادة 4/2من ميثاق الأمم المتحدة على" أنه يمتنع أعضاء الهيئة الأممية جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة ،أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " .

جعل ميثاق الأمم المتحدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من المبادئ الأساسية التي ينهض عليها القانون الدولي المعاصر،[2] وهذا ما سنحاول من خلال هذا الفرع إيضاحه بتحديد مضمون هذا المبدأ في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

أ/: ماهية القوة المحظورة استخدامها وفقا للنص المادة 2 فقرة 4:

استخدم الميثاق الأممي في صياغة الفقرة الرابعة من المادة الثانية محل الدراسة تعبيرا أكثر اتساعا من التعبير الذي سبق أن أخذ به ميثاق بريان–كيلوج، حيث نص هذا الأخير على عدم الالتجاء إلى الحرب لتسوية النزاعات الدولية، أما ميثاق الأمم المتحدة حظر استعمال القوة أو التهديد باستخدامها، وهذا ما دعا إلى التساؤل عن ماهية القوة التي يحرم استخدامها أو التهديد بها.[3]

[1]- سامي جاد عبد الرحمان واصل،(إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام)، دون ذكر طبعة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، طبعة 2003، ص184.

[2]- رجب عبد المنعم، (تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر)، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة،مصر، 1999، ص139.

[3]_ مصطفى سلامة حسين،(ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام)، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، دون ذكر السنة، ص 103.

اختلف الفقهاء حول تحديد ماهية القوة المحظور استخدامها وفقا لنص المادة 4/2 وانقسموا إلى عدة اتجاهات:

1_**الاتجاه الأول** : يرى أنصاره أن لفظ القوة الوارد في المادة 4/2 يجب تفسيره تفسيرا ضيقا استرشادا بما جاء في ديباجة الميثاق، السالف الذكر.

وهذا يعني أن المادة 4/2 لا تحرم سوى استخدام القوة أو التهديد بها، أما غيرها من الضغوط الأخرى سواء كانت اقتصادية أو سياسية فهي لا تدخل في نطاق التحريم.[1]

2-**الاتجاه الثاني:** يميل أنصاره إلى التفسير الواسع لمعنى القوة على أساس أن عبارة استخدام القوة أوسع معنى و أشمل من كلمة "الحرب" أي أنها لا تقتصر فقط على استخدام القوة المسلحة.

فالقوة المنصوص عليها في المادة 4/2 تختلف عن القوة المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق التي نصت على " انه ليس في هذا الميثاق ما ينقص أو يضعف الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق-من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه ".

يرى أنصار هذا الاتجاه أن لو كان المقصود بالقوة في المادة4/2 القوة المسلحة لأضاف واضعو الميثاق مصطلح مسلحة مثل: ما هو الحال عليه في المادة 51 السابقة الذكر فالقوة لا تعني القوة المسلحة وحدها بل تشمل أيضا جميع صور استخدام القوة أو العنف أو الضغط الاقتصادي والسياسي والدبلوماسي ولا سيما ما يعرف بالعدوان،[2]وسندهم في ذلك: أن المادة 4/2 من الميثاق لم تحصر صور استخدام القوة

وإنما اشترطت عدم مساسها بالسلامة الإقليمية للدول أو الاستقلال السياسي للدول، أو على أي وجه ـــأخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، كما يستخلص بالقياس بأحكام المادتين41 و 42 من الميثاق الخاصتان بالتدابير العسكرية والغير عسكرية التي يجوز لمجلس الأمن استخدامها أن استخدام التدابير الاقتصادية هو أحد التدابير العسكرية.[3]

3_**الاتجاه الثالث:** من بين أنصاره (براو نلي، روزا لين، هجنز) يرون أن الضغوطات الاقتصادية إذا مورست بدرجة كبيرة فإنها تمثل استعمالا للقوة يدخل في نطاق الحظر ، بالإضافة إلى أن لفظ قوة

[1]- سامي جاد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 192.

[2]_يطرس غالي، (التنظيم الدولي)، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1950، ص 331.

[3] _حرب علي جميل، المرجع السابق، ص 250

يمكن أن يضم الضغوطات السياسية التي تتخذ صورة متطرفة وتهدف إلى المساس بالاستقلال السياسي.[1]

ولهذا جاء تعبير التهديد باستعمال القوة أو الاستعمال الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة عاما مطلقا، بحيث يمكن أن ينصرف ليس فقط إلى القوة المسلحة و إنما أيضا إلى كافة أنواع الضغوط الاقتصادية والسياسية وغيرها.[2]

المطلب الثاني: مدلول حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

تيقن المجتمع الدولي المعاصر أن الحرب لم تعد أداة لتسوية النزاعات الدولية، فقد أصبحت الآن أمراً محرما عكس ما كان عليه الأمر في القانون الدولي التقليدي.[3]

حسب "الدكتور حنا عيسى" أستاذ القانون الدولي فإنه قد جرت صياغة قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945على الشكل التالي:

أنه يمتنع جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة (فقرة 3من المادة 2 من الميثاق)، وينصرف مضمون حظر استخدام القوة أو التهديد بها في حظر الحرب العدوانية ، أي حظر اللجوء إلى الحرب في العلاقات بين الدول ومنه يمكن تعريف حظر استخدام القوة من خلال ماجاء في مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها و المتعلقة بالصداقة و التعاون بين الدول الذي أصدرتها الجمعية العامة عام 1970 و الذي نص على :

مراعاة أحكام القانون الدولي في علاقة كل دولة بغيرها و تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية، وطبقا لأحكام القانون و العدالة، وكذا الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول و عدم

تشجيع الثورات الأهلية في أقاليم الدول الأخرى، كما أقر هذا الإعلان أن الحرب العدوانية تعتبر جريمة ضد السلام وهي تجر المسؤولية الصارمة ضد الدول التي لجأت إلى مثل هذه الحرب،[4]

وحسب رأي "الدكتور حنا عيسى" ينطوي مبدأ حظر إستخدام القوة على ما يلي :

1-أية عمل يشكل تهديداً باستعمال القوة أو استغلالها المباشر أو الغير المباشر بحق دولة أخرى.

[1]-محمد المجذوب، (القانون الدولي العام)، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2006، ص 257.

[2]- المرجع نفسه ، ص 257.

[3]_محمد خليل الموسى،المرجع السابق، ص16.

[4]_ راجع محمد يونس،(مفهوم استخدام القوة و عدمه، مركز الدراسات السياسية) ، مقال متاح على الموقع www.ybeyrauth.com،تم الإطلاع عليه في 2017/3/:05على الساعة 17:50.

2-استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بهدف التعدي على سلامة الحدود الدولية لدولة أخرى أو حسم الخلافات الدولية أو حل المسائل المتعلقة بالحدود الدولية أو خرق خطوط الفصل بما في ذلك خطوط الهدنة.

3-فرض العقوبات باستعمال القوة المسلحة.

4-تشكيل قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة بما فيها عصابات المرتزقة.

5-تنظيم إعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض على هذه الأعمال أو مساندتها أو المشاركة فيها أو المساندة على تنظيم النشاط من هذا النوع من حدود الأراضي الوطنية بما في ذلك الأعمال الهادفة إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

6-الاحتلال الحربي لأراضي دولة أخرى والذي ينجم عنه استعمال القوة خلافا لميثاق الأمم المتحدة

7_ الاستيلاء على أراضي دولة أخرى على إثر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها

8_ الأعمال التعسفية القمعية التي تحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والإستقلال.[1]

نصت المادة 4/2من ميثاق الأمم المتحدة على" أنه يمتنع أعضاء الهيئة الأممية جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة ،أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".[2]

من خلال نص المادة 4/2 يمكن أن نحدد نطاق ومضمون حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية كالأتي :

أولا: مضمون حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

تعد المادة 2/ الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة حجر الزاوية في إرساء و ترسيخ مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بنصها " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

الملاحظ على النص السالف الذكر من الميثاق انه انطوى على حظر شامل لاستخدام القوة من ناحية لأنها لم تحرم استخدام القوة فحسب بل التهديد باستعمالها أيضا، و من ناحية أخرى فقد تم تحريم

[1]_ راجع: الدكتور بن عيسى ، (أستاذ القانون الدولي ، مبدأ خطر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها)، مقال متاح على الموقع التالي: /bu lbit.alwatanaice.com تاريخ النشر 2014/06/26 تاريخ التصفح 05-03-2017 على الساعة 17:45.

[2]_راجع :المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة الذي تم التوقيع عليه في1945/06/26 ودخل حيز النفاذ في 10/24/ 1945.

استخدام القوة بوجه عام حيث أن هذه المادة تجري على سائر الدول حتى و لو لم تكن عضو في الأمم المتحدة.[1]

كما يلاحظ أيضا أن نص المادة 4/2 قد انطوى على استعمال تعبير استخدام "القوة" بدلا من كلمة "الحرب" التي استخدمتها عصبة الأمم من قبل حيث يبدو أن واضعو الميثاق قد استرشدوا بالتجارب السابقة للعصبة، إذ أنه بمقتضى نص العصبة لا يدخل تحت التحريم إلا ما كان مكونا لحالة الحرب أو واقعا من ثم في وقت الحرب، أما ما يقع في وقت السلم فلا يشمله التحريم.

فالصياغة التي أتت بها المادة 2 في فقرتها الرابعة تحرم بشكل قاطع كل استخدام للقوة في العلاقات الدولية بغض النظر عما إذا كان ذلك يمثل حالة حرب أم لا .[2]

لم يفرق نص المادة 4/2 في التحريم بين الحروب العدوانية و غيرها من الحروب، فكل حرب في حكمه محظورة، و يعد ذلك خطوة هامة يتفوق بها الميثاق الأممي على ما سبقه من جهود دولية للحد من استخدام القوة في العلاقات الدولية.

حظيت المادة 2 من الفقرة 4 باهتمام بالغ في الفقه الدولي، حيث يرى الأستاذ "جيرو" Giraud" أن هذه المادة قد انطوت على مبدأين أساسين:

أولها: يتمثل في التحريم العام للحرب، فلا يوجد في ظل الأمم المتحدة حروب مشروعة و حروب غير مشروعة.

و ثانيهما: و هو الأكثر أهمية يتمثل في حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، بدلا من تحريم اللجوء إلى الحرب،[3]وللتوضيح أكثر سنعالج في البند الفرعي التالي نطاق حظر استخدام القوة.

ثانيا: نطاق حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

أصبح حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم المبادئ التي ينهض عليها القانون الدولي المعاصر، إلا أن نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة الذي انطوى على هذا المبدأ قد جاء عام و غير محدد، مما أثار العديد من التساؤلات حول هذا النص، و أهم هذه التساؤلات يدور حول طبيعة العلاقة المحظور استخدام القوة فيها، ونوع القوة المحظور استخدامها و إلى أي مدى يعتبر استخدامها أمرا غير مشروع؟[4] الأمر الذي سنحاول الإجابة عليه في البنود التالية:

لقد جاءت الإجابة عن التساؤلات السابقة على النحو التالي:[1]

(1)- Delbez. Louis : la nation de guerre,1994, page, 79

(2)- علي ماهر،(القانون الدولي العام1923- 1944) ،دون ذكر الطبعة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، مصر، ،دون ذكرسنة النشر ،ص508.

(3)- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص188.

(4)-فايزة بورياح، (أثر حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق ،جامعة المدية ، السنة 2011، 2012، ص19.

أ- طبيعة العلاقة المحظور استخدام القوة فيها وفق نص المادة 2 فقرة 4:

ثار خلاف في الفقه حول طبيعة و نوع العلاقة المحظور استخدام القوة فيها وفقا لنص المادة 4/2 من الميثاق، حيث رأى غالبية الفقهاء أن نطاق الحظر مقصور فقط على العلاقات الدولية، بينما ذهب البعض إلى القول بامتداد الحظر ليشمل كل من العلاقات الدولية و الداخلية.[2]

استنادا إلى الصياغة التي اعتمدها واضعو الميثاق نجد أن المادة 4/2 حددت طبيعة هذه العلاقة بأنها العلاقة الدولية فحسب و ذلك بقولها "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية"، حيث قصرت نطاق الحظر على استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية.[3]

و من ثم فإن هذا الحظر لا يسري في مواجهة الدولة التي تلجأ إلى استخدام القوة داخل الأراضي الخاضعة لسلطانها الداخلي من أجل قمع ثورة أو إخماد حرب أهلية، و هذا ما ذهب إليه أيضا غالبية الفقهاء، و يتسق هذا التفسير مع ما ورد بنص المادة 3/2 من الميثاق التي ألزمت الدول الأعضاء بالعمل على فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، بمفهوم المخالفة عدم إلزام الدول بإتباع وسائل سلمية في حالة نشوب منازعات داخلية.

و عليه يذهب الرأي الراجح في الفقه الدولي إلى القول أن الحروب و المنازعات الداخلية لا تدخل في نطاق مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة 4/2 من الميثاق إلا إذا تعددت آثارها الحدود الوطنية.

غير أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى القول بأن نطاق مبدأ حظر استخدام القوة الواردة في المادة 4/2 من الميثاق لا يقتصر على العلاقات الدولية و حسب، بل يشمل الشؤون الداخلية التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة و دعموا أقوالهم بالتفسير المرن (النشط) بنص المادة 4/2 و التي نصت أيضا على أنه "تمتنع الدول في علاقاتها الدولية عموما (أي سواءا كانت خاصة بالمسائل الداخلية أم بالعلاقات الدولية) عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى.[4]

[1]- محمد خليل الموسى ،المرجع السابق، ص19.

[2]-سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص190.

[3]-راجع: نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة،لعام 1945

[4]- محمد طلعت الغنيمي، (الأحكام العامة في قانون الأمم) ، التنظيم الدولي ،دون ذكر الطبعة، دار المعارف، الإسكندرية،مصر، دون ذكر السنة، ص793.

المطلب الثالث: القيمة القانونية لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

إن تحديد القيمة القانونية لقاعدة حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في المادة 4/2 تقتضي تحديد الطبيعة القانونية لقاعدة حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، كما أن قيمة هذه القاعدة تظهر من خلال مدى إرتباطها بمبادئ القانون الدولي العام ولا سيما مبدأ التسوية السلمية للنزاعات
الدولية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

ورد نص المادة 4/2 في ميثاق الأمم المتحدة واعتباره ملزما للدول الموقعة على هذا الميثاق نظرا لما ورد في دباجة إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1980، فهو يحوز على صيغة الأمر و الإلزام في إبراز قواعده القانونية، فلا تستطيع الجماعة الدولية الإتفاق على مخالفة أحكام هذه الإتفاقية، فهي تعتبر قواعد مطلقة ينعدم إزاءها سلطان إرادة الدول.

يرى الأستاذ "محمد سعيد الدقاق" أن حظر استخدام القوة يسفر عن مجموعة من القواعد والتي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة القانونية، يمكن تصنيفها إلى ثلاث أصناف.

يحتوي الصنف الأول على مجموعة القواعد الآمرة كتلك المتعلقة بتجريم العدوان والصف الثاني يحتوي على مجموعة القواعد التي لا تشكل انتهاكا خطيرا للمبدأ على الرغم من انتمائها لقواعد القانون الدولي العرفي.[1] كتلك الخاصة بتحريم الأعمال الانتقامية وانتهاك الحدود ومساندة الأعمال الإرهابية التي تتم في دولة أخرى.

أما الصنف الثالث فيمثل مجموعة القواعد التي لا تنسب إلى القانون الدولي العرفي ويمكن استنتاجها انطلاقا من نص المادة 4/2 من بينها تلك التي تحرم طائفة من الأعمال التي اعتبرها العرف من بين الأعمال المشروعة بينما تم تحريمها مطلقا بموجب قاعدة قانونية اتفاقية يمكن استخلاصها من نص المادة 4/2.[2]

فالقيمة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية لم يتم توضيحه من خلال الحكم الوارد في المادة 4/2 الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا حيث أقرت أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة هي أحكم ديناميكية ونشطة، وليست جامدة وثابتة و أنها عارضة للتطور والتغير من خلال سلوك الدول وممارستها اللاحقة.

[1]– غفاري سمير، يوسفي عادل، (حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر)، مذكرة لنيل شهادة المستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة المدية،2015/2014 ،ص 12.

[2]– المرجع نفسه، ص 13.

واستخلص نتيجة فحواها أن النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالدفاع الشرعي بحاجة إلى أن تفسر في ضوء القانون الدولي العرفي، واعتبرت أن المبدأ الوارد في المادة 4/2 من قبيل القواعد العرفية التي لا يتوقف وجودها على ورودها في الميثاق.[1]

وعليه فإن حظر استخدام القوة أصبح قاعدة دولية ملزمة في القانون الدولي وذلك لشمول الاتفاقيات الدولية والإعلانات العديدة التي صدرت من الدول لهذا المبدأ، وكذا النص عليه في تفسيرات الدول والفقهاء في القانون الدولي لمشاكل حظر استخدام القوة التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية مما يشكل دليلا واضحا على أن هذا المبدأ أضحى جزءا من قانون الأمم المتحدة وهو مبدأ قانوني يحكم العلاقات الدولية في العالم وعليه فإن العديد من رجالات القانون الدولي ترى اليوم أن المادة 4/2 تعبر رسميا عن القانون العرفي الحديث فيما يخص التهديد باستعمال القوة أو انتهاكها.[2]

نرى أن قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها مبدأ وليس مجرد قاعدة قانونية دولية بالنظر إلى موقعها في الميثاق حيث وردت في إطار الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة المعنون بمقاصد الهيئة ومبادئها وبالتحديد في المادة الثانية الخاصة بالمبادئ التي تعمل وفقها الهيئة الأممية وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في نص المادة الأولى التي،نصت على " 1_ حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير الفعالة المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم.... " ،فالمبدأ هو النقطة الأولى التي ينطلق منها تفكير الإنسان في أمر أو أمور معينة ، ومن ثم يمكن تحديد ما هو الصواب الذي لا يتعارض مع هذه النقطة وبالتالي يمكن للمفكر أن يتخذ قراره من خلال ما توصل إليه من نتائج ، وطبقا لمدى تمسكه و إيمانه بضرورة تنفيذ مالا يتعارض مع مبدئه ، وللتذكير أن المادة 2 وردت في أطار الفصل الأول المعنون بمقاصد الهيئة ومبادئها.

الفرع الثاني :علاقة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية مع مبادئ القانون الدولي الأخرى(التسوية السلمية، ومبدأ السيادة)

تقع النزاعات بين الدول كما تقع بين الأفراد، وهي كانت ومازالت قائمة ،لذا ينصب إهتمام المشرع الوطني والدولي دوما بحل تلك النزاعات من خلال إعتماد وسائل وطرق يلجأ إليها الأطراف المتنازعة في تسويتها، وقد كان القانون الدولي عبر تاريخه معنيا دوم بحل النزاعات الدولية،

(1)– CIJ ,l'affaire relatif aux activités militaires et paramilitaires au Nicaragua , Para 188 rec. 1986

(2)–خيرة طالب، (مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007/2006، ص 56، 57.

فمن الطبيعي أن تكون معالجة المنازعات هي احد المبادئ الرئيسة لأي قانون على أي مستوى حتى لا يتم اللجوء للقوة لحسم تلك النزاعات، الأمر الذي قد يزيد من حدتها وتفاقمها، ويتبع القانون في ذلك أحد الطريقتين: إما منع وقوعها أصلا، أو تسويتها بعد وقوعها (التسوية السلمية) وهو ما سنحاول إيضاحه في هذا الفرع .

أولا: علاقة حظر إستخدام القوة مع مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية :

أ/ :المقصود بالطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية :

. فالتسوية السلمية للنزاعات الدولية هي حلها بالطرق الودية دون اللجوء للقوة أو الحرب، وقد أشارت معاهدة لاهاي لعام 1904على ضرورة استخدام طرق التسوية الودية ذات الصبغة الدبلوماسية (كالمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق) أو اللجوء إلى الطرق القضائية(بواسطة هيئات التحكيم أو محكمة العدل الدولية)، نصت المادة2 الفقرة3 من ميثاق الأمم المتحدة على أن يفض جميع أعضاء[1])الهيئة منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر، وقد ذكرت المادة33 من الميثاق أهم الوسائل الودية لحل النزاعات الدولية.[2]

تتمثل الوسائل السياسية والقانونية في تسوية المنازعات الدولي في: (المفاوضات، والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق) أما الطرق القضائية فتتمثل في : (التحكيم والقضاء الدولي)

1 _ المفوضات: التفاوض هو موقف تعبيري حركي قائم بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا يتم من خلالها عرض وتبادل وتقريب ومواءمة وتكييف وجهات النظر واستخدام كافة أساليب الإقناع للحفاظ على المصالح القائمة أو للحصول على منفعة جديدة بإجبار الخصم بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين في إطار علاقة الارتباط بين أطراف العملية التفاوضية تجاه أنفسهم أو اتجاه الغير،وتجري المفاوضات بطريقة سرية أو علنية، كما قد تجري نطاق مؤتمر دولي.[3]

2 _المساعي الحميدة

عندما يتعذر تسوية نزاع ما بالمفاوضات الدبلوماسية، فإنه يمكن حينئذ اللجوء إلى المساعي الحميدة، فهي عبارة عن عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على المفاوضات واستئنافها.

3 _الوساطة: وهو عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذي مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دوليتين ، لايفرق الكثير بين الوساطة والمساعي الحميدة فالخاصية المميزة للوساطة هي أن الوسيط يقوم بدور أكثر ايجابية،

[1] _ حاتم عبد الله شامخ، (الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية)، بحث متوفر على الموقع اللكتروني : http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=7389 تاريخ التصفح:2017/04/21 ،التوقيت: 18:46

[2] _حاتم عبد الله شامخ، المرجع نفسه.

[3] _ المرجع نفسه .

لايوجد التزام على أية دولة في أن تقدم وساطتها وإنما تقم بذلك بمرئ إرادتها.[1]

4 _ التحقيق : تدور معظم النزاعات الدولية حول مسائل الوقائع أكثر مما يدور حول مسائل القانون، فقد انطوى عدد كبير من المنازعات الدولية على عدم قدرة الطرفين المتنازعين على الاتفاق على الوقائع أو عدم رغبتها في ذلك ن مما حدا بالدول في أواخر القرن التاسع عشر إلى عقد عدد كبير من الاتفاقيات الثنائية التي تقضي بتشكيل لجان خاصة بتقصي الحقائق مهمتها رفع تقرير عن الوقائع المتنازع عليها،

الغرض من التحقيق هو تحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها بين الفر قاء المتنازعين تاركا لهم استخلاص النتائج التي تنشأ عنه.[2]

5 _لجان التوفيق أو المصالحة: يعني عرض نزاع معين على لجنة توفيق أو على موفق واحد بقصد تمحيص جميع أوجه النزاع واقتراح حل على الطرفين المعنيين ،إن لكل طرفي النزاع حر في قبول أو رفض اقتراحات الموفق أو لجنة التوفيق، وقد ورد النص على تشكيل العديد من لجان التوفيق في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.[3]

_الطرق القضائية لفض النزاعات الدولية

يكون الحل للنزاع الدائر بين الدول عن طريق أشخاص أو هيئات مختارة للنظر في النزاع.

1 _ التحكيم الدولي: حددته المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 بشان التسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث جاء في هذه المادة أن التحكيم هو عبارة عن تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها، وعلى أساس احترام القانون، وان الرجوع إلى التحكيم يتضمن الخضوع للحكم بحسن نية، هناك نوعا للتحكيم :

_التحكيم الفردي: ويكون بلجوء الدولتان المتنازعتان إلى محكم فردي لحل النزاع وهذا الفرد يكون محل اعتبار، يكون حكمه واجب النفاذ والاحترام.

_التحكيم الجماعي: نجد هذا النوع من التحكيم في عدة حالات :

_ التحكيم عن طريق اللجوء إلى اللجان المختلطة وهذا النوع شكلين: لجان دبلوماسية واللجان المختلطة التحكمية.

_اللجوء إلى محكمة التحكيم ويعتبر هذا النوع طريقة وسط بين التحكيم القضائي والتقليدي ، تتألف محكمة التحكيم في هذه الحالة من قضاة محايدين مشهود لهم بالعلم والنزاهة ويصدرون قراراتهم على أساس القانون، من أمثلة المحاكم التحكمية نجد محكمة العدل الدولية الدائمة النشأة عام 1946

(1) _رشاد السيد، (القانون الدولي العام في طبعته الجديدة)، دون دار وسنة الطبع، عمان،الأردن، ص 206

(2) _صالح محمد بدر الدين،(التحكيم في منازعة الحدود الدولية دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل) ،دون ذكر طبعة، دار الفكر العربي، مصر،سنة 1991،ص185

(3) _المرجع نفسه، ص185

يعبر القضاء الدولي عن أجهزة دولية تختص بالفصل في النزاعات القائمة بين الدول وفق ما تقتضيه قواعد القانون الدولي ولعل أهم جهاز هو محكمة العدل الولية التي تعد الأداة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة . [1]

ب/ : دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية سلميا(مجلس الأمن)

إن الصلة بين مبدأ حل النزاعات الدولية حلا سلميا ومبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، هي صلة قوية ومتلازمة، فلا يمكن أن نتصور إستتباب السلم والأمن في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات التي تنشب بين الدول بوسائل بعيدا عن القوة ،إن من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة هي تحقيق السلم والأمن الدولي، ولتحقيق هذه الغاية فإن المنظمة تتذرع بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفقا لمبادئ العدل والقانون،كما أن الميثاق يوجب على الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدولي ، ومما يؤكد الأهمية الكبيرة التي يوليها الميثاق لهدف المحافظة على السلم والأمن الدولي هو ورود العبارة أكثر من إحدى وثلاثين مرة في الميثاق[2].

1/_ دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية سلميا :

يتمتع مجلس الأمن الدولي كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة و بموجب الميثاق بسلطات على قدر كبير من الأهمية نتيجة اضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي التي أنشأت من أجله المنظمة الدولية ، والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدولي ، والمنازعات الدولية شأنها شأن المسائل الدولية الأخرى ، إذ يمكن لها أن تزعزع السلم والأمن الدولي إن لم يتم تسويتها بالطرق السلمية ضمانا لعدم تفاقمها وعدم تحولها إلى حروب وما تجره من ويلات ومآسي ، لقد تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق باختصاصات المجلس وسلطاته فيما يتعلق بالحل السلمي للمنازعات ن فإذا ما وجد المجلس نزاعا ما من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين إلى الخطر فإنه يطلب من أطراف النزاع العمل على حله بطريقة المفاوضات المباشرة والتحقيقالخ ، فأطراف النزاع هي الأضرى بطبيعته ثم هي الأدرى بوسائل تسويته، ولا يحق لمجلس الأمن أن يفرض طريقة معينة لتسوية منازعاتها ، إن ما يفهم مما ورد في الفصل السادس من أحكام ، هو ترك الفرصة وإتاحتها لأطراف النزاع لحله بما يرونه من الوسائل مناسبا ن وذلك تطبيقا لما التزم به الأعضاء من الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق، فالسؤال الذي يرد في هذه الحالة هو متى يعد نزاع دولي مهدد للسلم والأمن الدوليين؟[3]

[1] _صالح محمد بدرالدين ،المرجع نفسه ، ص 192-193

[2] _ راجع نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[3] _نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على انه (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر)

الحقيقة أن الميثاق لم يحدد الضوابط التي من خلالها يمكن لحكم على النزاع بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، فالمسألة مسألة تقدير ليس إلا ، وقد جرى في مجلس الأمن الاعتماد على إدعاءات الأطراف ،بل الاكتفاء بإدعاء إحداهما وليس من الضروري أن يكون النزاع بين دولتين متكافئتين من حيث القوة لكي يصدق عليه القول انه يشكل خطرا أو تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، يمارس مجلس الأمن اختصاصه فيما يتعلق بالمنازعات الدولية على مرحلتين : ففي المرحلة الأولى يقوم مجلس الأمن بكل ما من شأنه التأكد من أن النزاع يشكل تهديدا أو خطرا على السلم والأمن الدوليين وتتطلب هذه المرحلة دراسة عميقة ودقيقة ، أما المرحلة الثانية فتستند على ما خوله الميثاق في المادة الرابعة والثلاثون من سلطات بفحص النزاع وما إذ كان استمراره يشكل خطرا وتهديدا للسلم والأمن الدوليين وقد تتطلب

هذه المرحلة تشكيل لجان للتحقيق والتوفيق.

ومن الأمثلة الحديثة على ذلك: تشكيل لجان التحقيق ما تم من مشاورات في مجلس الأمن للوصول إلى إصدار قرار بإرسال لجنة دولية للتحقيق بالمجازر التي ارتكبتها القوات الصهيونية بمخيم جنين في حق العشرات بل المئات من المدنيين الفلسطينيين إثر اجتياح القوات الصهيونية للأراضي الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية ، غير أن مجلس الأمن ونتيجة للضغوط الخارجية والمتمثلة للتهديد باستخدام حق الفيتو ، اضطر إلى إصدار قرار أوكل بموجبه للأمين العام للأمم المتحدة مهمة تشكيل لجنة تقصي الحقائق(بدلا من لجنة التحقيق) وقد رفض الكيان الصهيوني بعد تشكيل اللجنة استقبالها أصلا ، الأمر الذي اضطر الأمين العام في النهاية إلى حل هذه اللجنة ، إن القول أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة تقديرية عند النظر للمنازعات لا يلغي أبدا الشروط الواجب توافرها في النزاع لكي تنطبق عليه صفة النزاع الدولي ومن أهم هذه الشروط: وجود إدعاءات متناقضة بين الأطراف أن تكون هذه الإدعاءات متمثلة بالاختلاف حول مسألة معينة من الواقع أو القانون ، وأن تكون هذه الإدعاءات مستمرة عند عرض القضية لدى مجلس الأمن وأن يكون من شان استمرار هذا النزاع تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[1] ، لا يشترط اللجوء إلى مجلس الأمن عن طرق أحد الأطراف (أطراف النزاع) مع أنه الحالة الأكثر شيوعا ، بل قد تتدخل أطراف غيرهم للطلب من مجلس الأمن للنظر في النزاع ن ومن

أمثلة ذلك: إجماع مجلس الأمن عام 1980 للنظر في النزاع المسلح بين العراق وإيران بعدما طلبت ذلك كل من المكسيك والنرويج وهما ليستا طرفا في النزاع ، فاللجوء إلى مجلس الأمن يكون في بعض الأحيان إلزاميا وذلك في حالة فشل الوسائل السلمية الواردة في المادة 33 من الميثاق في حل النزاع ن أو عندما تجمع الدول الأطراف في النزاع على عرضه على مجلس الأمن ، لقد خول الميثاق

[1]_ أحمد أبو ألوفا محمد ، (مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية) ، دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية،دون طبعة، دار النهضة العربية ،1977، ص 451

لمجلس الأمن اختصاصين الأول وقائي يتمثل في التدخل بصورة غير مباشرة في النزاعات للحيلولة دون تفاقمه، أما الثاني فيسمح للمجلس اتخاذ إجراءات القمع بعدان يستنفذ الوسائل السلمية وفي هذه الحالة يعد التدخل علاجيا أو تأديبيا.[1]

ثانيا :علاقة حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية مع مبدأ السيادة

إن المفهوم الحديث لفكرة السيادة أصبح يبتعد عن الفكر التقليدي الذي كان يعتقد به فقهاء القرون الماضية ، والذي كان يحصر السيادة في المفهوم السياسي أو في علاقة الملك بالرعية والكنيسة ن هذا المفهوم الذي شكل ومنذ عهد بعيد أداة لإباحة القوة في العلاقات الدولية وأصبح يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، إلا أن هذا الإعتقاد بدا يفقد قيمته مع بداية القرن الواحد والعشرين خاصة عندما أثبتت الأعمال الدولية فشلها أمام هذا الحاجز السياسي وأيقنت الكيانات الدولية أن مضمون السيادة لا يعني إختزالها في جانبها السياسي ، إذ أصبح من الضروري الإهتمام بالجانب الإقتصادي خاصة عندما كشفت الممارسات الدولية عن شتى الضغوطات الإقتصادية التي أصبحت تمارسها المؤسسات الدولية.[2] الإقتصادية،هذه الضغوطات التي فندت السيادة وجعلت منها مجالا حيويا للعلاقة التبعية التي أصبحت الدول تخضع لها نتيجة لضعفها الإقتصادي والبنيوي.

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ المساواة في السيادة هو محك العلاقات الدولية التي ينبغي أن تقوم بين الدول جميعها، وبالتالي فإنه يقع من الواجب على أشخاص القانون الدولي حماية البلدان النامية وحفظ حقها السيادي من خلال تطبيق هذا المبدأ[3].

أ/:السيادة في ظل ميثاق الأمم المتحدة:

نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ السيادة والمساواة بين الدول حيث ورد في المادة 1/2 أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها، هذا بالطبع من الناحية القانونية أما من ناحية الواقع فالدول غير متساوية ، حتى في إطار الأمم المتحدة حيث نجد أن نص المادة 1/2 لا يتماشى مع أحكام المادة1/23 المتعلقة بمجلس الأمن المبينة لتشكيلته من الدول العظمى صاحبة الفيتو وحقوق إضافية، غير أن هذا لا يعدم إلتزام الأمم المتحدة بمبدأ السيادة في عدة قرارات للجمعية العامة التي كانت ولازالت تناشد إحترام سيادة الدول لبعضها البعض حتى في التدخلات الأممية[4].

ب/:العلاقة بين مبدأ السيادة وتحريم اللجوء للقوة:

تتبين لنا العلاقة الوطيدة التي تربط بينهما من خلال اشتراكهما في نفس الهدف والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق الإستقرار في العلاقات الدولية، لقد تم التأكيد على الترابط بين مبدئي

(1) _ **محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 697**

2 _كشيدة الطاهر،(الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص القانون الدولي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيظر بسكرة،2011/2010،ص22.

(3)_ كشيدة الطاهر ،المرجع نفسه ،ص22

(4)_المرجع نفسه،ص24

السيادة وعدم التدخل مع تحريم اللجوء للقوة من خلال الإعلان 26/25حينما أكد على أن مبدأ تحريم إستخدام القوة أو التهديد بها الوارد في الميثاق يخدم كثيرا مدا عدم التدخل ، وفي هذا الصدد يؤكد كثير من فقهاء القانون الدولي أن نص المدة 4/2 عندما قرر وجو حماية الإستقلال السياسي لكل الدول فإنها إحتوت على واجب عدم التدخل ،ومن بين محاور العلاقة بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ إستخدام القوة في العلاقات الدولية حالات يكون فيها إستعمال القوة تدخلا في المجال المحفوظ للدول ، وحالات أخرى لا يمثل اللجوء إلى القوة فيها تدخلا في الشؤون الداخلية.[1].

(1)_كشيدة الطاهر،المرجع نفسه ،ص75

المبحث الثاني: الضمانات القانونية الدولية لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

. يعتبر حفظ السلم والأمن الدولي المشكلة الأولى التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحالي، لذلك تواصلت الجهود الدولية في هذا الإطار، حيث حرص على إيجاد ضمانات لتحريم إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، بدءا من ميثاق الأمم المتحدة ومرورا بمواثيق المنظمات الإقليمية، والواقع أن إعادة التأكيد والتشديد المستمر على هذا المبدأ له دلالة قانونية عميقة وهذا ما أدى إلى الاعتراف له بقيمة قانونية عالمية وبقوة إلزامية بديهية جعلته يتصدر قائمة قواعد القانون الدولي وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى دور الأمم المتحدة في إرساء مبدأ الحظر من خلال ميثاقها والقرارات الصادرة عن أجهزتها وكذا دور المواثيق الإقليمية في تطبيق مبدأ الحظر قيد الدراسة. [1]

المطلب الأول: مبدأ حظر استخدام القوة في ظل المواثيق الدولية العالمية

تعتبر منظمة الأمم المتحدة ذروة التطور في مجال التنظيم الدولي ومن هنا كان طبيعيا أن ينطلق ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح فيما يتعلق بتحريم استخدام القوة أو التهديد بها، فهو يشكل السند القانوني لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حيث نصت المادة الثانية فقرة أربعة من الميثاق صراحة على تحريم استخدام القوة أو التهديد بها أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ،وتأكيدا على أهمية هذا المبدأ تم إعتماد العديد من القرارات والاتفاقيات لترسيخه.[2]

الفرع الأول: مبدأ حظر استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة

سنحاول إبراز دور الهيئة الأممية في حفظ السلم والأمن الدولي وبشكل خاص في مجال حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال القرارات و الإتفاقيات الدولية.

أولا: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة :

تعتبر الجمعية العامة الهيئة الأساسية الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، بحيث تتألف من جميع الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة، تجتمع في دورة عادية واحدة على الأقل سنويا ، كما تجتمع في دورات خاصة استثنائية بناءا على طلب مجلس الأمن، أو بطلب من أغلبية أعضائها.[3]
تتمتع الجمعية العامة بموجب نص المادة 2/11 من الميثاق باختصاص عام يشمل كافة المسائل التي تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدولي، والتي يرفعها إليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو

[1]–عبد العزيز العيساوي وعلي أبو هاني،(فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 88.

[2]– غفاري سماري، يوسفي عادل ، المرجع السابق، ص 32.

[3]_نبيل مصطفى إبراهيم خليل، (آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، دون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 223.

مجلس الأمن، أو أية دولة ليست عضو بها، حيث تقدم توصياتها بشأن المسائل المعروضة عليها إلى الدول الأعضاء أو المجلس الأمن أو لكليهما معا.

تصدر الجمعية العامة توصياتها لأطراف النزاع باتخاذ بعض التدابير لغرض خلق الأجواء الملائمة لتمكينهم من تسوية بينهم ومن هذه التدابير حث أطراف النزاع على وقف الأعمال العدائية، أو وقف إطلاق النار،و سحب الجيوش.[1]

أما في حالة ما إذا وجدت الجمعية العامة في المسائل التي تنظر فيها ضرورة القيام بعمل ما، ينبغي عليها أن تحيلها إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده تستطيع الجمعية العامة أن تنبه مجلس الأمن إلى ما يهدد السلم و الأمن الدوليين وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 3/11 من الميثاق، باعتبار أن مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين.

إلا أن المادة 1/12فرضت قيدا هاما على اختصاص الجمعية العامة تفاديا لازدواجية الاختصاصات يفرض من خلاله على الجمعية العامة الامتناع عن تقديم أي توصية في شأن نزاع أو موقف، يباشر مجلس الأمن بصدد الوظائف التي يخولها له الميثاق ، إلا إذا طلب مجلس الأمن منها ذلك.[2]

_قد وجد مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية سنده في العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية من أهمها نجده.

أ/ حظر استخدام القوة وفق إعلان الجمعية العامة 2625 الصادر عام 1970:

يعتبر القرار رقم 2625 المتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الصادر في 24 أكتوبر 1970 قرارا يهدف إلى مواصلة الجهود الدولية من أجل احترام تطبيق مبادئ القانون الدولي وخدمة السلم والأمن الدولي.[3]

جاء هذا القرار ليضيف مزيدا من الوضوح إلى النظام القانوني المتعلق باستخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ أكد هذا القرار على عدم مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، واعتبر انتهاك هذا المبدأ انتهاكا للقانون الدولي، و لأحكام ميثاق الأمم المتحدة كما دعا الدول إلى استبعاد هذه الوسيلة لحل النزاعات الدولية، معتبرا أن الحروب العدوانية جريمة ضد السلام العالمي، يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية.

[1]–عمر حفصي فرحاتي، (آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، طبعة أولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر،دون ذكر سنة الطبع ، ص، 58.

[2]–عبد السلام زروال، (عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة منتوي ، قسنطينة، 2010/2009، غير منشورة، ص 8

[3]– بوكرا إدريس، (مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 175.

من أهم الواجبات التي تضمنها هذا القرار نذكر:

الامتناع عن أعمال الانتقام التي تنطوي على أعمال القوة، وكذلك الامتناع عن تشجيع الحروب الأهلية أو أعمال الإرهاب فوق إقليم دولة أخرى وعدم تنظيم أو تشجيع القوات غير النظامية أو المجموعات المسلحة داخل أراضي الدول، بالإضافة إلى ضرورة الامتناع عن الدعاية للحرب والاعتداء و التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لانتهاك الحدود الدولية لأي دولة كوسيلة لحل النزاعات الإقليمية.[1]

ب/ حظر استخدام القوة وفق قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادرعام1974 المتضمن تعريف العدوان:

تعتبر فكرة العدوان فكرة قديمة عرفت قبل ميثاق الأمم المتحدة، حيث قدم الاتحاد السوفيتي سنة 1933 مشروعا لتعريف العدوان إلى لجنة نزع السلاح، إلا أن هذا المشروع بقي حبيس الأدراج، ثم بعدها باءت جميع المحاولات لتعريف العدوان في مؤتمر فرانسيسكو بالفشل.

ثم استأنفت الجهود بعد ذلك عن طريق الجمعية العامة من خلال لجنة القانون الدولي، بحيث أنشأت لجان خاصة لتعريف العدوان، إلى أن تم التوصل سنة 1974 إلى القرار 3314 المتضمن تعريف العدوان ، تضمنت ديباجة الإعلان رقم 3314 عدة فقرات أكدت فيها الجمعية العامة على أغراض الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم العالمي، واتخاذ الإجراءات الفعالة التي تهدد السلم ومنح أعمال العدوان وكل إخلال بالسلم.[2]

مع الإشارة إلى واجب الامتناع عن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها وحقها في الحرية والاستقلال كما ذكرت بواجب التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

[1]– بوكرا إدريس ،المرجع نفسه ، ص 176/ 177.

[2]– حاج أمحمد صالح، (حدود استخدام القوة في التنظيم الدولي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقا يد، كلية الحقوق ، تلمسان، 2015/2014، ص 39، 40.

–لقد جاء تعريف العدوان في مشروع الاتحاد السوفيتي لسنة 1933 على النحو التالي:

"إن المعتدي هو ذلك الذي يقوم أولا بأحد الأعمال التالية:

–إعلان الحرب ضد دولة أخرى.

– هجوم مسلح على إقليم سواء كان جويا أو بحريا.

– غزو عن طريق القوة المسلحة بدون إعلان الحرب على إقليم دولة أخرى.

– الحصار البحري على السواحل والموانئ الذي تقدم به دولة ما .

نص القرار في مادته الأولى على تعريف العدوان بأنه " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى ومقاصد الأمم
المتحدة " و أوضحت المادة أن الأطراف التي يشملها الحظر هي الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، مستثنية في ذلك الشعوب المكافحة لتقرير مصيرها.
الملاحظ أن هذا التعريف يستند إلى مفهوم قانوني أساسي عام وهو تحريم إستخدام القوة وهو بذلك يجسد إلى درجة كبيرة مضمون مبدأ الحظر موضوع الدراسة في طابع النزاع المسلح مستبعدا في ذلك كافة صور العدوان الأخرى على الرغم من أن العالم عرف صور أخرى للعدوان لا تختلف نتائجها عن نتائج العدوان المسلح كالعدوان الإقتصادي .
أشارت المادة الثانية من القرار إلى أن المبادرة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ما خرقا للميثاق يعد بينة كافية على ارتكابها عملا عدوانيا.

أما المادة الثالثة من نفس القرار تضمنت تعداد للأعمال العدوانية وهي : _ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ن أو أي احتلال عسكري ولو مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه استعمال القوة .
_قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى
_ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى
_ قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى
_قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
_ سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة [1].
_إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوات المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.
جاءت هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر وهو ما أكدته المادة الرابعة عندما أشارت إلى أن

[1] _راجع: قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر عام1974 المتضمن تعريف العدوان.

لمجلس الأمن كامل الصلاحية في أن يصف أعمال أخرى بأنها عدوانية طبقا للسلطات المخولة له بموجب أحكام الميثاق، ونختص بالذكر هنا المادة 39 من الميثاق التي تمنح السلطة التقديرية لتكييف ما يعرض عليه من نزاعات بإحدى الأوصاف المدرجة في عنوان الفصل السابع ومن بينها نجد حالة العدوان.[1]

ج/: مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها .

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي إلى إعداد مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة حتى عام 1991 المشروع المتضمن 17 مادة صياغة المواد من 1 إلى 17، حيث نصت المادة 16 على جريمة التهديد بالعدوان، أما المادة 17 نصت في فقرتها الثانية على جريمة التدخل.

يعكس مشروع النص الخاص بجريمة التدخل عدم مشروعيته الذي ثبت في الميثاق و أقرته عديد الوثائق الدولية، و أكد ذلك حكم محكمة العدل الدولية في نزاع نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

ثانيا: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن حول حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية:

يعتبر مجلس الأمن بمثابة الوكيل صاحب السلطة الذي ينوب على كل الدول الأعضاء في تحمل المسؤولية لحفظ السلم والأمن الدولي وممارسة كل ما يصاحبها من سلطات.[3]

منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن اختصاصات وسلطات واسعة في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين، فهو الذي يحظى سلطة الإقرار بالحالات المهددة أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين والحالات التي تعتبر عدوانا، وهو الذي يحتفظ بسلطة استعمال الوسائل القمعية لمواجهة القائمين بهذه الأعمال يتخذ مجلس الأمن ما يراه مناسبا من تدابير لحفظ السلم و الأمن الدولي بموجب أحكام الميثاق.[4]

[1]– حاج أمحمد صالح، المرجع السابق، ص 41.

[2]– أبو الخير مصطفى السيد أحمد، (المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر)،دون ذكر الطبعة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،مصر، 2006، ص 365.

– نصت المادة 16 من المشروع المتعلق بالتهديد بالعدوان على" من يتمثل التهديد بالعدوان في إصدار بيانات و إجراء اتصالات أو استعراض للقوة أو تدابير أخرى من شأنها عمل حكومة دولة ما على الاعتقاد بوجود تفكير جدي في ارتكاب عدوان على هذه الدولة".

[3]–إدريس لكرين، (مجلس الأمن في عالم متحول: واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح) ، مجلة الدراسات الإستراتيجية ، العدد العاشر، شتاء 2008 ، مركز البحرين للدراسات والبحوث (البحرين)، ص 2.

[4]–محمد يوسف علوان،(القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 53.

فقد نصت المادة 34 من الميثاق أنه لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي و أي نزاع دولي.[1]

تنص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة على "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى المجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.[2]

من بين القرارات الصادرة من قبل مجلس الأمن حول مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية نجد:

أ/: حظر استخدام القوة وفق قرار مجلس الأمن رقم 2319 الصادر في 17 نوفمبر سنة 2016.

جاء هذا القرار إثر إرسال بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية للتحقيق في إدعاءات بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا ن إذ أدان مجلس الأمن في هذا القرار بأشد العبارات أي استخدام لمادة كيميائية سامة كسلاح في الجمهورية العربية السورية ، وإذ يعرب عن جزعه باستمرار قتل المدنيين وإصابتهم إصابتهم بمواد كيميائية سامة مستخدمة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية ن أكد هذا القرار أيضا على أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي إذ يكرر التأكيد على وجوب مساءلة المسئولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية من أشخاص أو كيانات أو جماعات أو حكومات ، أشار هذا القرار أيضا إلى أن مجلس الأمن شدد أيضا في القرار 2118 على أن لا يقوم أي طرف في سوريا باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها وقرر أن على الدول الأعضاء إبلاغ مجلس الأمن فورا بأي انتهاك للقرار 1540 ، بما في ذلك حيازة جهات من غير الدول للأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها ، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة في ذلك الصدد ، نص هذا القرار في المادة 6 منه على (يشير إلى المادة 8_9_10 من اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي تسمح لكل دولة طرف بأن تطلب وتتلقى المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها ، إذ رأت أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها ويشير أيضا إلى ضرورة أن يحيل المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مثل هذه الطلبات مدعومة بالمعلومات ذات الصلة ن إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ويدعوا آلية التحقيق المشتركة إلى عرض

[1]– راجع : نص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2]–عبد السلام زروال، المرجع السابق، ص 5.

خدماتها على منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مثل هذه الظروف إذا كان ذلك يندرج في إطار وفاء الآلية على نحو فعال بولايتها).[1]

ثالثا: حظر استخدام القوة وفقا لأحكام محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الذراع القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة ، يقع مقرها في لاهاي بهولندا تأسست عام للمحكمة إختصاصين أولها ذو طابع قضائي أما الثاني فهو إستشاري1945.

عالجت محكمة العدل الدولية العديد من القضايا التي تنشأ بسب استخدام الدول للقوة نذكر منها :

أ/: الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 7 جويلية 1996حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها:

أصدرت المحكمة فتواها في الطلب الذي قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، أجابت المحكمة على السؤال المطروح عليها على النحو التالي : (أ) بالإجماع " أنه ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الإتفاقي ما يجيز على وجه التحديد بالأسلحة النووية أو لاستخدامها " ،(ب) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات " ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الإتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها " ، (ج) بالإجماع " إن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة 51 ، غير مشروع ،(د) _بالإجماع " يجب أن يكو التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متماشيا مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة ولا سيما مقتضيات ومبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية " ، (ه) _ بسبعة أصوات مقابل سبعة أصوات، وترجيح بصوت الرئيس " بناءا على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو إستخداها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده " ، إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة ، والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع الشرعي ، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرض للخطر[2]

[1] _ راجع القرار رقم 2319 الذي أصدره مجلس الأمن في جلسته 7815 المعقودة في 17 نوفمبر 2016

[2] _وثائق باللغة العربية لمحكمة العدل الدولية عل الموقع :-http://www.icj cij.org/homepage/ar/summary.php تاريخ التصفح 2017/04/18 على الساعة : 14:31

الفرع الثاني: الحماية القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة في ظل قواعد القانون الدولي.

. عمل المجتمع الدولي على إتباع عدة اتجاهات من أجل فرض الاحترام الواجب من قبل الدول للقانون الدولي، وعدم خرق ما جاء به ، وقد تفرع من هذا القانون إلى فروع ساهمت في تحقيق المصدر الرئيسي لذلك، فاعتبر كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي جزءا من ذلك.[1]

أولا : حظر استخدام القوة في القانون الدولي الإنساني

كان من شأن حظر اللجوء إلى القوة على وجه العموم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بل وتحريم حرب العدوان ذاتها، استقرار ضمير القانون الدولي العام ضرورة تجاوز مصطلح قانون الحرب الذي يثير ولا شك في الأذهان إلى اضطلاع القانون الدولي العام المعاصر بتنظيم ظاهرة قد لحقها الحظر بمقتضى القواعد الآمرة لذلك القانون، ونقصد بذلك استخدام القوة المسلحة من طرف الدول في علاقتها الدولية

المتبادلة، وقد كان من شأن ذلك استقرار الفقه على ضرورة تجاوز ذلك الإصطلاح، الذي استبدل بمفهوم قانون النزاعات المسلحة الدولية.[2]

اشتمل القانون الدولي الإنساني على مبادئ تمثل الغاية الأساسية منها في الحد من معاناة البشرية ودرئها في زمن النزاعات المسلحة فهو لم يحرم الحرب بشكل قاطع، تكون هذه المبادئ مكرسة بشكل آخر في اتفاقيات وإعلانات نجد منها:[3]

أ/: الحظر في قانون لاهاي:

يحدد قانون لاهاي حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية وحدود استخدام وسائل إلحاق الضرر بالأعداء.[4]

[1]–عبد الفاتح مطر،(القانون الدولي الإنساني) ، دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ،مصر، ص 2007، ص 12.

[2]– مرزوق عبد القادر،(استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، بن عكنون، 2012/2011، ص 77.

[3]- محمد فهد الشلالدة ، (القانون الدولي الإنساني)، دون ذكر طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، 2005، ص 62.

[4] - محمد مصطفى يونس،(ملامح التكور في القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الثانية، دار النهضة،مصر، 1996، ص 69.

وردت معظم القواعد المتصلة بقانون لاهاي في الاتفاقيات المبرمة عام 1899،ولعل إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 شكل الخطوة الأولى في مسيرة لاهاي ، ثم تبعته الإتفاقيات المبرمة عام 1899 والمعدلة في عام 1907 .[1]

إن القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يؤدي دوره إلا إذا وفق بين المقتضيات والاعتبارات الإنسانية، ومتطلبات الضرورة العسكرية واللذان يعتبران من المبادئ المهمة لقانون لاهاي.[2]

فمبدأ الضرورة العسكرية يدور في فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو تحقيق النصر وكسر شوكة العدو.[3]

أما مبدأ الإنسانية فيدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجد في تحقيق الهدف من الحرب، فقتل الجرحى والأسرى والاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار الأهداف الحرب وبالتالي تعد أعمال غير إنسانية.[4]

ولقد تبلور عن هذين المبدأين السابقين مبدأ آخر يدعو لحل وسط بين المفهومين تضمن أفكار تدعو الى تقييد وليس حظر استخدام الأسلحة بهدف التقليل من آثارها وهو ما يعرف بمبدأ التناسب.[5]

ب/: حظر استخدام القوة في قانون جنيف

وهي مجموعة القواعد القانونية التي تدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجد في تحقيق الهدف من الحرب، فقتل الجرحى والأسرى والاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة والتي تقتصر استخدام القوة ضد المتقاتلين دون غيرهم.

اعتمدت في سنة 1864 اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الجيوش في الميدان وروجعت وتطورت في سنتي 1906 و 1929، واعتمدت أيضا اتفاقية أخرى تتصل بمعاملة أسرى الحرب في سنة 1929، وفي سنة 1934 اجتمع المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر في طوكيو و أقر نص اتفاقية دولية، قامت بصياغتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية المدنيين الذين يحملون جنسية العدو على أرض تنتمي إلى أرض تحتلها دولة محاربة.

(1)- محمد عبد الجواد الشريف،(قانون الحرب القانون الدولي الإنساني) ، الطبعة أولى، المكتب المصري الحديث 2003، ص 222.

(2)_ المرجع نفسه ، ص 222.

(3)_ محمد طلعت الغنيمي، (نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي)، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة،مصر، أكتوبر، 1982، ص 19.

(4)_ السيد أبو عطية، (العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية(، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 18.

(5) – محمد مرشد السيد أحمد الفلتاوي، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، دون ذكر الطبعة، عمان، 2002، ص 19.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية اعتمدت الدول اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والتي لا تزال هي حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني، ثم تلاها البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977.[1]

تناولت اتفاقيات جنيف الأربع حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى والغرقى و أسرى الحرب وحماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة، أو في منطقة محتلة.[2]

قامت اتفاقية جنيف الأولى لحماية الجرحى والمرضى في الحرب البرية، موزعة على 64 مادة، ولا تقتصر هذه الاتفاقيات على حماية الجرحى والمرضى بل تشتمل أيضا موظفي الصحة، والوحدات الدينية، والوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي.

أما الاتفاقية الثانية فتحمي الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب، حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي 1907 تضم هذه الاتفاقية 63 مادة، تنطبق على وجه التحديد على الحروب البحرية حيث توفر الحماية على سبيل المثال للسفن والمستشفيات.

وقد قامت الاتفاقية الثالثة محل اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929، وضمت 143 مادة أقرت هذه الاتفاقية مبدأ إطلاق سراح الأسرى و إعادتهم إلى أوطانهم من دون تأخير بعد انتهاء الأعمال العدائية.

أما الاتفاقية الرابعة فقد ضمت 159 مادة تعني بحماية المدنيين عموما من عواقب الحرب، تتناول معظم مواد الاتفاقية مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية و معاملتهم، وميزت الاتفاقية وضع الأجانب في إقليم أحد أطراف النزاع من وضع المدنيين في الإقليم المحتل.

وتوضح مواد الاتفاقيات أيضا التزامات قوات الاحتلال اتجاه السكان المدنيين وتضم أحكاما تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل، كما تضم نظاما معينا لمعاملة المعتقلين المدنيين.

ثم بعد اتفاقيات جنيف الأربع جاء البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 لتعزيز الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، كما يفرضان قيودا على طريقة خوض الحروب.[3]

ثانيا: حظر استخدام القوة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعبر هذا القانون عن مجموعة القواعد القانونية الدولية التي جاءت لتقر للأفراد والشعوب بمجموعة من الحقوق والميزات، ومن أجل تعزيز و احترام حقوق الإنسان وحرياته وصيانتها، فقد تم وضع ترسانة من القوانين والتي من شأنها وضع منظومة قانونية متكاملة تعزز هذا التوجه.[4]

(1)– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، مقال، إجابات عن أسئلة، ديسمبر 2014، ص 22.

(2)– المرجع نفسه، ص 22.

(3)– مقال متاح على الانترنيت في موقع www.icrc.orgاللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولهما الإضافية، نشر في 2010/10/29، تاريخ التصفح 2017/03/19، الساعة 18:44.

(4)– غفاري سمير، يوسفي عادل ، المرجع السابق، ص 47.

عرف قانون حقوق الإنسان بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تكونت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966 والبروتوكولان الملحقان.[1]

إن خصوصية حقوق الإنسان تكمن في أنها ملك للفرد بوصفه كائنا إنساني لا يمكن حرمانه من جوهر هذه الحقوق في أي ظرف من ظروف ، وبذلك فإن الدول ملزمة بتأمين هاته الحقوق لجميع الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المجموعات الأفراد وعموما يؤكد مبدأ عالمية حقوق الإنسان، فهي حقوق مستأصلة في كافة أعضاء الأسرة الإنسانية وغير قابلة للتصرف بالنسبة إلى الكائنات البشرية وقد اهتمت الأمم المتحدة بمهمة إعداد وثيقة دولية تهدف إلى إيضاح ماهية الحقوق الأساسية التي ورد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة وتحققت هذه المهمة بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10.

وباعتبار أن هدف الأمم المتحدة الأساسي هو حفظ الأمن والسلم الدولي وهو ليس بالهدف البعيد عن موضوع حقوق الإنسان، حيث أن السلم الدولي وضمان استمراره يعد من أهم حقوق الإنسان الجماعية، ألا وهو حقوق الإنسان الجماعية في السلام، ومن أجل هذا تم تحريم استخدام القوة في القانون الدولي حفاظا على أمن وسلامة الإنسان، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني برغم من وجود بعض الاختلاف بينهما إلا أنهما يهدفان إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، وبهدف الوصول إلى هذا المسعى يجب بالدرجة الأولى عدم إستهدافهم من خلال إستعمال القوة.[2]

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الإقليمية لمبد أحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

نظم ميثاق الأمم المتحدة العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بموجب الفصل الثامن منه، والذي تضمن إمكانية مساهمة هذه التنظيمات في حفظ السلم والأمن الدولي.

نصت المادة 53 من الميثاق الأمم على أنه" يجوز لمجلس الأمن أن يستخدم هذه الوكالات والتنظيمات في أعمال القمع متى رأى ذلك ملائما لكن عملها يبقى مقيدا بوجود تفويض من مجلس الأمن ".[3]

عملت المنظمات الإقليمية من جهتها على تكريس مبدأ حظر استخدام القوة في انسجام وتوافق تام مع ميثاق الأمم المتحدة باعتبار منظمة الأمم المتحدة لمبدأ حظر استخدام القوة كمبدأ أساسي وكقاعدة

[1]– خياطي مختار، (دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 30.

[2]– أنظر: موقع التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان http//www./oreds.com:تاريخ الأطلاع:2017/4/12، على الساعة 16:53.

[3]– غفاري سمير، يوسفي عادل ، المرجع السابق، ص 38.

لحكم العلاقات فيما بين الدول الأعضاء فيها وهذا التكريس الذي وجد ترجمته الفعلية في العديد من المواثيق الإقليمية.[1]

الفرع الأول: حظر استخدام القوة في ميثاق جامعة الدول العربية (22 مارس 1945)

تعامل ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945مع موضوع حظر استخدام القوة بين مرحلتين:

أ-عدم توقع واضعو ميثاق الجامعة العربية للمبادئ النهائية التي استقر عليها التنظيم الدولي الجديد، وذلك خلافا للجامعة العربية التي تعتبر حدثا تنظيميا جديدا في إطار التنظيم الإقليمي العربي.[2]

ب-عدم توقع واضعي ميثاق الجامعة العربية لتوتر العلاقات بين الدول العربية وذلك إعتبارا للروابط المشتركة بينهم.

ج_ حيث أنهم لم يظنوا أن يمكن في يوم من الأيام أن يصل ذلك التوتر إلى استخدام القوة ضد بعضها.[3]

وعلى هذا الأساس لم ينص ميثاق الجامعة العربية إلا على عدم جواز اللجوء إلى القوة دون الذهاب إلى حد تحريمها في العلاقات فيما بينها وهذا ما تجلى في المادة الخامسة من الميثاق والتي نصت على انه " لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة وسيادتها أو سلامة أراضيها ، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف ، كان قراره عندئذ نافذا وملزما ، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الإشتراك في مداولات المجلس وقراراته ،ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع الحرب بين دولة من دول الجامعة وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها ، للتوفيق بينهما " .

إلا أن التطور لم يبلغ أوجه إلا مع مشروع تعديل ميثاق الجامعة الذي أصدرته الأمانة العامة سنة 1981، حيث نصت الفقرة 5 من المادة 1 من مشروع التعديل على "من بين أهداف الجامعة دعم السلم و الأمن الدوليين والعمل على إقامة نظام دولي جديد".[4]

الفرع الثاني: حظر استخدام القوة وفق ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (22 ماي 1963)

ذهب ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية إلى أبعد مما ذهب إليه ميثاق الجامعة العربية.

فقد وضع ميثاق الوحدة الإفريقية مجموعة من المبادئ و السلوكات المواجهة للدول الأعضاء في علاقاتهم وتبادلاتهم من أهم هذه المبادئ:

[1]- غفاري سمير، يوسفي عادل ،المرجع نفسه ، ص 40.

[2]-محمد الهزاط،(النظام الدولي المعاصر بين قوة القانون وقانون القوة)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، المغرب، 1997، ص 178.

[3]- المرجع نفسه، ص 178.

[4]- راجع المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية، الصادر في 22 مارس 1945.

-عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

-احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في استقلال كيانها.

-المساواة في السيادة بين جميع الدول.

-التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم.[1]

كما نصت المادة 19 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على " تتعهد الدول الأعضاء تسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيها بينها بالطرق السلمية وقررت تحقيقا لهذه الغاية ، إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم ".[2]

الفرع الثالث: حظر استخدام القوة في ميثاق منظمة الدول الأمريكي(30 أفريل 1948)

تعتبر منظمة الدول الأمريكية منظمة دولية إقليمية على القارة الأمريكية تأسست في 30 أفريل 1948 في بوغوتا يبلغ عدد أعضائها 35 عضو من الدول المستقلة في أمريكا الشمالية والجنوبية، نصت المادة الأولى من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على (تنشئ الدول الأمريكية بموجب هذا الميثاق للمنظمة الدولية التي قامت بتطويرها لتحقيق نظام السلام والعدل ، وتشجيع تضامنها وتقوية تعاونها ، والدفاع عن سيادتها ، وتكاملها الإقليمي واستقلالها...).

عرف هذا الميثاق أيضا باسم "ميثاق بوغوتا" والذي كان من أبرز مبادئه حسب نص المادة الثانيةمنه :

_تشجيع وتعزيز الديمقراطية النيابية بالاحترام الواجب لعدم التدخل

_ منع أسباب المشكلات المحتملة ، وضمان التسوية السلمية للمنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء

_ تقوية السلام والأمن في القارة

_ توفير العمل المشترك بين الدول في حالة العدوان

_إحرام سيادة واستقلال الدول وتنفيذ الالتزامات التي تضعها المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

_قيام العلاقات بين أعضاء المنظمة على أساس حسن النية .

_اعتماد الطرق السلمية لفض المنازعات بين الدول.

تناول هذا الميثاق منع استعمال كافة أشكال القوى الأخرى الغير المسلحة كالضغط الاقتصادي والسياسي، ليقدم ذلك حجة إضافية للطرح السليم المؤيد للتوسيع من مدى تحريم اللجوء للقوة وبهذا يكون ميثاق منظمة الدول الأمريكية قد خطى خطوة أبعد من ميثاق الأمم المتحدة ومن المواثيق الإقليمية الأخرى.[3]

[1]- غفاري سمير، بيوسفي عادل، المرجع السابق، ص 32، 33.

[2]- راجع المادة 19 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، الصادر في 22 ماي 1963.

[3] _ محمد الهزاط ، المرجع السابق،38

خلا صة الفصل:

ظل اللجوء للقوة في ظل القانون الدولي التقليدي حقا مشروعا للدول كلما اقتضت حاجتها ومصلحتها ذلك، وأعتبر كأحد مستلزمات بقائها و أحد الحقوق الملازمة للشخصية الدولية، هذا الوضع الذي ترتب عليه بروز مجموعة من الدول تحت ويل الاحتلال والاستعمار وتدمير الإنسانية وهو ما أدى إلى مصادرة كرامة الشعوب بحقها في العيش بأمن وسلام، وتكاثرت الحروب والنزاعات لتتعالى الأصوات المحبة للسلام وهو ما تتحقق بالفعل مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة والتي كان من بين أبرز مبادئها حظر اللجوء للقوة وحل النزاعات بالطرق السلمية و إقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد جزمت الأمم عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات بينها وإرساء نظام العدل والمساواة بين الوحدات السياسية المستقلة، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أن استعمال القوة بين الدول حتى و لو بمجرد التلويح بها وذلك وفقا لنص المادة 4/2، فقد عملت الأمم المتحدة من خلال الأجهزة التابعة لها(الجمعية العامة ،مجلس الأمن ، ومحكمة العدل الولية) من خلال القرارات والإعلانات والأحكام الصادرة عنها على تكريس مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، والعمل مع التنظيمات الإقليمية الفعالة لمواجهة أي تهديد أو فعل يضر بالسلم والأمن العالمي ومحاولة مواءمة هذه القواعد مع باقي فروع القانون الدولي الأخرى، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية إرتباط هذا المبدأ مع المبادئ الناظمة للعلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي.

الفصل الأول:

الإطار العام لحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية

الفصل الثاني:

الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية

الفصل الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية

خطت الأمم المتحدة طريقا شاقا نحو الوصول إلى نظام دولي يسعى لتحقيق العدالة والمساواة بين الوحدات السياسية المستقلة، بحيث تم إرساء نظام دولي جديد بعد الحرب العالمية الثانية، يحث الدول على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية تحريما قاطعا حسب نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هناك استثناءات تجيز استخدامها، مما طرح تساؤلات حول الحالات التي يجوز فيها ذلك وماهي الضوابط التي تحكمها.

اختلف الفقه الدولي حول هذه الاستثناءات ، فهناك من رأى أنها تستند لنص المادة 4/2 من الميثاق في حين يرى الاتجاه الآخر أن هذه الاستثناءات لم ترد صراحة في الميثاق، بتعبير آخر اتجاه يرى أن الاستثناءات تستنبط من الميثاق في حين يرى الاتجاه الثاني أن الاستثناءات ظهرت نتيجة التطورات التي عرفتها العلاقات الدولية، وهو ما سنوضحه في هذا الفصل.

قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول حالات الاستخدام المشروع للقوة في العلاقات الدولية، وبدوره قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول: حالات الاستخدام المشروع للقوة الواردة في الميثاق، أما المطلب الثاني، جاء بعنوان حالات الاستخدام المشروع للقوة الأخرى غير الواردة في الميثاق.

أما المبحث الثاني خصصناه لبحث ضوابط الاستخدام المشروع للقوة في العلاقات الدولية وقسم إلى مطلبين، المطلب الأول تضمن مدى انطباق الاستخدام المشروع للقوة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

أما المطلب الثاني تناول المسؤولية الدولية المترتبة عن عدم احترام النطاق المشروع للاستخدام القوة.

المبحث الأول: حالات إستخدام القوة في العلاقات الدولية

الأصل العام في استخدام القوة هو الحظر وليس الإباحة عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة الديباجة والمادة 4/2 من الميثاق التي حضرت استخدام القوة في العلاقات الدولية، و أيضا المادة 3/2 من نفس الميثاق والتي أوجبت على الدول أن تسري منازعاتها فيما بينها بالوسائل السلمية وبعيدا عن استخدام القوة ولكن استثناءا من الأصل العام هناك حالات أجاز فيها ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة لأغراض مختلفة.[1]

بمقتضى المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لا يكون استخدام القوة قانونيا أو مشروعا، إلا إذا كان متفقا مع مقاصد الأمم المتحدة، فالميثاق لم يجرم استخدام القوة بصورة مطلقة، حين أقر في نص المادة 51 منه صراحة في حق الدول في الدفاع عن النفس لأفراد أو جماعات إذا تعرضت لهجوم أو عدوان مسلح، و إجازة استخدام القوة أيضا في إطار تطبيق أحكام الأمن الجماعي،كما ظهرت حالات أخرى إنطوت على استخدام القوة أفرزتها التطورات التي عرفتها العلاقات الدولية كالتدخل الإنساني والإرهاب، وعليه في هذا المبحث سنحاول دراسة أهم الحالات المشروعة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية سواء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أو الغير الواردة فيه.

لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول الأساس القانوني أي الحالات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، أما المطلب الثاني فيتناول الحالات التي كانت على أرض الواقع ولم يتناولها الميثاق الأممي.[2]

.

[1] _ فايزة بورياح، المرجع السابق، ص 64.

[2] _محمد الخليل الموسى، المرجع السابق، ص 76.

المطلب الأول: الحالات المشروعة لإستخدام القوة كإستثناء للحظر

نص ميثاق الأمم المتحدة على استثناءات يمكن من خلالها أن يكون استخدام القوة مشروعا، تندرج هذه الاستثناءات ضمن التدابير اللازمة والضرورية والقانونية للدفاع عن النفس في مواجهة عدوان خارجي، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الجماعي وكذا حق الشعوب في تقرير المصير.[1]

الفرع الأول: إستخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي

يعد حق الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل عنها، سواء من جانب الفرد أو الجماعة، كما يعد وسيلة حتمية للبقاء والمحافظة على النفس لذا فإنه من الطبيعي أن يكون استخدام القوة دفاعا عن النفس أمرا مشروعا، سواء في ظل القوانين والتشريعات الوطنية أو الدولة، حيث استقر هذا الحق كمبدأ أساسي في القانون الدولي.[2]

نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة على هذا الاستثناء صراحة بقولها: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتمدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام و الأمن الدولي".[3]

أولا: تعريف الدفاع الشرعي

يعتبر الدفاع الشرعي حقا معترفا به لكل دولة ومستمدا من وجودها الذاتي، بل و أحد حقوقها الأساسية المسلم بها قانونا و فقها وقضاء وممارسة، فوظيفة القانون الدولي تبعا لذلك تنحصر فقط في تنظيم ممارسته، وهذا حال منظمة الأمم المتحدة وعليه فإن الدفاع الشرعي هو فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية وتجد مبررها القوي في عدم ترك المعتدى عليه ضحية للعدوان حتى تتحرك السلطات المسئولة لإنقاذه.

كما يعرف أيضا بأنه الحالة التي ترد فيها دولة ضحية عدوان مسلح حال على هذا العمل دفاعا عن وجودها واستقلالها، وهو حق طبيعي و أصيل للدولة وظيفته رد العدوان إلى أن يباشر الجهاز المختص سلطاته وصلاحياته في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين.[4]

[1] _ عبد الحكيم سليمان، (الاستثناءات الواردة على عدم اللجوء لاستخدام القوة في القانون الدولي)، مجلة الحوار المتمدن، محور حول دراسات و أبحاث قانونية، عدد 4119، نشر في 2013/06/10،متاح على الموقع الإلكتروني: www.googl.com ، تاريخ التصفح، 2017/03/28،الساعة: 19:19.

[2] _ سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 199.

[3] _ محمد خليل الموسي، المرجع السابق، ص 76.

- راجع نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

[4] _ غفاري سمير عادل، المرجع السابق، ص 17.

ثانيا: شروط الدفاع الشرعي:

لم يترك ممارسة حق الدفاع الشرعي مطلقا دون ضوابط أو شروط، فالقانون الدولي المعاصر يحيط ممارسة هذا الحق بجملة من الشروط، ورغم هذه الشروط والضوابط المستقاة من نص المادة 51 من الميثاق ، ورغم ذلك مازال الجدل والخلاف قائما حول نطاق الحق المعترف به في المادة 51من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

أ/: شروط العدوان المنشئ للدفاع الشرعي

أحاط القانون الدولي فعل الدفاع الشرعي بجملة من الشروط للقول بوجود عدوان مسلح يبيح الدفاع عن النفس، وذلك تجنبا لإساءة استخدام هذا الحق، وعلى ضوء استقر عليه العرف الدولي استنادا وإلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة فإن شروط الدفاع الشرعي تنقسم إلى:[2]

1/أن يكون العدوان مسلحا:

يشترط لقيام الدفاع الشرعي أن تتعرض الدولة المتمسكة به لعدوان مسلح.[3] لا يشترط أن يكون هذا الهجوم المسلح واقعا من قوات نظامية تابعة لدولة معينة إذ يمكن أن يقع أيضا من عصابات تعمل تحت إمرة دولة معينة، وهو ما يعرف بالعدوان المسلح غير المباشر، الوارد ذكره في قرار الجمعية العامة رقم 1433 المتعلق بتعريف العدوان الصادر عام 1974.[4]

ويشترط في هذه الأعمال التي تكون من العصابات أن تكون خطيرة بحيث تساوي مع الأعمال الهجومية التي تقع من القوات النظامية، لا يكفي أن يكون العدوان مسلحا وعلى قدر من الجسامة، بل يجب أن يكون هذا العدوان غير المشروع.[5]

2/ أن يكون العدوان حالا

ومباشرا:

يكون العدوان حالا إذا كان واقعا ولكنه لم ينته بعد، أي أن هذا العدوان مازال مستمرا وقائما، وهو ما يخول للدولة ممارسة الدفاع الشرعي بعيدا عن الموافقة المسبقة لمجلس الأمن.[6]

(1) _ محمد خليل المرسي، المرجع السابق، ص 77.

(2) _ سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 205.

_ للإشارة فإنه قد تم استخلاص شروط الدفاع الشرعي من حادثة الكرملين لعام 1987، حيث رأى غالبية الفقهاء آنذاك أن شروط الدفاع الشرعي، تتمثل في المخالفة الدولية السابقة، والضرورة الملحة والشاملة على النحو التي لا تترك حرية في اختيار الوسيلة أو التدبير في الأمر ، و أن يكون هناك تناسب بين خطر الاعتداء والقوة المستخدمة في رده.

(3) - المرجع نفسه، ص 206.

(4) - راجع : المادة 6/3 من القرار رقم 1433الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/12 الخاص بتعريف العدوان.

(5) - فايزة بورباح، المرجع السابق، ص 69.

(6) - المرجع نفسه ، ص 70.

إذن كل عمل لاحق للخرق والعدوان يعتبر انتقاما غير مشروع، حيث يتعين في هذه الحالة إبلاغ مجلس الآمن بما حدث، ويتعين عليه في مثل هذه الحالة اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة باعتبار أنه صاحب الاختصاص الأصيل، كما لا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المحتمل حتى ولو كان وشيك الوقوع.[1]

3/ أن يكون العدوان على درجة من الجسامة:

إذا كان الاعتداء بسيطا ولا يتسم بالخطورة المسلحة فهو لا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، بحيث يمكن معالجة هذا العدوان بشكل ودي وسلمي بعيدا عن الرد بواسطة القوة المسلحة.

للإشارة فإن اشتراط الجسامة والخطورة في فعل العدوان هو أمر لا يتطلبه القانون الداخلي لنشوء الحق في الدفاع الشرعي، وعلة الاختلاف بين القانونيين الخطورة الشديدة التي تنجم عن استعمال العنف في العلاقات الدولية، فالعنف و لو استعمل باسم الدفاع الشرعي قد يثير حربا ولذلك كان لازما أن تقدر الضرورة بقدرها، و أن تتسامح الدول إذا كان الاعتداء بسيطا خاصة إذا كان في المقدور إصلاح الضرر.[2]

4/ أن يكون العدوان ماسا بأحد الحقوق الأساسية للدولة:

أجازت معظم التشريعات في الدول حق الدفاع الشرعي دفاعا عن النفس أو المال، وتبنى القانون الدولي هذا الحق ، فأجاز الدفاع الشرعي عن الدولة في حالة حدوث اعتداء خارجي عليها أو على أحد حقوقها الأساسية التي أشار إليها نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة الصادر في 14 ديسمبر1976 بشأن تعريف العدوان ،والمتمثلة في حق السلامة الإقليمية وحق الاستقلال السياسي، وحق تقرير المصير.[3]

ب/:الشروط المنشئة لحق الدفاع

. هنالك شروط يجب توافرها في فعل الدفاع ليكون شرعيا، باعتبار أن ترك المجال مفتوح أمام الدول سيؤدي إلى حدوث تجاوزات في استخدام هذا الحق وبالتالي يفقد الدفاع الشرعي غايته، ويمكن تبيان هذه الشروط على النحو التالي:

1/ لزوم الدفاع الشرعي:

2/ تناسب فعل الدفاع الشرعي مع فعل الاعتداء:

(1) - راجع: خالد عبد الحميد، (ليس دفاعا عن النفس لكنه عدوان)، الحوار المتمدن، بدون اسم هيئة المصدر، 2006، عدد 1619، الموقع www.google.com. تاريخ الإطلاع: 2017/03/31، الساعة 10:49.

(2) - فايزة بورباح، المرجع السابق، ص 71.

(3) - سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 210.

3/ وقف أفعال الدفاع بمجرد اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة:

تلتزم الدول التي اتخذت التدابير استعمالا لحقها في الدفاع الشرعي أن تبلغ مجلس الأمن فورا بهذه التدابير، حيث يتولى مجلس الأمن بمقتضى السلطات المخولة له اتخاذ الأعمال الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدولي و إعادته إلى نصابه، حيث نصت المادة 51 من الميثاق الأممي أن"....التدابير التي اتخذتها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي، تبلغ إلى مجلس الأمن فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق له الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه".[1]

تتوقف أعمال الدفاع بمجرد اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة، إلا أن ذلك ليس بالسهولة المتصورة من الناحية العملية، لأنه يصعب إصدار قرار مجلس الأمن لاشتراط موافقة الدول الدائمة العضوية فضلا عن أن يبحث مجلس الأمن وجود عمل عدواني من عدمه يتطلب وقتا ليس بالقصير.[2]

ثالثا: صورا لدفاع الشرعي

يعتبر حق الدفاع الشرعي فردي الأصل أي أن مباشرته ترجع إلى الدولة المعتدى عليها، ولكن نظرا لوجود نظام اجتماعي وجماعي فإنه لا يمنع على الدول الأخرى عن التعاون مع الدولة المعتدى عليها في رد العدوان، وذلك تحقيقا للمصلحة المشتركة في المحافظة على السلم والأمن الدولي.

أ/الدفاع الشرعي الجماعي:

نصت المادة 51 على حق الدفاع الشرعي الجماعي مع مراعاة أنه يتعين على الدول أن تهب لمساعدة الدولة المعتدى عليها، مع احترام الشروط الواجب توافرها للالتجاء إلى القوة.[3]

وبالرغم من أن المادة لم تحدد مضمون الدفاع الشرعي الجماعي وكيفية ممارسته إلا أن الفقه الدولي إستقر على أن الدفاع الشرعي الجماعي يستلزم وجود تنظيم دول متقاربة جغرافيا واجتماعيا تتبادل المساعدة فيما بينها إذا ما تعرض أحدها للعدوان المسلح[4]، ولا يشترط في هذا التنظيم أن يكون مسبقا فيمكن أن يكون معاصرا لوقوع العدوان[5].

[1]- جويلي سعد سالم، (استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم)،دون ذكر طبعة، دار النهضة العربية القاهرة،مصر، 1995، ص 94.

[2] - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 107.

[3] - سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 220.

[4] المرجع نفسه، ص 219.

[5] - المرجع نفسه، ص 220

رابعا: حالات الدفاع الشرعي المختلف بشأنها

أدى تفسير المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة إلى إختلاف الفقه حول نطاق الحق في الدفاع عن النفس ، فالقائلون بالتفسير الضيق لهذه جعلوا من الدفاع الشرعي ردا لهجوم مسلح مظهرا وحيدا للدفاع الشرعي.[1]

بينما أدخل المدافعون عن التفسير الواسع للدفاع الشرعي، فأدخلوا في نطاقه حالات أخرى وهي: الدفاع الشرعي الوقائي، حماية المواطنين في الخارج، والرد على الإرهاب والهجمات الإرهابية.[2]

أ/ الدفاع الشرعي الوقائي: وهو قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية إستباقية، وذلك عندما تكون متأكدة، أو أن لها أسباب تدفعها للاعتقاد أن دولة أخرى أو أكثر ستشرع بمهاجمتها عسكريا، فالدفاع الشرعي الوقائي يمنح الدول حق استخدام القوة العسكرية قبل تعرضها للهجوم العسكري.

تستند فكرة الدفاع الشرعي الوقائي، من نظر الداعين إليها إلى حجة "ميتا قانونية " Argument Meta-juridique" والتي تحث على أن العالم أصبح يعج بأسلحة متنوعة تهدد أمن الدول خاصة مع التطور الرهيب الذي عرفه هذا المجال فليس مقبولا حسب هذا الفكر أن تنتظر الدولة وقوع هجوم متوقع ضدها، فتعرض الدولة لتهديد جدي يمنحها حق القيام بضربات إستباقية حفاظا على وجودها، إلا أن هذه الفكرة تعرضت للعديد من الانتقادات خاصة مع وجود نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

ب/ حماية مواطني الدولة في الخارج:

أقر فقهاء القانون الدولي التقليدي جواز استخدام القوة من اجل حماية حياة و أموال وممتلكات مواطني الدولة المقيمين في الخراج.

تكمن الفكرة الأساسية الكامنة وراء إجازة هذه الفكرة في القانون الدولي التقليدي في اعتبار أن مواطني الدولة المقيمين في الخارج امتداد للدواة ذاتها، و أنه على الدولة حماية مواطنيها.[4]

أما بعد الحرب العالمية الثانية وبعد نفاذ ميثاق الأمم المتحدة، فلم تحظ هذه النظرية إلا بإستخدامات معدودة وفي حالات نادرة وفي سائر الحالات التي استخدمت فيها هذه النظرية، تذرعت

(1) - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 123.

(2) - المرجع نفسه، ص 123.

(3) - Thomas frank, recourse to force, state action against threats and armed a haik, comb ridge: cam bridge university press, 2003,p 140/

(4) - محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 132.

الدول بأنها استخدمت القوة العسكرية دفاعا شرعيا و أشار عدد منها صراحة إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، من أبرز هذه الحالات، السويس 1956 لبنان 1958، إيران 1980.[1]

ج/ الدفاع الشرعي ضد الإرهاب:

ينصرف حق الدفاع الشرعي في مضمونه ونطاقه إلى الرد على هجوم تتعرض له دولة من دولة أخرى، وقد كانت هذه الفكرة قاصرة في أذهان واضعي ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه اليوم في الوقت الحالي أصبحت الدول عرضة لهجمات مسلحة من جانب جماعات إرهابية غير الدول، وقد تكون هذه الجماعات الإرهابية في بعض الأحيان مرتبطة بصورة وثيقة مع إحدى الدول فيطبق هذا الدفاع الشرعي بصورته المعروفة، لكن المشكل يكمن إذا كانت هذه الجماعات الإرهابية لا تملك أي صلة مع أي دولة، فهنا يصبح تطبيق قواعد الدفاع الشرعي أمرا صعبا.

من أمثلة الدفاع الشرعي ضد الإرهاب :

الحرب في أفغانستان التي بدأت في 7 أكتوبر 2001 من طرف الجيش الأمريكي(عملية الحرية المستديمة)والجيش البريطاني (عملية هرك) شنت هذه الحرب كرد فعل على هجمات 11 سبتمبر2001 ، الهدف المعلن للغزو كان إيجاد أسامة بن لادن وآخرون من مناصب رفيعة في أعضاء القاعدة ومحاكمتهم،وتدمير نظام القاعدة وإقصاء نظام طالبان الذي يدعو ويعطي الملاذ الآمن للقاعدة، فالولايات المتحدة الأمريكية برئيسها "بوش " أعلنت أنها كسياسة لن تميز بين المنظمات أو الحكومات والدول التي تؤويها

يعتبر البعض غزو أفغانستان أول جولة عسكرية في الحرب على الإرهاب وكانت القوات المشاركة في البداية هي قوات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وقوات التحالف الأفغاني الشمالي ، إنضمت فيما بعد إليها قوات من ألمانيا وكندا وأستراليا ونيوزلندا وإيطاليا وفرنسا وباكستان ،كان هنالك تأييد شبه مطلق للولايات المتحدة الأمريكية في إعلانها الحرب على الإرهاب وحظيت عملية غزو أفغانستان بدعم كبير[2].

الفرع الثاني: إستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي

يعد تحقيق السلم و الأمن الدوليين من أهم مقاصد هيئة الأمم المتحدة وفق نص المادة الأولى من ميثاقها، ولبلوغ هذا المقصد أخذ واضو الميثاق الأممي بنظام الأمن الجماعي كأسلوب لمواجهة ما يعترض السلم والأمن الدولي من خطر إذ أوكلت هيئة الأمم المتحدة لمجلس الأمن وخولت له سلطات واسعة من إعادتهما إلى نصابهما وفق المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على :" رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا،يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن

[1] – محمد خليل الموسى،المرجع نفسه، ص 133.

[2] – المرجع نفسه، ص 138.

بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات، يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه للقيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر،يرفع مجلس الأمن تقارير سنوي وأخرى خاصة إذا اقتضت الحالة إلى الجمعية العامة لتنظر فيها ".

أولا: تعريف نظام الأمن الجماعي

. يقوم نظام الأمن الجماعي على فكرة العمل الجماعي بين الدول من أجل تحقيق المصلحة المشتركة وهي السلم و الأمن الدولي،فالأمن الجماعي هو ذلك النظام الذي يفترض وجود هيئة مركزية عليا تقوم باتخاذ القرارات وتشرف على تنفيذها، حيث تتكون فكرة الأمن الجماعي من شقين، أولها وقائي ويتمثل ذلك في إجراءات تحول دون وقوع العدوان وذلك من قبيل حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وواجب فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

أما الثاني فهو شق علاجي تتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع العدوان كإيقاف الاعتداء ومعاقبة المعتدي، أي التصدي الجماعي لعضو انتهك القيم والقواعد السائدة.[1]

تعتبر إجراءات الأمن الجماعي التي يقرها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق استثناءا هاما على مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، إذ أن هذه الإجراءات قد تصل إلى حد استخدام تدابير عسكرية كمرحلة اخيرة إذ لم تفلح التدابير غير العسكرية في ردع الدولة المعتدية وما يميز هذه الإجراءات ،أنها على خلاف حالة الدفاع الشرعي تقرر بمعرفة الأمم المتحدة و لا تترك بمحض تصرف الدول.[2]

يباشر مجلس الأمن هذا الاختصاص وفق لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بمقتضى سلطته فيما يتخذ من أعمال وحالات التهديد أو التهديد أو الإخلال بالسلم والعدوان.[3]

أتاحت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطات واسعة من أجل تقدير حالة الإخلال أو تهديد بالسلم أو حالة وجود عدوان، وتقديم توصيات وتقرير اتخاذ إجراءات ضرورية للحفاظ على السلم و الأمن.[4]

[1] - حاج أحمد صالح ، المرجع السابق، ص 69.

- تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " لمجلس الأمن أن يقرر في حالة ما إذا وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي".

[2] - غفاري سمير، يوسفي عادل، المرجع السابق، ص 21.

[3] راجع: خيرة طالب، المرجع السابق، ص 148.

[4] - عبد الحكيم سليمان وادي، مجلة الحوار المتمدن، المرجع السابق، عدد 4119.

لمجلس الأمن السلطة التقديرية في وصف النزاعات المعروضة أمامه بإحدى الصفات المدرجة في المادة 39 من الميثاق،[1] بعد توصيف هذه النزاعات يقوم مجلس الأمن باستخدام سلطاته المقررة له وفق المادتين 41 و 42 من الميثاق، حيث يمكن لمجلس الأمن من تكييف ما وقع من نزاع و أعمال تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو يعد عملا من أعمال العدوان، ويترتب عن ذلك أن مجلس الأمن غير ملزم بأي تقرير أو أي ادعاء.[2]

ثانيا: سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي

جاء ميثاق الأمم المتحدة بصور متعددة و أشكال مختلفة من الجزاءات الدولية التي يمكن فرضها على الدول المعتدية ففي حالة ما إذا قرر مجلس الأمن حدوث تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع حالة عدوان جاز له أن يصدر ما يراه ملائما من توصيات وله أن يتخذ إجراءات قمعية يراها مناسبة والتي يمكن أن تشمل تدابير غير قسرية وتتمثل في التوصيات والتدابير المؤقتة ، وتدابير قسرية وتتمثل في التدابير غير العسكرية والتدابير العسكرية.

أ/ التدابير غير القسرية:

يتخذ مجلس الأمن هذه التدابير من أجل منع تفاقم الوضع بين أطراف النزاع وهي تشتمل على:

1/التوصيات:

. لمجلس الأمن أن يصدر توصيات، واتخاذ قرارات ملزمة عند ممارسته لمهامه الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، وهذا ما إذا قرر وجود الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق.[3]

فالممارسة العملية لمجلس الأمن، أثبتت أن بإمكانه تقديم توصيات استنادا للفصل السابع من الميثاق، كمثال النزاع الكوري سنة 1950، حيث أصدر توصية طالب بموجبها أعضاء الأمم المتحدة تقديم المساعدة العسكرية لردع الدول المعتدية و إن كان اختيار هذا الأسلوب عائد إلى الظروف التي أحاطت بهذا النزاع.[4]

2/التدابير المؤقتة:

يستطيع مجلس الأمن توصية الأطراف المتنازعة ببعض الإجراءات ذات الطبيعة المؤقتة، والتي نصت عليها المادة 40 من الميثاق والهادفة إلى منع تفاقم الوضع، ومن أمثلة هذه التدابير : طلب وقف إطلاق النار، أو رجوع القوات المتحاربة إلى خطوط عسكرية معينة.[5]

[1] - حرب علي جميل، المرجع السابق، ص 302.
[2] - المرجع نفسه، ص 302.
[3] - حاج أمحمد صالح، المرجع السابق، ص 74.
[4] - المرجع نفسه، ص 74.
[5] - راجع : خيرة طالب، المرجع السابق، ص 148.

للإشارة فإن هذه التدابير لم تحدد في نص المادة 40 من الميثاق، مما يفسح المجال لمجلس الأمن، ليقرر ما يراه ضروريا لمنع تفاقم الوضع،[1] غير أنه قد يصادف أو يواجه طرفي النزاع أو أحدهما دعوة مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير مؤقتة بالرفض، مما يستوجب اتخاذ إجراءات أكثر صرامة من قبل مجلس الأمن.[2]

ب/ التدابير القسرية:

من خلال نصي المادتين 41 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة، نخلص إلى أن التدابير القسرية تنقسم إلى:

1- التدابير غير العسكرية:

تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها: وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبرية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".[3]

جاءت التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق على سبيل المثال لا الحصر، مما يترك المجال مفتوح أمام مجلس الأمن ما يراه ملائما من التدابير الأخرى غير المنصوص عليها.

إستخدمت المادة 41 من الميثاق عبارة أن لمجلس الأمن "أن يقرر "، فهي تختلف عن عبارة"توصي"، فالتدابير المتخذة وفق هذه المادة تصدر بموجب قرارات ملزمة للطرف الموجهة له، خلافا للتوصية التي تخلو من الإلزامية.[4]

تنصرف الجزاءات الاقتصادية إلى ذلك القرار الذي تدعو فيه الأمم المتحدة الدول الأعضاء للقيام بعمل مشترك ضد الدولة المعتدية، من خلال خطط متناغمة للعزل المتعمد غير العنيف كتعبير عن عدم الموافقة أو الرفض المنظم لتصرفات الدولة المعتدية، وممارسة الضغط عليها للتوقف عن ممارستها غير المقبولة.[5]

(1) - محمد الهزاط، المرجع السابق، 128.

(2) - يوسف خولة محي الدين، (الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقاتها على حقوق الإنسان)،دون ذكر طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 216.

(3) - راجع في ذلك نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لعام1945 .

(4) - حاج أحمد صالح، المرجع السابق، ص 77.

(5) - سفيان لطيف علي، (التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي)،دون ذكر طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 50.

من أمثلة ذلك : الحصار الدولي على العراق بمقتضى قرار الأمم المتحدة رقم 661 الذي صدر في 6 أوت 1990 نتيجة الغزو العراقي للكويت نص هذا القرار على توقيع عقوبات إقتصادية خانقة على العراق لتجبر قياداته أنا ذاك على الإنسحاب الفوري من الكويت ، وقد تلا هذا القرار عشرة قرارات متتالية تحذره من عواقب بقائه في الكويت وتحديه للمجتمع الدولي.

2/ التدابير العسكرية:

يجوز لمجلس الأمن إذا وجد أن الإجراءات التي سبق ذكرها لم تؤدي إلى وقف العدوان، أو ارتأى عدم جدواها استخدام القوات المسلحة ضد الدولة أو الدول المعتدية.

فيصبح استخدام القوة مشروعا من قبل هيئة الأمم المتحدة كأثر على انتهاك احد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، حيث نصت المادة 42 من الميثاق على أن " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض ، أو ثبت أنه لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى، بطريق القوات الجوية والبرية أو البحرية التابعة للأمم المتحدة.[1]

يتضح من خلال نص المادة 42 أن ميثاق الأمم المتحدة قد منح مجلس الأمن سلطة توقيع عقوبات عسكرية ذات قوة تنفيذية ملزمة، و أن قيام مجلس الأمن بهذه الإجراءات العسكرية، لا يتوقف على طلب أو موافقة الدول المعنية وذلك لاعتبار أن قمع العدوان وحفظ السلم والأمن الدولي أمر يتعلق بمصالح الجماعة الدولية، فاعتراض الدولة المعنية على هذه الإجراءات لا يحول دون تنفيذها.[2]

توقع التدابير القمعية الواردة في المادة 42 بإسم مجلس الأمن، و إذا كانت هذه القوات التي يستخدمها مجلس الأمن للتدابير القمعية، تأتي عن طريق مساهمة الدول، فيشترط هذا الأخير أن تعمل تحت إمرته وحده و أن لا تتلقى التعليمات إلا منه.[3]

وحتى يقوم مجلس الأمن بتنفيذ مهامه المقررة في المادة 42 وضع الميثاق تحت تصرفه جيش دولي ورد النص عليه في المادة 43 منه حيث نصت على أنه "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ الأمن الجماعي وحفظ الأمن والسلم الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءا على طلب الأمم المتحدة وطبقا لاتفاق، أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة

[1] - راجع نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2] - حاج أحمد صالح، المرجع السابق، ص 79.

[3] - قلي أحمد،(قوات حفظ السلام دراسة في المستجدات الدولية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 36.

والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين."[1]

لمجلس الأمن أن يلجأ إلى الإجراءات حسب مقتضيات كل حالة ، ويتم ذلك عن طريق صدور قرار صريح من مجلس الأمن وفق الإجراءات المحددة في الميثاق.

من أمثلة التدابير العسكرية: الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 إستمرت هذه العمليات من 19 مارس إلى غاية 1ماي 2003 وذلك بمساعدة مجموعة من الدول على رأسها بريطانيا وأستراليا وبعض الدول المتحالفة مع أمريكا حسب تعريف مجلس الأمن لحالة العراق في قانونها المرقم 1483،بررت الولايات المتحدة الأمريكية حربها على العراق بإستمرار حكومة الرئيس العراقي السابق صدام حسين في عدم تطبيقها لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بعدم السماح للجان للتفتيش عن الأسلحة النووية بمزاولة أعمالها في العراق ، وإستمرار الحكومة العراقي السابقة في تصنيع وإمتلاك أسلحة الدمار الشامل وهو الأمر الذي لم يكن له أي أساس من الصحة.[2]

ثالثا: تقييم نظام الأمن الجماعي

إن تقييم العقود الماضية منذ إنشاء الأمم المتحدة حتى الآن تقود للأسف إلى نتيجة عدم فاعلية نظام الأمن الجماعي ، ويبدو واضحا أن المشكلة الرئيسية في هذا النظام أن واضعيه قد افترضوا وجود توافق و إتفاق في الرؤى والمصالح بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ، فمن دون توافر هذا الإتفاق لا يمكن أن يتحقق شيء بل يمكن أن يتعطل كل شيء وهذا ما حدث على أرض الواقع خلال عقود الحرب الباردة التي شهدت عجز الأمم المتحدة في إكمال الترتيبات اللازمة لتفعيل العمل بنظام الأمن الجماعي وذلك بسبب حرمانها من القوا العسكرية اللازمة لأداء عملها في قمع العدوان وردعه والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وسبب هذا أن الخلافات بين الدول الكبرى حالت دون تطبيق نص المادة 43 من الميثاق وما تقتضيه من إبرام إتفاقيات لتشكيل القوات الدولي التي يفترض ان توضع تحت تصرف مجلس الأمن، فضلا أن الحرب البارد أدت إلى تجميد لجنة الأركان المنصوص عليها في المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

الفرع الثالث: استخدام القوة في إطار ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير

يعد حق تقرير المصير أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، و أساسا مهما من الأسس التي ينهض عليها، إذ تعتبر القوى الاستعمارية والنظم العنصرية و الاحتلال الأجنبي هدرا صارخا لحق الشعوب في تقرير مصيرها، نظرا لارتكابهم العديد من الجرائم الدولية

(1) - راجع نص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

(2) – أنظر: خيرة طالب، المرجع السابق، ص 138.

(3) - إبراهيم دراجي، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164631 تاريخ الإطلاع 2017/05/5 الساعة:12:26

المرتكبة ضد الشعوب المقهورة التي تئن تحت سيطرتهم، وهو الأمر الذي دفع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال إلى إتخاذ أعمال عسكرية ضد الدول الاستعمارية كنوع من المقاومة [1] ، سنعالج هذا الفرع من خلال البنود التالية:

أولا: تعريف حق تقرير المصير

يعرف الفقيه "كون بان" "cob ban" حق تقرير المصير بأنه:" هو حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل، و أن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها".

كما عرفه الفقيه "هيرتز" hertz" بأنه" هو حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شؤونها دون أي تدخل أجنبي".

أما الفقيه السوفييتي "كريلاو" Krylow" فقد عرفه بأنه" حق كل أمة في اختيار شكل نظامها السياسي وتحديد مستقبلها، سواء كان ذلك بالانفصال عن الدولة التي تشكل جزء منها أو بتشكيل دولة جديدة.[2]

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كانت الدول الاستعمارية مع موعد مع مقاومات شرسة أبدتها ضدها الشعوب المستعمرة بهدف إخراجها من أراضيها والحصول على حريتها واستقلالها وهو ما عرف بالكفاح المسلح.[3]

إن حق الكفاح المسلح، يمثل حقا طبيعيا وملازما للبشر أفرادا وجماعات يقوم عند وقوع أي اعتداء أو انتهاك للحقوق التي يتمتعون بها، وهو يعبر عن ذلك النشاط بالقوة المسلحة التي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله.[4]

ثانيا: أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها

تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على حق الشعوب في تقرير المصير في المادة 1/2 كمبدأ مرشد للأمم المتحدة في سبيل انجاز سياستها والمادتين 55و56 كمواد عملية للتطبيق. حيث نصت الماد 1/2من الميثاق على :"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذا إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"

أبدت الأمم المتحدة منذ البداية عزمها وتصميمها على تصفية الاستعمار ومساندة الشعوب المقهورة في سعيها المشروع نحو التحرر والاستقلال، وفي سبيل تحقيق أهدافها الرامية إلى تصفية الاستعمار، فقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تضمنت التأكيد على حق الشعوب

[1] - سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 302.

[2] - المرجع نفسه، ص 303.

[3] - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 66.

[4] - فايزة بورباح ، المرجع السابق، ص 79.

في تقرير مصيرها وحقها المشروع في مقاومة الاستعمار والاحتلال الأجنبي،أهمها قرار الجمعية العامة رقم 545 ، الصادر بتاريخ 1952/2/5 الذي أكد على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وطالبت الدول التي تدير أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بمساعدتها على نيل هذا الحق.

وكذلك القرار الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1956/12/16 والذي نص على واجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في دعم ومساندة الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخاضعة تحت إدارتها في نيل حقها في تقرير المصير، طبقا لمبادئ وروح الميثاق.

وكذلك القرار الصادر عن الجمعية العامة في 1960/12/14، الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.[1]

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2627 الصادر في 24 أكتوبر 1970 على حق جميع الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها كما أكدت على شرعية كفاح الشعوب من أجل حريتها بجميع الوسائل المناسبة، بما فيها إستعمال القوة.

ثالثا: القيمة القانونية لحق تقرير المصير.

في مختلف النقاشات التي دارت حول تحديد مفهوم تقرير المصير، تباينت الآراء حول هذا الحق ومضمونه، ومداه وطبيعته القانونية.

حيث رأى فريق من الفقهاء أن النص على هذا الحق في الميثاق لم يكن إلا إقرارا لوجود هذا المبدأ في القانون الدولي، بينما ذهب فريق آخر للتأكيد على أن هذا المبدأ قد ظهر بظهور الميثاق، و أنه لا يلزم إلا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وذهب فريق ثالث إلى أن هذا المبدأ تنقصه قوة التنفيذ، لأن الميثاق لم يتضمن كيفية تطبيقه، كما رأى رابع في هذا المبدأ أنه مجرد حق من حقوق الإنسان،[2] ومنه يمكن حصر هذه الآراء في اتجاهين رئيسيين.

أ-الاتجاه الأول:

يرى أنصاره أنه حق الشعوب في تقرير المصير لا يعدوا أن يكون إلا مجرد مفهوم سياسي و أخلاقي خال من أي قيمة قانونية، واستندوا في ذلك إلى تفسير تحكيمي لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وبصفة خاصة نص المادتين 1 و 51 من الميثاق، حيث استخلصوا أن هاتين المادتين لا يعالج حق تقرير المصير في حد ذاته، و إنما يتحدث عن الاحترام الواجب للسيادة القومية، و أنه لا يجب النظر

(1) - سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 308.

(2) – المرجع نفسه، ص 314.

إلى حق تقرير المصير إلا من خلال شقه الداخلي المتعلق باختيار نظم الحكم، دون ما النظر إلى جانب الخارجي المتعلق بالاستقلال.[1]

ب-**الاتجاه الثاني:** يرى أنصاره أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، قد أضحى مبدأ قانوني من المبادئ التي ينهض عليها التنظيم الدولي المعاصر، بحيث يستند مبدأ تقرير المصير إلى نفس الأسس التي تستند إليها مبادئ قانونية هامة مثل: مبدأ حظر أعمال العدوان، إذ أن الإشارة إلى هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة جعله حقا قابلا لخلق التزامات وحقوق قانونية.[2]

ذهب الفقه الدولي إلى أن تقرير المصير أصبح يتمتع بقيمة قانونية ملزمة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة، و أنه صار يشكل قاعدة من قواعد النظام الدولي العام.[3]

رابعا: استخدام القوة لتقرير المصير

أكدت الدول الاستعمارية على فكرة مفادها أن تصفية الاستعمار يكون بالوسائل والطرق السلمية إلا أن هذه الوسائل قد تفشل في تحقيق هذا الحق، الأمر الذي يدفع الشعوب لاستعمال القوة، وهو ما يذهب إليه أغلب الفقهاء الدوليين حيث أيد الفقيه Falk استعمال القوة لتصفية الاستعمار واعتبره حقا مشروعا.[4]

كما حذا الفقيه "براونلي" brownil "منهج الفقيه "فالك "Falk "حيث أجاز استعمال القوة من طرف الشعوب لتقرير مصيرها.

وقد دافع الفقه الدولي بقوة عن فكرة الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر، والتي تكفلت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 بتبيان مركزها القانوني وتمكينها بمجموعة من الحقوق الشرعية.

(1) – سامي جاد عبد الرحمان واصل ،المرجع نفسه، ص 315.

(2) - وافي أحمد،(اتفاقيات كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي والصراع العربي الإسرائيلي)،دون ذكر طبعة، المؤسسة الوطنية للطباعة والكتاب، الجزائر، 1990، ص 208.

- نصت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على :

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

(3) - وافي أحمد ،المرجع نفسه، ص 208.

(4) - بوكرا إدريس ، المرجع السابق، ص 307.

من جهته يعلق الأستاذ "طلعت الغنيمي" بالقول:" إن الشعوب التي تحرم من ممارسة حقها القانوني في تقرير المصير أو تمنع عنه بالقوة، من حقها أن ترد على القوة بالقوة، و أن استخدام القوة في النطاق الدولي للحصول على حق منكور، و تأييده هو من حيث الأساس عمل مشروع، ومن ثم فإن حركة التحرر التي تنبثق عن حق تقرير المصير تعتبر مشروعة يحميها القانون الدولي".[1]

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر إستخدام القوة من خلال الممارسة الدولية

ظهرت هنالك حالات أخرى لإستخدام القوة في العلاقات لم ترد في ميثاق الأمم المتحدة نظرا للتطور الذي يعرفه المجتمع الدولي والتي سنختصرها في ثلاث حالات وهي: عمليات حفظ السلام، التفويض، والإرهاب الدولي،والتدخل الإنساني وهو ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: إستخدام القوة في إطار عمليات حفظ السلام

مع استحالة تكوين قوة عسكرية دولية المشار إليها في الماد 43 من الميثاق الأممي وعدم وجود اتفاق مشترك بين أعضاء مجلس الأمن، ظهرت قوات حفظ السلام كابتكار من قبل الجمعية العامة وذلك في سبيل تدارك عجز منظمة الأمم المتحدة عن وضع تدابير الأمن الجماعي موضع التنفيذ،وكما هو معلوم لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي سند قانوني صريح يجيز إنشاء مثل هذه القوات، إلا أن الممارسة العملية للأمم المتحدة وسلوكها قد أديا إلى تكريس فكرة حفظ السلام.[2]

أولا:تعريف قوات حفظ السلام

هي عبارة عن قوات تتكون من أفراد مدنيين وغير مدنيين (جنود ، شرطة، وضباط عسكريين)، يسعون للسلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات والحروب، يتميزون بقبعاتهم الزرقاء، هذه القوات عالمية، أي أن أفرادها ينتمون لبلدان عديدة في العالم.

يعتبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو المسئول عن إصدار قرار بنشرها من عدمه.[3]

ثانيا:الأساس القانوني لمشروعية عمليات حفظ السلام

تعتبر عملية إرسال قوات عسكرية إلى سيناء (مصر) للفصل بين المتنازعين أول عملية في إطار عمليات حفظ السلام التي قررتها الأمم المتحدة ونفذتها سنة 1956 في إطار العدوان الثلاثي على مصر.

يرى جانب من الفقه أن قوات حفظ السلام وجدت أساسها القانوني من خلال الاعتماد على الصلاحيات التي منحها ميثاق الأمم المتحدة لكل من الجمعية العامة من خلال نص المادة 22 منها

(1) - أحمد صالح ، المرجع السابق، ص 34.

(2) - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 196.

(3) - راجع: http//ar.wikipedia.org، وكيبيديا موسوعة حرة قوات حفظ السلام، تاريخ النشر مارس 2016،تاريخ الاطلاع 2017/4/8، التوقيت 9:38.

التي نصت على أنه:"للجمعية العام أن تنشأ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوضائفها "، ومجلس الأمن من خلال المادة 29 من الميثاق، وذلك بإنشاء ما يرونه ضروريا من الفروع الثانوية لتأدية وظائفهم.[1]

أبدى بعض الفقهاء رأيهم أن قوات حفظ السلام تجد سندها في أحكام الفصل السادس من الميثاق، فهي تعد من قبيل الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية.[2]

بينما اقترحت طائفة أخرى من الكتاب أساسا قانونيا مختلفا، يتمثل في نص المادة 40 من الميثاق والمتعلقة بسلطة مجلس الأمن منعا لتفاقم الموقف أن يدعوا الأطراف المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من التدابير المؤقتة، وذلك قبل أن يصدر مجلس الأمن توصياته أو يتخذ تدبيرا من تدابير القمع المقررة في المادتين 41 و 42 من الميثاق، فوفقا لوجهة النظر هذه ، تبدو قوات حفظ السلام من التدابير المؤقتة التي قد يتخذها مجلس الأمن منعا لتفاقم الوضع.[3]

ثالثا:مبادئ قوات حفظ السلام

تعود بدايات عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى عصر الحرب الباردة يوم كانت وسيلة لمنع تفاقم النزاعات بين الدول عبر نشر أفراد عسكريين من عدد من البلدان غير مسلحين أو يحملون أسلحة خفيفة ويعملون بقيادة الأمم المتحدة، اتسمت هذه القوات ببعض الخصائص منها: أنها تتدخل منعا لتفاقم النزاعات بين الدول، أي الفصل بين أطراف النزاع، ويشترط في ذلك رضا الدول المتنازعة المعنية بنشاط قوات حفظ السلام، كما تتسم هذه القوات بالحياد وعدم التدخل لصالح أحد أطراف النزاع، وعدم استخدامها للقوة المسلحة إلا في حالات الدفاع عن النفس وذلك بدفع خطر وشيك يهدد بقائها.

كان يتم نشر هذه القوات عموما عند تنفيذ وقف إطلاق النار ومراقبة الحالة على أرض الواقع ورفع تقارير محايدة حول الالتزام بوقف إطلاق النار ، وانسحاب العناصر الأخرى في اتفاق سلام.

بعد انتهاء الحرب الباردة أحدثت نقلة جذرية في عمليات حفظ السلم، انطلاقا من روح التعاون الجديدة، بحيث أصبح مجلس الأمن يرسل بعثات لحفظ السلم والأمن بصورة متكررة وبمهام مغاير للمهام السابقة، حيث تطورت مهام قوات حفظ السلام من جيل لآخر حتى أصبحت تستعمل القوة في غير الدفاع عن النفس.[4]

[1] - بودر بالة صلاح الدين،(استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام الميثاق) ، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سنة 2009، 2010، ص135.

[2] - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 196.

[3] – المرجع نفسه، ص 196، 197.

[4] - علي حسن السعدني، (مواضيع و أبحاث سياسية) ، مجلة الحوار المتمدن ،عدد 4247، تاريخ التصفح 2017/4/8، التوقيت 11:39، www.ahewer Orge .

رابعا: مدى مشروعية إستخدام القوة في إطار عمليات حفظ السلام

من بين العوائق التي واجهت عمليات حفظ السلام الأولى عدم استعمال القوة، رغم تشكيل هذه العمليات من قوات عسكرية، فهي غير مأذون لها استعمال القوة إلا دفاعا عن النفس،وهذا ما جعلها عاجزة في بعض الحالات عن أداء مهامها والوصول إلى النتائج المرغوب فيها.[1]

دفع هذا الوضع بمجلس الأمن في حالة أزمة **الكونغو** بإخراج عملية حفظ السلام المنتشرة هناك إلى الخروج عن مبدأ عدم استعمال القوة العسكرية، إذ وافق مجلس الأمن في 1961/2/21 أن تستخدم الأمم المتحدة كل ما تراه مناسبا لاستتباب الوضع في الكونغو، ولو كان ذلك باستعمال القوة العسكرية.

وقد غير هذا الموقف لمجلس الأمن بعض المبادئ المتعارف عليها التي تقوم عليها قوات حفظ السلام.[2]

لقد أصبحت قوات حفظ السلام المعاصرة جراء تطور مهامها وتبدل أدوارها، تخول استخدام القوة كتدبير قمعي مستند لأحكام المادة 42 من الميثاق، وقد كانت أول عمليات حفظ السلام التي أجيز لها من قبل مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية، عملية الأمم المتحدة في الصومال، لقد أقر الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن عام 1993 أن تهديد السلم والأمن لازال قائما داخل الصومال و أن عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، لن تكون قادرة على تنفيذ مهامها المرسومة لها ما لم تخول السلطات لاتخاذ تدابير قمعية عسكرية سندا للفصل السابع من الميثاق وكنتيجة لهذا الاقتراح قام مجلس الأمن في قراره رقم 814 بتفويض عمليات حفظ السلام استخدام القوة من أجل إنفاذ مهامها ووظائفها.

بالإضافة إلى العوائق العسكرية هنالك عوائق مالية، تمثلت في أن تكلفة عمليات حفظ السلام كانت في ارتفاع مستمر، مما شكل صعوبة في تغطية هذه العمليات.[3]

الفرع الثاني: تفويض مجلس الأمن لصلاحياته في إستخدام القوة.

يعرف تفويض الصلاحيات في قانون المنظمات الدولية أنه حلول كائن دولي أو جهاز دولي محل جهاز آخر تابع لمنظمة دولية جراء قيام هذا الأخير بإسناد ممارسة الصلاحية الصريحة أو الضمنية التي يتمتع بها بمقتضى المعاهدة المنشئة له لهذا الجهاز الدولي.

(1) - بودر بالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 138.

(2) - المرجع نفسه ، ص 139.

(3)- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 228.

يبدو الأمر بالنسبة لنظام الأمن الجماعي، أو للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مختلف بعض الشيء، فقيام مجلس الأمن بتفويض صلاحياته الممنوحة له بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، لا يعني تفويض الصلاحيات نقلا كاملا لها، أي الحرمان الكلي منها، بل يبقى الجهاز الأصيل دور رقابي على المفوض إليه.[1]

أولا: الإطار القانوني للتفويض

لم يحتوي الميثاق الأممي على أي نص صريح يخول مجلس الأمن تفويض سلطاته وصلاحياته المقررة في الفصل السابع، وهذا ما يثير مسألة الأساس القانوني التي تتيح لمجلس الأمن بالقيام بمثل هذه العملية.

أ/ خلو ميثاق الأمم المتحدة من أي نص قانوني يمنع مجلس الأمن من تفويض صلاحياته:

يرى مجموعة من الأخصائيين والمحللين القانونيين، أن مجلس الأمن لا يملك من الناحية القانونية تفويض دولة أو منظمة، ممارسة صلاحياته الممنوحة له بمقتضى الفصل السابع والمتمثل في استخدام القوة، يستند هذا التوجه الفقهي إلى تفسير ضيق لنصوص المواد 42، 43، 46، 3/47 من ميثاق الأمم المتحدة، فعلى الرغم من تسليم هذا التوجه الفقهي بإمكانية تطبيق المادة 42 من الميثاق دون التوصل إلى إبرام اتفاقيات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق،إلا أن هذا الاتجاه يرفض رفضا قاطعا لفكرة تمتع مجلس الأمن بإمكانية تفويض صلاحياته، فيرى أن المادتين 46 و 3/47 تشيران أن العمليات العسكرية المستندة لأحكام المادة 42 من الميثاق لابد أن تجري تحت رقابة و إشراف الأمم المتحدة.[2]

أما اتجاه فقهي آخر ذو التفسير الواسع للمواد 43 و 46 و 47 من ميثاق الأمم المتحدة يرون أن هذه المواد لا تتضمن شروطا حصرية و آليات وجوبيه على مجلس الأمن إتباعها عند تطبيقه لأحكام المادة 42 من الميثاق، وبالتالي يجوز له إستخدام آلية التفويض.[3]

ب/تكريس مجلس الأمن لفكرة التفويض :

نظرا لعدم أنشاء جيش دولي دائم يوضع تحت تصرف مجلس الأمن الدولي في إطار ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع ،تواتر مجلس الأمن في عديد من المناسبات على تفويض صلاحياته القمعية والتأديبية إلى المنظمات الإقليمية والدول الأعضاء الدائمين في الأمم المتحدة ومن أمثلة ذلك:

(1) – محمد خليل الموسى،المرجع نفسه ، ص 229.

(2) –المرجع نفسه ، ص 232.

(3) - المرجع نفسه، ص 232.

قيام مجلس الأمن بتفويض صلاحياته حالة هاييتي (الولايات المتحدة الأمريكية) بموجب القرار940 وكذلك في الأزمة الألبانية بموجب القرار1101 ،وحالة كوسوفو حيث قام الحلف الأطلسي بعملية عسكرية ضد يوغسلافيا سنة 1999 ،أدت إلى إبرام اتفاق عام خاص بمبادئ التسوية السلمية للنزاع، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1244 عام 1999 المتخذ وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق،عقب انتهاء عملية حلف شمال الأطلسي ضد يوغسلافيا ،فوض مجلس الأمن من خلال الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إنشاء قوة دولية لحفظ السلام في كوسوفو .

يتضح أن مجلس الأمن ذاته قد انتظم على تفويض الدول والمنظمات الإقليمية على استخدام القوة كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بهدف إعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابهما .[1]

اتضحت نظرة مجلس الأمن من خلال الممارسة المتعلقة بالأزمة في يوغسلافيا حيث كانت نظرته إلى مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي والجماعة الأوروبية وحلف شمال الأطلسي كمنظمات إقليمية جاز لها استخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدولي.[2]

ففي قراره رقم 787الصادر في 1992 دعا الدول للعمل فرادى أو من خلال الوكالات و التنظيمات الإقليمية إلى اتخاذ التدابير اللازمة تحت إشرافه.[3]

كما خول مجلس الأمن في قراره 875 الصادر سنة 1993، المتخذ سندا للفصل السابع والثامن العمل فرادى أو من خلال المنظمات الإقليمية للتعاون مع الحكومة الشرعية في "هاييتي" لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القراران 93/845 و 93/876.[4]

ثانيا: القيود الواردة على التفويض

في بعض الأحيان قد تسعى بعض الدول إلى استغلال التفويض الممنوح لها من مجلس الأمن لتحقيق مآرب ومنافع ذاتية، دون أن تعبأ بالعمل خدمة لمصالح الأمم المتحدة، لذا كان من الضروري إرساء قيود تفرض على سلطة مجلس الأمن في تفويض خدمة صلاحياته أمرا ضروريا وحتميا لضمان إنفاذ الدول للتفويض خدمة لصالح المجتمع الدولي ومقاصد الأمم المتحدة و أهدافها وليس لتحقيق مآرب ومنافع ذاتية.

فبالإضافة إلى الضوابط والشروط العامة الخاصة بتفويض مجلس الأمن لصلاحيته و المتمثلة في الإشراف والرقابة و أنه يبقى مسئولا عن الأعمال الصادرة عن الدول تطبيقا للتفويض، فهناك قيود أخرى الناظمة لأسلوب التفويض منها:

(1) – محمد خليل الموسى ،المرجع نفسه ،ص134

(2)- أنظر: خيرة طالب، المرجع السابق، ص 155.

(3) - راجع قرار مجلس الأمن رقم 787 الصادر سنة 1992.

(4) - راجع قرار مجلس الأمن رقم 875، الصادر سنة 1993.

- وضوح قرار التفويض و الأغراض المتوخاة منه.
- وجوب تقديم تقرير إلى مجلس الأمن يتعلق بسير العمليات العسكرية.[1]
- مراجعة مجلس الأمن المستمرة للتدابير العسكرية.

إن المبدأ الذي يحكم إنفاذ التدابير القمعية العسكرية موضوع التفويض هو حرية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في المشاركة في هذه العمليات العسكرية

يستنتج مما سبق أن ميثاق الأمم المتحدة لا يحظر على مجلس الأمن من تفويض صلاحياته المقررة في الفصل السابع، فيمكن له أن يفوض صلاحياته المتعلقة بنظام الأمن الجماعي إلى دول أو منظمات أخرى، فغاية المواد 43 و 46 و 47 من الميثاق هي رسم طريق قد يختاره المجلس لتطبيق تدابير الأمن الجماعي ، لكن مع ضرورة التقيد الصارم بالضوابط السالفة الذكر حتى لا تستغل الدولة المفوضة من قبل مجلس الأمن ذلك لتحقيق مصالحها ومصالح حلفائها.[2]

الفرع الثالث: استخدام القوة لمكافحة الإرهاب:

يعتبر استخدام القوة المسلحة ضد الدول بمبرر مكافحة الإرهاب من أكثر الحالات شيوعا و انتشارا و أكثرها خطرا، و ما يزيد خطورة هذه الظاهرة و أهميتها عدم وجود مفهوم واضح و محدد متفق عليه للإرهاب الدولي.

حيث عكفت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها تمثل إرادة المجتمع الدولي عن الاهتمام بمشكلة الإرهاب و محاولة تعريفه، لكن هذا الوضع تغير جذريا لا سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

حيث أصدر مجلس الأمن بحجة مكافحة الإرهاب العديد من القرارات، و أرسى نظاما قانونيا جديدا بإدخال الإرهاب ضمن مفهوم التهديد بالأمن والسلم الدولي.[3]

أولا: مدلول الإرهاب الدولي:

إن محاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب، يعد من أصعب جوانب دراسة الإرهاب، فهناك العديد من العقبات التي تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف، و يعود ذلك إلى عدم الاتفاق على تحديد مضمونه، و الاختلاف بشأن ماهيته و جوهره، و تطور و تغيير معناه على مر السنين.

(1) - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 239.

- راجع نص المادة 53 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع."

(2) - frank. « fairness in international legal and intentional system ». RCADI.1993. 3t .240/ p 286.

(3)-سامي جاد واصل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 52.

على المستوى الدولي كانت هناك محاولات عديدة لتعريف الإرهاب سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو على مستوى التنظيمات و الوكالات الإقليمية أو من خلال التشريعات الداخلية للدول.[1]

أ/ مدلول الإرهاب في ظل عصبة الأمم:

. قام مجلس العصبة بتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين و كلفها بإعداد مشروع اتفاقية لمنع الأعمال الإرهابية و في 16 نوفمبر 1937 ناقش المؤتمر الدولي مشروع الاتفاقية الذي تقدمت به اللجنة و أقر ما عرف باتفاقية جنيف لقمع و معاقبة الإرهاب.[2]

حيث عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الإرهاب بأنه "هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما يكون الهدف منها إثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معنية أو جماعات من الناس أو لدى العامة.[3]

ب/ مدلول الإرهاب في ظل الأمم المتحدة:

في 18 ديسمبر 1972 و بناء على توصية من اللجنة السادسة أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3034 الخاص بالإرهاب أكدت فيه على ضرورة التعاون لمكافحته.

كما قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب مكونة من35 عضو و قد تفرعت هذه اللجنة إلى ثلاث لجان فرعية مهمة إحداها تعريف الإرهاب، كانت هنالك خلافات في لجنة تعريف الإرهاب فتعددت تعريفات المقدمة من طرف الدول و التي كانت تعبر عن وجهة نظر متباينة، الأمر الذي جعل اللجنة تخرج بنتيجة مفادها استحالة الوصول إلى مفهوم موحد يتفق عليه الجميع.

بعد ذلك لم تتوقف جهود الجمعية العامة في محاولة تعريفه، حيث قامت لجنة الإرهاب الدولي التابعة لها بوضع مشروع اتفاقية موحدة 1980، و قد حاولت تعريف الإرهاب من خلال خصائصه[4]،عرف مجلس الأمن الدولي الإرهاب بأنه : كل عمل جرمي ضد المدنيين بقصد التسبب بالوفاة أو الجروح البليغة أو أخذ الرهائن من أجل إثارة الرعب بين الناس أو إكراه حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الإمتناع عنه ، وكل الأعمال الأخرى التي تشكل إساءات ضمن نطاق المعاهدات الدولية المتعلقة بالإرهاب .

. حظرت الأمم المتحدة في قراراتها الصادرة عن فروعها الإرهاب ،واعتبرته مهددا للسلم والأمن

(1)- سامي جاد عبد الرحمان واصل ،المرجع نفسه، ص 52.

(2)زيدان سعد عبد الرحمان ،(الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام)، دون ذكر الطبعة، دار الكتب القانونية القاهرة،مصر ، 2007، ص70.

(3)- المرجع نفسه، ص70.

(4)- شكري عزيز، الإرهاب الدولي،(دراسة قانونية نافذة)،دون ذكر طبعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص216-220.

الدولي منها القرار الصادر عام 1992 في مسألة طائرة "لوكا ربي" والقرار الصادر عام1996 في حق السودان عندما أتهمت بإيواء أسامة بن لادن

من جهة أخرى أشارت محكمة العدل الدولية إلى الإرهاب من خلال تحديد صوره و هي:

-تقديم دعم لأنشطة استعمارية إحتلالية و عنصرية.

-تقديم الدعم لجماعات مسلحة للقيام بثورة مضادة للحكومات.

-الوقوف ضد حركات التحرر.

-فرض سياسة معنية على حكومة وطنية[1]

إن حصيلة مجموعة القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة و لجانها المتخصصة، لم تخرج عن أن الإرهاب الدولي هي تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواح بشرية أو تهدد حرياتها الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان.

ثانيا: مدى مشروعية استخدام القوة لمكافحة الإرهاب:

يرى البعض أن ظاهرة الإرهاب أصبحت متفشية بشكل كبير، وهو الأمر الذي يفرض على الدول اللجوء إلى القوة، بغرض الدفاع عن نفسها غير أن مثل هذه الحالات قد تقود بالمساس بمبدأ حظر استخدام القوة.[(2)]

إن الفقه الذي يرى بمشروعية استخدام القوة المسلحة لمكافحة الإرهاب، اعتبر أن مجرد وجود تنظيمات إرهابية في دولة ما ، كفيل لتبرير استخدام القوة ضدها تحت ذريعة الدفاع عن النفس ،مستدلا بذلك ببعض الهجمات العسكرية التي تشنها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الكيان الصهيوني ضد عدد من التنظيمات و الدول و التي تعد من وجهة نظرها إرهابية.

غير أن هذا النظر محل جدل فإنه في حالة فتح باب استخدام القوة بحجة الدفاع عن النفس فتسود فوضى في المجتمع الدولي، فحسب هذا الرأي يعد خروجا غير مبرر على أحكام القانون الدولي.[(3)]

إن كان الرأي العام و العالمي أيد قيام الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان، و ذلك باعتباره ردا على هجمات 11 سبتمبر 2001، و بغض النظر إن كان هذا تأييد رغبة أو خوفا فإنه لا يمكن أن يستخلص منه وجود مبدأ قانوني مقنع ينتج للدول مطلق الحرية باستخدام القوة ردا على الأعمال الإرهابية، لاسيما في ظل عدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي.

(1)- زيدان سعد عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 70-71.

(2)- راجع : العريمي مشهور بخيت، (الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب)، دون ذكر طبعة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009، ص 150.

(3)- شكري عزيز، المرجع السابق، ص124.

فالأخذ بمبدأ استخدام القوة في مواجهة للإرهاب في كل مرة سيترتب عنه لا محالة نتائج بالغة الخطورة على السلام و الأمن العالمي.[1]

يعتبر بعض الفقه أن القرار (1368) الصادر عن مجلس الأمن في 12 سبتمبر 2001بعد هجمات نيويورك وواشنطن يشرع للدول اللجوء إلي القوة المسلحة ردا على الأعمال الإرهابية و يبدوا أن الولايات المتحدة الأمريكية قد فسرت هذا القرار على أنه شيك أبيض يتيح لها استخدام القوة المسلحة لمكافحة الإرهاب، بتوجيه ضربات عسكرية ضد أي دولة تعتبرها إرهابية.

فقد أدى توسيع مجلس الأمن من ظروف الدول لاستخدام القوة للدفاع الشرعي لجوء الدول الفردي لاستخدام القوة ردا عن الأعمال الإرهابية، و لعل ذلك ما ترجمه مجلس الأمن على أرض الواقع من خلال إصداره قرار مكافحة الإرهاب رقم 1390 بتاريخ 2002/1/19، حيث أدى التطبيق العلمي لهذا القرار إلى غزو أفغانستان ثم العراق تحت حجج مختلفة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 60 الصادر في 8 سبتمبر 2002كإستراتيجية لمكافحة الإرهاب وتعزيز الجهود لمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني والإقليمي والدولي ،وافقت على هذا القرار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يحتوي القرار على العناصر التالية:

_ إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبوه أو حيثما أرتكب ،وأي كانت أغراضه.

_التأكيد على أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والديمقراطية .

_عدم جواز ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.

_التسليم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مرتبطة وتعززكا منها الأخرى.

_ضرورة معالجة الضر وف التي تؤدي إلى إنتشار اللرهاب ، ومن ثم يتعين على الدولالأعضاء بذل كل ما في وسعها من أجل حل الصراعات وإنهاء الإحتلال الأجنبي

_إشراك المجتمع المدني والمنظمات الغير الحكومية في مكافحة الإرهاب

_تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون مع الهيئات الفرعية التابعة لمجليس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب. [2]

الفرع الرابع :إستخدام القوة في إطار التدخل الإنساني التدخل

سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف التدخل والتدخل الإنساني وتوضيح موقف القانون الدولي منه.

[1]- العريمي مشهور بخيت ، المرجع السابق، ص 130.

[2]- طايبي أحمد بلهاشمي، مجلس الأمن و الشرعية الدولية لمكافحة الارهاب، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول "استعمال القوة في العلاقات الدولية بين قوة القانون و هيمنة القوة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19-20 ماي 2013، ص4.

أولا : تعريف التدخل الإنساني:

عرفه الفقيه "سان ميرفي " أنه التهديد بإستخدام القوة أو الإستخدام الفعلي للقوة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة من الحرمان الواسع لحقوق الإنسان المعرفة دوليا.

كما عرفها كل من "أنتوني كلارك أريند و روبيرت بيك" أنه : إستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من وجود إنتهاكات على نطاق واسع بين السكان[1].

ثانيا: موقف الفقه من التدخل الإنساني

لقد أثير جدل فقهي كبير حول موضوع التدخل الإنساني منذ ظهوره على الساحة الدولية، وعليه فقد إنقسم فقهاء القانون الدولي بين مؤيد ومعارض.

أ/: الإتجاه المؤيد للتدخل الإنساني :يعتبر أنصار هذا الإتجاه فكرة التدخل الإنساني فكرة حديثة نسبيا في القانون الدولي، وإستخدامها يجوز في حالة الدفاع ورد العدوان عن الإنسانية إذا ما تعرضت أقلية ما أو فئة من رعايا الدولة المتدخل ضدها للإضطهاد ،وقد تبنى هذا الإتجاه الفقيه "روجيه" وغيره من فقهاء القانون الدولي مثل الفقيه" ليليش"

ب/الإتجاه الرافض للتدخل الإنساني: يرى أنصار هذا الإتجاه عدم مشروعية التدخل الإنساني مستندين إلى الفقرة الأولى من المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة ، وشددوا على وجوب التمسك بعدم جواز إستخدام القوة ضد دولة أخرى أيا كانت المبررات فيما عدا حالة الدفاع الشرعي ، فنجد أن هذا الرأي يتجه إلى أن تدخل دولة بإرادتها المنفردة بحجة حماية حقوق الإنسان في أراضي دولة أخرى أو أن تستخدم القوة لهذا السبب فهو أمر غير مشروع لأن ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في رأيهم يفضل العمل الجماعي.[2]

ثالثا: موقف القانون الدولي من التدخل الإنساني

تجري المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لصالح الإتجاه المعارض للتدخل بنصها على على أنه على جميع الدول الإمتناع عن إستخدام القوة أو التلويح بإستخدامها ضد دولة أخرى بما يمس سلامة إقليمها أو إستقلالها.

[1] - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دون ذكر الطبعة،دار الأكاديمية للنشر والتوزيع،الحميز/ الدار البيضاء ،الجزائر ،2010/2011 ،ص158

[2] – المرجع نفسه، ص74

بالنسبة لإعلان فيينا لحقوق الإنسان لشهر جوان عام 1993 نصت الفقرة 27 منه على أن كل الدول ملزمة بإيجاد آليات لمعالجة خروقات حقوق الإنسان،و بما أن 171 دولة صادقت على هذا الإعلان،فإن ذلك يجعل منها طرفا ثالثا ملزما بالتدخل[1].

في الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة طرح السيد كوفي عنان الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة مشروعا على الجمعية العامة ملخصها إعتبار أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكنها تتعلق بالأفراد نفسهم، دعا السيد كوفي عنان إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الذين ينتهكونها ، ويوضح أن المطلوب الآن هو الوصول إلى إجماع ليس على إدانة إنتهاكات حقوق الإنسان بإعتباره محققا نظريا ، ولكنه إجماع على الوسائل التي تحدد أي الأعمال ضرورية ومتى ، ومن يقوم بها .

ثالثا : الممارسة الدولية للتدخل الإنساني :

بالرجوع إلى القرار الأممي رقم 688 لعام 1990، نجده خاليا من أي سند يخول للدول التدخل عسكريا في العراق ،لذا تذرعت الدول المعنية بالتدخل وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا دفاعا عن تدخلها العسكري في العراق بأنها فوضت ضمنيا بمقتضى هذا القرار للقيام بعمل عسكري ضد العراق .

قامت المملكة المتحدة لاحقا بتغيير موقفها ، فأخذت تتمسك منذ شهر أوت عام 1992 بنظرية التدخل الإنساني لتبرير أعمالها العسكرية في العراق ، فأشار مكتب الكومنولث والشؤون الخارجية أن القانون الدولي قد تطور ليشمل أوضاعا جديدة ومن ذلك أن التدخل الإنساني قد يكون سائغا في حالات الضرورة الإنسانية القصوى، لم تتمسك المملكة المتحدة بموقفها أمام مجلس الأمن ، كما أنه لم توضح الدواعي والأسباب المؤدية لتطور القانون الدولي.[2]

نستخلص آليات إجازة التدخل الإنساني من خلال الممارسة الدولية لمجلس الأمن عبر القرارات التي إتخذها في كل من قضية الصومال بموجب القرار رقم 794 المؤرخ في 1992/12/3 ،الذي قرر فيه التدخل العسكري في الصومال لأغراض إنسانية ولضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى الضحايا في أسرع وقت ممكن، وقضية رواندا بموجب القرار رقم 925 المؤرخ في 1994/6/8، بالمقابل هنالك حالات تشهد إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل: حالة المسلمين في بورما والتي تستدعي التدخل من أجل الحد منها إلا أن المجتمع الدولي يبقى مكتوف الأيدي أمامها فهو يلعب دور المتفرج في حالات ودور المنقض في حالات أخرى.[3]

[1] - أحمد سي علي ،المرجع السابق، ص74

[2] - المرجع نفسه،ص71

[3] - المرجع نفسه ،ص292

المبحث الثاني: ضوابط الاستخدام المشروع للقوة في العلاقات الدولية:

إن النزاعات التي تقوم بمناسبة استخدام القوة العسكرية، سواء كانت هذه القوة للدفاع الشرعي، أو تلك التي تنخرط فيها قوات الأمم المتحدة، أو التي تستعمل من أجل تقرير المصير، أو غيرها من الاستعمالات المشروعة للقوة، فإن ذلك يقضي وجود جملة من الضوابط و الحواجز التي تحكم استخدام القوة و تحد من آثارها العدوانية المدمرة، و هو الأمر الذي من شأنه أن يعزز احترام و تطبيق قواعد القانون الدولي، و إقامة التوازن بين الضرورات الحربية من جهة و حماية البشرية من جهة أخرى، و هو ما سنوضحه في هذا المبحث حين قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول المطلب الأول مدى انطباق استخدام القوة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، أما المطلب الثاني تناول المسؤولية الدولية عن انتهاك النطاق المسموح به للاستخدام المشروع للقوة.[1]

المطلب الأول: ضرورة إنطباق الاستخدام المشروع للقوة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية، و التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة و العمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، و تمتد تلك الضمانات لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية، الممتلكات الخاصة و الأعيان المدنية و الثقافية، فتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه، و تحظر استخدام وسائل و أساليب معينة في القتال.

و إن كان القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب، فإنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصا على مقتضيات الإنسانية و التي لا يمكن أن تتجاهلها الضرورات الحربية و عليه لابد من تحديد تلك المبادئ ي [2]، لكن قبل ذلك إرتأينا ضرورة تحديد الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول:الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني.

تشمل الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني أربعة فئات محمية تم النص عليها وفق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على النحو التالي:

أولا :الجرحى و المرضى في الميدان:

سواء كانوا مدنيين أو من المقاتلين الذين يسقطون بداع الجرح أو المرضى من أي نوع كان، أو الذين

[1]- مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص113.

[2]- عامر الزمالي، مقال بعنوان (الإسلام و القانون الدولي الإنساني)، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مالح على الموقع الإلكتروني :http : www.icrc.org/web/ara/siteara. orsef/ تاريخ التصفح 2017/04/12 التوقيت/ 10:12.

يكفون عن القتال و يلقون سلاحهم نتيجة لما يشعرون به من اختلال في صحتهم و قد تم حمايتهم وفق اتفاقية جنيف الأولى 1949.([1])

ثانيا :الجرحى و المرضى و الغرقى و المنكوبين في البحار:

نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن المنكوبين في البحار هم: الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أي مياه أخرى نتيجة ما يصيبهم، أو يصيب سفنهم أو الطائرات التي تنقلهم من نكبات بسبب النزاع المسلح، و الذين يحجمون عن أي عمل عدواني و قد تم حمايتهم وفق اتفاقية جنيف الثانية 1949الخاصة بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار.

ثالثا :أسرى الحرب:

يراد بأسرى الحرب بشكل عام المقاتلون الذين وقعوا في قبضة أعدائهم أحياء و بالتالي يرتبط تحديد فئات أسرى الحرب في القانون الدولي بتحديد مصطلح المقاتل و الوضع القانوني له.

بناءا على إتفاقية جنيف الثالثة المقاتلون هم :أفراد القوات المسلح للطرف المشارك في القتال، كذلك أفراد الميليشيات ومجموعات المتطوعين التي تشكل جزءا من القوات المسلحة، (المادة 4 من إتفاقية جنيف الثالثة) .

تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الأحكام العامة لحماية الأسرى و التي بموجبها يحتفظ الأسرى بأهليتهم القانونية.[(2)]

رابعا_المدنيون:

و هم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أية فئة من فئات القوات المسلحة أو المقاتلين.

نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن المدنيين هم: أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، و بأي شكل من الأشكال تحت سلطة طرف في النزاع، ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها و الذين هم من نساء و الأطفال و الفلاحون و عديمو الجنسية الصحافة المدنية و المواطنون الرجال الذين لم يشاركوا في أعمال الحرب .

[(1)]-راجع: اتفاقية جنيف الأولى 1949، الخاصة بحماية الجرحى و المرضى أثناء النزاعات المسلحة.

[(2)]- راجع اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بحماية أسرى الحرب اثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: القواعد التي تخص الأشخاص المحميين.

تشمل مجموعة القواعد التي تكفل الحماية و احترام حقوق الأشخاص المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني و ذلك من أجل الوصول إلى الحماية المرجوة و المقررة قانونا فهناك مبادئ مختلفة تحكم الفئات المشمولة بالحماية و هي كالآتي:

أولا : مبدأ عدم جواز الخروج عن الأحكام الحماية المقررة للفئات المحمية و هي تتفرع إلى ثلاث قواعد:

-عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقية خاصة بالأطراف المتحاربة.

-عدم جواز التنازل عن الحقوق بواسطة الفئات المحمية نفسها

-مراعاة الحماية المقررة للفئات المحمية في كل الأحوال.[1]

ثانيا: مبدأ الإنسانية:

يقصد به حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال، بما في ذلك وقت الحرب، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر فإن لم نستطع أن يمنعها فإنه بالإمكان على الأقل الحد من آثارها و عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس و هو ما تؤكده الأحكام الدولية.

جسدت المادة 27 من اتفاقية جينيف الرابعة هذا المبدأ حين نصت على أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم و حقوقهم العائلية و عاداتهم و تقاليدهم و يجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية".

كما نصت اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى لعام 1949 على ضرورة معاملة ضحايا الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات و هو ما أكدت عليه المادة 12 بالنص على أنه" يجب في جميع الأحوال احترام و حماية الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة و غيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية و على أطراف النزاع الذي يكونوا تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية".[2]

ثالثا: مبدأ التناسب:

و يقصد به مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم و المزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير العمليات العسكرية يسعى هذا المبدأ إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما:

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ،ص70-71.

[2]- المرجع نفسه ، ص73.

- راجع نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

- راجع نص المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

الإنسانية و الضرورة الحربية.[1]

أقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 بموجب المادة 22 هذا المبدأ و جاءت أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقان باتفاقية جنيف لتعزيز كفالة و احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية.

نصت المادة 51 فقرة الخامسة من البروتوكولات الإضافية الأولى لعام 1997 في إطار العمليات العسكرية التي تحدث للمدنيين معاناة لا ضرورة لها على النحو التالي: تعتبر الأنواع التالية من بين هجمات أخرى بمثابة هجمات عشوائية.

أ-الهجوم قصفا بالقنابل دون تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية

ب-الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو إضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطا بين هذه الخسائر و الأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.[2]

رابعا: مبدأ التمييز:

يعتبر مبدأ التمييز حجز الأساس لأحكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين، حيث نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على أن" تحمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية و من ثم توجيه عملياتها العسكرية للأهداف العسكرية دون غيرها و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية.

هذا المبدأ المنبثق عن العرف الدولي الذي هو أساس قوانين الحرب و أعرافها ،يتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية و مراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين.[3]

الفرع الثالث: القواعد التي تخص الممتلكات المدنية:

نصت المادة 1/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية فالقانون الدولي الإنساني أظهر صيغة النفي، حيث اعتبر أحكامه كل الأشياء التي ليست هدفا عسكريا ممتلكات أو أعيان مدنية محمية.

[1]- أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق،ص77-79.

[2]-المرجع نفسه ،ص70-71.

[3]- راجع: أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف الأربع على الرابط التالي: http//www.icrc.org/web/ara/seara.orsef ،تاريخ التصفح2017/04/14 التوقيت/16:43.

يقصد بالهدف العسكري الهدف الذي بطبيعته و بالنسبة لموقعه و غرضه أو استخدامه يساعد في العمل العسكري و الذي يحقق تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تحييده ميزة عسكرية و ذلك حسب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[1]

إذا فالممتلكات المحمية تشمل كل الممتلكات التي لا تعتبر هدفا عسكريا و بالتالي تتمتع بحماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة و تتمثل الممتلكات المحمية في:

- الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة مثل: المواد الغذائية، و قد نصت على ذلك المادة 2/54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

-الممتلكات ذات الاستخدام المحدد مثل: الجسور و السدود -الممتلكات ذات الاستخدام المزدوج سواء كانت منقولة أو ثابتة تملكها الدولة مثل: المدارس و المباني.[2]

-الممتلكات الخاصة: و هي الممتلكات الثابتة و المنقولة المتعلقة بالأفراد أو الجماعات أو بالدول نصت عليها المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

-الأعيان الثقافية: و هي تشمل الأشياء التي تعتبرها المجتمعات و الجماعات بل الأفراد جزءا من تراثها الثقافي مثل: الأعمال ،التعابير، المعارف بالإضافة إلى المحلات و الأشياء الثقافية.[3]

بالإضافة إلى المبادئ السابقة الذكر المتعلقة بالأشخاص المحميين هنالك أيضا مبادئ تسري على الأعيان المدنية.

أ/: المبادئ التي تحكم الأعيان المدنية (الممتلكات المحمية).

نوجز هذه المبادئ في:

1-مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و المدنية:

فقد نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على (أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية).

الجدير بالذكر أنه يصعب تطبيق مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية و ذلك في حالة لجوء أحد أطراف النزاع إلى استخدام أسلحة ذات الدمار الشامل أو أسلحة نووية و التي يصعب التحكم فيها و توجيهها و التحكم في آثارها.[4]

[1] -عمر سعد الله، (القانون الدولي الإنساني)، الممتلكات المحمية، دون ذكر طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية 2008، ص6.

[2]- المرجع نفسه، ص8.

[3]- شوقي سمير، (محكمة العدل الدولية و القانون الدولي الإنساني)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2007/2006، ص88.

[4]- المرجع نفسه، ص88.

.

2-مبدأ الشك يفسر لصالح الشيء المحمي:

نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه "إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين مدني، كانت تكريس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو مسكن أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك إلا إذا تم التأكد بطريقة جازمة بما لا يترك مجالا للشك أنها ليست كذلك، يمكن قصفها.[1]

الفرع الرابع: ضوابط استخدام القوة من خلال مبادئ تنظيم التسلح:

عندما كان القانون الدولي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات و التقليل من الحروب فمن الطبيعي أن يتوجه إلى تقييد حرية أطراف النزاع في استخدام الأسلحة و المعدات أثناء القتال خصوصا تلك التي لا يميز بين ما هو مدني و ما هو عسكري و التي يصعب السيطرة عليها من حين آثارها.

لذا كان يجب أن يخضع استخدام الأسلحة و المعدات في مختلف صور، استخدام القوة إلى مبادئ للتقليل من حدة هذه الصراعات و عدم إلحاق أضرار لا مبرر لها سواء لأطراف النزاع أو للمدنيين.

أولا: مبدأ حظر تقييد وسائل القتال:

تعتبر حرية الأطراف المتنازعة و المتحاربة ليست كاملة في استعمال وسائل القتال إذ يتحدد ذلك من خلال هذا المبدأ و هو ما سنحاول توضيحه.

حيث نصت المادة 2 من لائحة لاهاي 1899، أن وسائل القتال و التدمير المستخدمة من طرف الأطراف المتحاربة ليست لها حريتها المطلقة فيها.

نصت المادة 23 الفقرة (ه) من لائحة لاهاي 1899 على مبدأ حظر استخدام القوة التي من شأنها إحداث معاناة و آلام لا مبرر لها، و هو ما نصت عليه أيضا ديباجة إعلان سانبترسبورغ سنة 1868 و المادة 2/35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.[2]

و قد تم التأكيد مرة أخرى على هذا المبدأ في القرار 28 الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر في فيينا (1965) ثم في قرار 2444 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1968[3].

[1]- احمد أبو الوفا،المرجع السابق ، ص119.

[2]-المرجع نفسه ، ص 122.

- نصت المادة 35 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977على "يحظر استخدام الأسلحة و القذائف و المواد و وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها.

[3]- مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص134.

لقد استقرت المواثيق الدولية و ما جرى العمل الدولي به على تحريم استخدام بعض الأسلحة و ذلك بالنظر إلى خطورتها.

نصت المادة 80 من نظام روما الأساسي على أنه يعتبر جرائم حرب ما يلي:

-استخدام السم و الأسلحة السامة.

- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها، و كذلك السوائل و المواد ذات الأثر المشابه، و بذلك يجب عدم استخدام الأسلحة الكيماوية و البيولوجية.

- استخدام الأسلحة و المواد و وسائل الحرب التي قد تحدث ضرر غير ضروري أو معاناة غير مفيدة.[1]

كما نصت المادة 4/54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن الأسلحة التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري أو تلك التي تصيب أهداف عسكرية و مدنية بلا تمييز تعتبر محظورة.[2]

من بين هذه الأسلحة المحظورة نذكر: الأسلحة السامة، القذائف القابلة للإنفجار أو الاستعمال التي يقل وزنها عن 400 غ و القنابل المتفجرة القابلة للانتشار أو التمدد في الجسم، الأسلحة الكيماوية و الجرثومية، و الأسلحة التي لا يمكن الكشف عن شظاياها في الجسم بالأشعة "اكس"، في حين نجد هنالك أسلحة تم تنظيمها من خلال معاهدة دولية كالألغام و الأشراك و الأسلحة الحارقة.[3]

هنالك العديد من المواثيق الدولية الخاصة بالحد من استخدام بعض الأسلحة على نحو يوفر حماية الإنسان و الممتلكات و البيئة في النزاعات المسلحة نذكر منها:

-بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر استخدام الغازات الخانقة و السامة.

-معاهدة القطب الجنوبي (أنتركتكا) لعام 1959 بموجبها ثم حظر كل النشاطات العسكرية في منظمة القطب الجنوبي بما في ذلك إجراء التجارب على جميع الأسلحة.[4]

-اتفاقية منع التجارب النووية لسنة 1963 في الهواء و القضاء الخارجي و تحت الماء.

ثانيا- مبدأ الضرورة العسكرية:

فالضرورة العسكرية تحتل موقعا بارزا في مواثيق القانون الدولي الإنساني الذي تقتضي قواعده أن التدمير الشامل و لاستيلاء على الممتلكات المدنية بطريقة لا تبررها الضرورة العسكرية، يعد انتهاكا جسيما لهذا القانون، و هو ما نصت عليه المواد 53 من اتفاقية جنيف الرابعة و المادتين

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص122.

[2]- راجع نص المادة 4/54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

[3]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص66.

[4]- أحمد أبو الوفا ،المرجع نفسه ، ص123.

3/35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، و هو ما أكدته المادة 23 من لائحة لاهاي.[1]

ثالثا- مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد الممتلكات المحمية

نصت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 33 على عدم جواز اللجوء إلى الأعمال الانتقامية ضد الأشياء المكفولة بالحماية مثل الملكية الخاصة بالأشخاص المحميين أو ضد المنشآت الطبية.

كما نصت المواد 54-56 من البروتوكول الإضافي الأول على عدم جواز توجيه هذه الأعمال الانتقامية ضد الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و البيئة الطبيعية و المنشآت التي تحوي على قوى خطرة.

رابعا-مبدأ حظر الهجوم العشوائي:

أي حظر ضرب الأهداف العسكرية و المدنية بدون تمييز و ذلك عن طريق استخدام سلاح لا يمكن حصر آثاره مثال ذلك[2]:

أعمال الانتقامية ضد التراث الثقافي المرتبط بشعوبها.[3]

إن هذه المبادئ وبالرغم من تأكيد القانون الدولي عليها في كل مرة إلا أنها لم تحترم في عديد من النزاعات من قبل الأطراف المتنازعة خاصة في العمليات العسكرية التي تدخل في إطار الإرهاب والتدخل الإنساني .

[1]-عمر سعد الله، المرجع السابق، ص58.

-نصت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد و جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التجارية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير).

[2] - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص119.

[3]- المرجع نفسه، ص120.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن تجاوز حالات الإستخدام المشروع للقوة في العلاقات الدولية

. تقضي قواعد القانون الدولي العام بتحريم اللجوء إلى استخدام القوة كوسيلة لفض النزاعات الناشئة بين الدول، كما فرضت هذه القواعد العديد من الالتزامات التي يجب على الدول عدم مخالفتها، و .ذلك

من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدولي و مع ذلك فإن حظر اللجوء إلى استخدام القوة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي لا يعني أن استخدام القوة في ميدان العلاقات الدولية قد انتهى تماما لأن ذلك لا يكون إلا في مجتمع دولي قد بلغ درجة عالية من التطور و هي درجة لا زال مجتمعنا الدولي المعاصر لم يبلغها بعد و لذلك فإن قواعد القانون الدولي الحالية قد ساهمت فقط في التقليل من المنازعات المسلحة و التضييق قدر الإمكان من اللجوء إلى القوة، فإذا سلمنا بالفكرة السابقة فإنه يكون من السهل تقرير أن قواعد القانون الدولي قد اتسعت إلى إنشاء نظام قانوني دولي للمسؤولية، كما أنه من المعلوم أن فاعلية أي نظام قانوني تتوقف على مدى فاعلية و نضج قواعد المسؤولية فيه و التي تعتبر هي الأداة القانونية الكفيلة بالحفاظ على قواعد القانون الدولي من الانتهاكات و العودة إلى الشرعية، فالمسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر، لم تعد قاصرة على الدول فحسب، و لم تبقى المسؤولية الدولية هي المسؤولية المدنية فقط، و إنما اتسعت حين أصبح من الممكن الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية، و هو ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب.[1]

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.

سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف المسؤولية الدولية وتبيين أساسها القانوني.

أولا: تعريف المسؤولية الدولية.

بادر الفقه الدولي إلى تعريف المسؤولية الدولية فقدم جملة من التعاريف.

* عرف "الفقيه" اجليتون المسؤولية الدولية بأنها : هي ذلك المبدأ ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولية و يسبب ضرر[2].

*و عرفها الفقيه العربي "محمد طلعت الغنيمي" فذكر بأنها: تعني الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي للدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية، بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح.

[1]- زازة لخضر، (أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام)،دون ذكر طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، طبعة 2011، ص15.

[2]-هميسي رضا،(المسؤولية الدولية)،الطبعة الأولى، دار القافلة للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر، 1999، ص10.

إذا فالمسؤولية في القانون الدولي هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص الدولي بإصلاح الضرر، لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع، أو تحمل عقاب جزاء هذه المخالفة.[1]

ثانيا: أساس المسؤولية الدولية.

تتأسس المسؤولية إما على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر أو على أساس الفعل الغير المشروع.

1- المسؤولية الدولية على أساس الخطأ:

يعتبر الخطأ من عناصر المسؤولية بصفة عامة، و لذلك فإننا نجد أن معظم الأنظمة القانونية الداخلية تشترط لقيام المسؤولية وقوع خطأ أو وقوع إهمال، ظهرت نظرية الخطأ على يد الفقيه الهولندي "هوجو جروسيوس"hugo crocios في كتابه قانون السلم و الحرب[2].

و يقصد بالخطأ الإخلال بالتزام سابق أو انحراف الشخص في سلوكه مع إدراكه لهذا الانحراف[3].

2- المسؤولية الدولية على أساس المخاطر:

نتيجة التطورات الحاصلة في الساحة الدولية من تطور علمي و تقني، و ما نجم عنه من استخدام و استعمال للتقنيات و الوسائل الحديثة و ما نتج عنها من أضرار لم تكن معروفة من قبل ،الأمر الذي دفع بالفقهاء و الباحثين إلى البحث عن نظرية جديدة للمسؤولية الدولية بدل نظرية الخطأ، حيث تم التوصل إلى نظرية جديدة سميت بنظرية المخاطر.

يقصد بنظرية المخاطر أن الدولة مسؤولية عن كل ما سببته من ضرر للغير، حتى و لو كان الفعل المقترف مشروعا.

فإن كانت نظرية الخطأ قامت على أساس العمل الغير المشروع، فإن نظرية المخاطر تأسست على أساس الضرر، مثل: أنشطة الاستعمال السلمي للطاقة النووية.[4]

أقرت العديد من المعاهدات الدولية نظرية المخاطر و أقامت المسؤولية الدولية على أساسها و ذلك في مجالات ثلاثة الذرة الفضاء، و تلوث البيئة، و من أمثلة ذلك:

-اتفاقية باريس سنة 1960 حول المسؤولية المدنية في الميدان النووي.

(1)- زرارة لخضر، المرجع السابق، ص22.

(2)- المرجع نفسه ، ص23.

- ترتب مسؤولية الدولة إذا أخطأ الأمير في حالتين:

- لم يتخذ الأمير الإجراءات اللازمة لمنع الفعل الذي يشكل خطأ و بالتالي يصبح شريكا.

- لم يعاقب الأمير من صدر منه الخطأ مما يجعله قد أجاز التصرف المضر بدولة أخرى

(3)-هميسي رضا، المرجع السابق، ص11.

(4)- بوبكر عبد القادر، (محاضرات مكتوبة في المسؤولية الدولية)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، الموسم الجامعي، 2009/2008، ص17.

-اتفاقية بروكسل لعام 1963 الخاصة لمسؤولية مشغلي السفن النووية.[1]

3- المسؤولية الدولية على أساس الفعل الغير المشروع:

على إثر الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه "أنزيولوتي" و هي تقوم على إصلاح الضرر، لا الترضية.

حيث قال " أنزيولوتي" إن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، و بصورة عامة الفعل الغير المشروع انتهاك لالتزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف و الدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها فتلتزم الأولى بالتعويض و يحق للثانية أن تقضي هذا التعويض.

عرفه الأستاذ محمد "حافظ غانم بأنه": "مخالفة الدولة لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناعها عن عمل لا يجيزه القانون الدولي، أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي للآخرين".[2]

*يكون العمل غير المشروع دوليا عند ما يخالف قواعد القانون الدولي سواء كانت عرفية أو اتفاقية و يشترط وجود عنصران:

- تصرف سواء كان فعلا أو امتناعا منسوبا للدولة.
- أن يخالف هذا التصرف أحد الالتزامات الدولية.

في الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية في 26 جوان 1927 في النزاع بين ألمانيا و بولندا بشأن "مصنع كروزوف " تبنت المحكمة نظرية العمل غير المشروع و
قضت بإصلاح ألمانيا الضرر الذي لحق ببولندا في صورة مناسبة، و هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي[3] ،تقوم المسؤولية الدولية بتوفر شرط خرق الإلتزامات الدولية[4]،،وإسناد الفعل الغير المشروع إلى الشخص المرتكب لهذا الفعل.[5]

(1)- محسن عبد الحميد أفكيرين، (النظرية العامة للمسؤولية الدولية في النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، إمعة النهضة العربية، 1999، ص173.

(2)-عامر بن تونسي، المرجع السابق، ص21.
(3)- المرجع نفسه ، ص24.
(4)- فايزة بورياح ، المرجع السابق، ص130.
(5)-المرجع نفسه ، ص130.

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك الإستخدام المشروع للقوة:

شهد القرن العشرين ارتكاب أبشع جرائم القتل و الإبادة الجماعية في ظل تطور منظومات الأسلحة، و زيادة قدرتها و اتساع نطاق الحروب.

و من الحقائق المسلم بها، أن وجود نظام جنائي دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان ،ولعل من أبشعها الإنتهاكات الماسة بحياة الفرد والمترتبة عن عدم تقيد الدول بالحدود القانونية لإستخدام القوة.

و الملاحظ أن المجتمع الدولي قد سار بخطوات حثيثة لإقامة النظام المذكور تدريجيا منذ ما يقارب نحو قرن من الزمان، و تحديدا منذ نهاية الحرب العالمية الأولى.

يعد النص على تجريم الإمبراطور الألماني "غليوم" في معاهدة فرساي لعام 1919 في المادة 227 منها على محاكمته أمام محكمة دولية الخطوة الأولى نحو ظهور القانون الدولي الجنائي، حينما أتهم الإمبراطور الألماني بخرق القواعد الدولية و المكانة المقدسة للمعاهدات، إلا أن هذه الفكرة لم تكرس على أرض الواقع إلى غاية الحرب العالمية الثانية حين إنشاء محكمتي،نورنمبورغ 1945 و طوكيو 1946 و ذلك نتيجة لما صاحب هذه الحرب من جرائم عديدة و مختلفة ذاقت البشرية الويل على إثرها، وصولا إلى محكمتي يوغسلافيا و رواندا عامي 1993-1994 إنتهاءا بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية و التي تعتبر مرحلة فاصلة في مراحل تطور القانون الدولي.[1]

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية في إطار المحكمتين العسكريتين نورنمبورغ وطوكيو: اتسمت الحرب العالمية الثانية بأفعال قاسية و جرائم حتمية جلبت على الإنسانية أحزانا و آلاما يعجز وصفها.[2]

أ/ المسؤولية الجنائية الفردية في إطار المحكمة العسكرية لنورنمبورغ .

صدر عقب اجتماع وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا و الاتحاد السوفيتي سنة 1943، تصريح موسكو التي تضمن الأسس الواجب إتباعها من طرف الدول الحليفة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان بعد نهاية الحرب و استسلام الألمان صدر بعد ذلك اتفاق لندن في 8 أوت 1945، المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب و ما عرف بنظام محكمة نورنمبورغ .[3]

بدأت المحكمة بممارسة اختصاصها في 20 نوفمبر 1945.

[1]- عبد القادر قهوجي، (القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية)، الطبعة الأولى، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص177.

[2]- محمود شريف بسيوني، (المحكمة الجنائية و نظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية السابقة)، دون ذكر الطبعة و مكان الطبع، 2002، ص14.

[3]- فايزة بورياح، المرجع السابق، ص144.

نصت المادة الأولى و الثانية من اتفاق لندن و كذلك المادة الأولى من اللائحة الملحقة بالاتفاق أنها محكمة عسكرية دولية.[1]

حددت المواد من 6-13 من لائحة المحكمة الاختصاص النوعي و الشخصي للمحكمة:

فالاختصاص النوعي للمحكمة تمثل في النظر في الجرائم التالية:

-الجنايات ضد السلام، جنايات الحرب، الجنايات ضد الإنسانية.

أما الاختصاص الشخصي للمحكمة تمثل في محاكمة الأشخاص الطبيعيين و إسباغ الصفة الإجرامية بالمنظمات و الهيئات.[2]

خلال هذه المحكمة تمت محاكمة اثنان و عشرون شخص من كبار زعماء النازية حكم على ثلاثة بالبراءة، و حكم على اثنا عشر شخص بالإعدام و حكم على ثلاثة آخرين بالسجن المؤبد بينما حكم على الأربعة الباقيين فترات زمنية مختلفة تتراوح بين عشر و عشرين عاما، كما أدانت المحكمة ثلاث منظمات بصفتها منظمات إجرامية و هي: جهاز حماية الحزب النازي، الشرطة السرية، و هيئة زعماء النازية.[3]

ب/: المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة طوكيو:

على اثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما في 1946/8/6 و ناكازاكي في 1946/8/9 استسلمت اليابان بلا قيد و لا شرط و وقعت الاستسلام في 1945/8/9 في 1946/1/19 أصدر الجنرال مارك آرثر الأمريكي القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، و في نفس اليوم صادق الجنرال مارك آرثر على لائحة تنظيم المحكمة.[4]

لا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو و لائحة محكمة نورمبورغ لا من حيث الاختصاص و لا من حيث سير المحاكمة، و لا من حيث المبادئ التي قامت عليها.

استمرت محاكمات طوكيو من 1946/4/19 حتى 1948/11/12 أصدرت في نهايتها حكما بإدانة 26 متهما من العسكريين و المدنيين بعقوبات قريبة من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورنمبورغ .

- تتكون المحكمة طبقا للمادة الثانية من اللائحة من أربعة قضاة لكل منهم نائب و تعين كل دولة من الدول الأربع (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، فرنسا، بريطانيا)، الموقعة على اتفاق لندن قاضيا و نائبا له من مواطنيها.

[1]عبد القادر قهواجي، المرجع السابق، ص229-233.

[2]- المرجع نفسه، ص238-241.

[3]- فايزة بورياح، المرجع السابق، ص146.

[4]- عبد القادر قهواجي، المرجع نفسه، ص261.

و سبب التقارب بين لائحتي محكمتي نورمبورغ و طوكيو، أن الانتقادات التي سبق توجيهها إلى محاكمات نورمبوغ تصلح لأن توجه إلى محاكمات طوكيو سواءا من حيث اختصاص المحكمة و عدم احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و بصفة خاصة أنها محاكم المنتصر للمنهزم.

ثانيا: المسؤولية الجنائية الفردية في إطار المحاكم الدولية الجنائية الخاصة.

منذ محاكمات نورنمبوغ و طوكيو و حتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين، لم تنشأ محاكم جرائم جنائية و لم تعقد محاكمات لمتهمين في جرائم دولية، و لكن ليس معنى ذلك أنه لم تقع جرائم خلال هذه الفترة بل وقعت جرائم كثيرة أهمها العدوان الثلاثي على مصر 1956 و غيرها من الجرائم و كان علينا أن ننتظر الجرائم الأليمة في يوغسلافيا سنة 1991 لنرى تحرك مشاعر المجتمع الدولي الذي انتفض متأثرا بتلك الأحداث و مطالبا بمعاقبة مجرمي الحرب و التي تلتها فيما بعد المجازر الإبادة الجماعية في رواندا هي الأخرى التي دفعت المجتمع الدولي للتفكير في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم.[1]

أ/: المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة يوغسلافيا .

على إثر انهيار اتحاد جمهوريات الاتحاد السوفيتي في السابق و تفككه منذ عام 1991 سعت جمهوريات هذا الاتحاد إلى الاستقلال و قد بدأ هذا الانهيار والتفكك بإعلان الكروات و السلوفينيين المسلمين الاستقلال عن يوغسلافيا في 1991،/6/25 في تلك الأثناء كان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة و الهرسك في بدايته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب و الكروات المسلمين أي كان له طابع الحرب الأهلية، لكنه تحول إلى نزاع دولي بتدخل صربيا و الجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة ،لقد ارتكب الصرب أفعالا خطيرة من إبادة وقتل المدنيين العزل الأبرياء و ارتكبوا أفضع التعذيب و المعاملة اللاإنسانية.

لم يتحرك مجلس الأمن لوقف الأحداث التي وقعت في يوغسلافيا إلى غاية سنة1992 عندما أصدر قراره الأول رقم 764 في 3 جوان 1992 و الذي دعي فيه أطراف النزاع للالتزام بالقانون الدولي الإنساني، كما نبه الأفراد إلى المسؤولية الجنائية الفردية.[2]

_ تألفت المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة، عشرا منها حاربت اليابان و واحدة محايدة و هي الهند، و القائد الأعلى للقوات المتحالفة هو الذي يختار القضاة، كما يتولى تعيين أحدهم رئيسا.

[1]- عبد القادر قهواجي ،المرجع السابق، ص262-267.

[2]- المرجع نفسه، ص270.

بتاريخ 22 فيفري 1993 اصدر مجلس الأمن من قراره رقم 808 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا منذ عام 1991.

وقد تطلب القرار أن يعد الأمين العام تقريرا حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال سنتين، و تنفيذا لذلك القرار قدم الأمين العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة.[1]

حدد نظام المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة نطاق الاختصاص النوعي و الشخصي و ألزماني و المكاني لتلك المحكمة.

نصت المادة الأولى من نظام المحكمة أنها تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على أقاليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991.[2]

و نصت المواد الثانية و الثالثة و الرابعة و الخامسة على مجموعة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة و هي: جرائم الحرب، الإبادة الجماعية المادة4، الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان له طابع دولي أو داخلي استهدف السكان المدنيين المادة 5.

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة.

يتحدد اختصاص المحكمة مكانيا على أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا و التي وقعت بداية من شهر جانفي 1991 و لم يحدد نهايتها و ترك أمر هذا التحديد لمجلس الأمن.[3]

في 1993/8/20 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 807 الذي إحتوى قائمة بالمرشحين لشغل منصب قضاة المحكمة و قد شملت هذه القائمة 23 مرشحا.

بعد المناقشات و التصويت أكثر من مرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة يومي 16-1993/9/17 انتخبت الجمعية العامة في 1993/9/17 إحدى عشر قاضيا هم عدد قضاة المحكمة، كما حددته المادة 12 من نظامها الأساسي.

حاكمت المحكمة من كبار المسئولين في يوغسلافيا سابقا، ممن ثبت اتهامهم بارتكاب أو الأمر بارتكاب أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و على رأسهم الرئيس اليوغسلافي السابق

[1]-الخشن محمود عبد المطلب، (الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام)، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،مصر، 2005، ص328.

- تضم المحكمة ثلاثة أجهزة نصت عليها المادة 11 من نظامها

-الدوائر: و تتكون من دائرتين، درجة أولى و غرفة الاستئناف، المدعي العام ، قلم المحكمة.يعون الدوائر والمدعي العام

[2]- عبد القادر قهواجي، المرجع السابق، ص279.

[3]- المرجع نفسه ، ص 281-282.

سلوبودان ميلوزفيش (slovodan.milosovic) و هو الأمر الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة بالقبض عام 1992، و أتهم ب: القتل الجماعي الاغتصاب، تشويه الجثث، بعد توفيقه و إيداعه السجن بيوغوسلافيا وافقت المحكمة اليوغسلافية على تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، تطبيقا للأمر بالقبض الصادر ضده تم إيداعه السجن في لاهاي، فتوفي و هو ينتظر المحاكمة.[1]

.

ب/: المسؤولية الجنائية لمحكمة رواندا:

دفعت الانتهاك الخطير للقانون الدولي الإنساني و الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب

الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة، مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 955 في 1994/11/8 بالموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا إسنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

جاء النظام الأساسي لمحكمة رواندا مشتقا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا، مع بعض التغييرات بما يتلاءم مع ظرف رواندا.[2]

فيما يتعلق بإختصاص المحكمة:

يلاحظ أن الاختصاص النوعي ليس متطابقا تماما مع محكمة يوغسلافيا، إذ تختص المحكمتان على سبيل التماثل بجرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية (المادة الثانية و الثالثة من نظام محكمة رواندا، بينما يختلفان من حيث الاختصاص في النظر في جرائم الحرب إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط و هي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، أما الاختصاص الشخصي فهو متطابق بين محكمتين إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين، و اختصاص هذه المحكمة يغطي الجرائم الواقعة على الأقاليم الرواندية من الفترة الممتدة من 1994/1/1 حتى 1994/12/31 (المادة 7 من نظام محكمة رواندا).

[1]- فايزة بورياح، المرجع السابق، ص151.

-في إطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا فالدفع بحصانة رئيس الدولة أو التذرع بأن الفعل ارتكب في اطار الصلاحيات الرسمية للمدعي عليه لا يخفف العقوبة و الشخص الذي يحتل منصب من مناصب السلطة العليا يسأل شخصيا عن إصداره أمر غير مشروع بارتكاب جريمة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

- نصت على هذه الأجهزة المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا لعام 1994: و تشمل الدوائر و المدعي العام و قلم المحكمة، و من الملاحظ أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين يوغسلافيا و رواندا

[2]- عبد القادر قهواجي، المرجع السابق، ص299.

قررت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مسؤولية العديد من الأفراد من بينهم المتهم (جون كومبادا) الذي كان يشغل منصب رئيس وزراء الأسبق في الحكومة المؤقتة خلال فترة عمليات الإبادة بعد اعترافه بالذنب، كما قررت المحكمة مسؤولية كل من (جون بول أكيسوا) و المتهم (كليمان كابي شما) إلى جانب العديد من الأفراد الذين تقررت مسؤوليتهم.[1]

لم تتوقف خلال الفترة الممتدة ما بين 1948-1998 الأبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية أم على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة أم على المستوى الفردي حول ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية و تشكيلها و اختصاصها و الإجراءات الواجب الإتباع أمامها.

و كانت التجربة العملية و التطبيقية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت في الماضي (محكمة نورمبورغ و محكمة طوكيو) و (محكمة يوغسلافيا و محكمة رواندا) أثر كبير على تطور هذه الأبحاث و الدراسات و عمقها و التي توجت باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسية للمفوضين في 1998/7/17 لنظام روما الأساسي المعني بإنشاء محكمة دولية جنائية.[2]

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية في ظل المحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر المحكمة الجنائية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002 لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم جسامة بمقتضى القانون الدولي، يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبارة عن معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف في المعاهدة و عليه، فهي ليست كيان فوق الدول، و إنما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات و المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الوطني.[3]

أولا: إختصاص المحكمة:

وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و عملا بأحكام المادة 5 منه فإن الحكمة تختص بالبت في الجرائم التالية:

-جريمة الإبادة و التي قامت المادة 6 من النظام الأساسي بتعريفها.

-جرائم ضد الإنسانية نصت عليها في المادة 7 من نظام روما الأساسي.

-الصفة الرسمية للمتهم في محكمة رواندا سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو من كبار الموظفين من المسؤولية الجنائية و لا تصلح سببا لتحقيق العقوبة، كذلك ارتكاب الفعل بواسطة المرؤوس لا تنفي مسؤولية الرئيس الأعلى.

[1]- راجع: المواد 2-3-7-من نظام محكمة رواندا لعام 1994.

[2]- عبد القادر قهواجي، المرجع السابق، ص312.

-أطلق نظام روما الأساسي على تلك المحكمة باسم المحكمة الجنائية الدولية، و قد يؤخذ على هذه التسمية أنها قد قدمت صفة الجنائية على صفة الدولية.

[3]- اطلع على الموقع: www.icc-cpi.int تاريخ الزيارة 2017/4/15 التوقيت 21:14.

-جرائم الحرب، تم النص عليها في المادة 8 من نظام روما الأساسي.

-جريمة العدوان تم إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام المادة 5 فقرة الثانية من نظام روما الأساسي لكن مع إيقاف التنفيذ، إلى غاية إعتماد حكم يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط والأركان اللازمة لقيامها،وهو ما تم بالفعل في المرحلة الثانية لمؤتمر "كامبالا"سنة ،2010حيث تم الإنفاق على تعريف جريمة العدوان وتحديد إختصاص المحكمة للنظر في هذه الجريمة[1].

تضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي و التي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.[2]

أما بالنسبة للدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدأ النفاذ فلا تختص المحكمة إلا في الجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لهذه الدولة، و هو يعتبر تطبيقا للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، و هو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري و مباشر.[3]

تناول نظام روما الأساسي النص على المسؤولية الجنائية الفردية، حيث أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون جريمة تختص فيها المحكمة.[4]

كما أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، و لكن تبقى الدولة مسئولة عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة لأعمالها غير المشروعة، فتعوضهم عن الضرر كما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية، و يسأل الشخص جنائيا أمام المحكمة في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.[5]

و هي تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظامها الأساسي، في حالة كانت دولة غير طرف و وقعت على إقليمها جريمة، فلا يكون للمحكمة أي ولاية بالنظر في تلك الجريمة، إلا إذا وافقت تلك الدولة على ولاية المحكمة بشأنها.[6]

ثانيا:تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تقوم المحكمة الجنائية بممارسة اختصاصها على الجرائم التي تدخل في اختصاصها في الحالات التالية:

[1]-راجع : المواد 5-6-7-8-من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 .

[2]-راجع: نص المادة 11 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- راجع: نص المادة 11 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- راجع :نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- راجع :نص المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]-راجع: عصام عبد الفتاح مطر، (القانون الدولي الإنساني،دون ذكر الطبعة، دار الجامع الجديدة)، الإسكندرية، مصر، 2007، ص261.

1-بإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع من الميثاق الأممي، فتظهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن بما يتمتع به هذا الجهاز من سلطة إحالة حالة إلى المحكمة و سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع من الميثاق، كما يمكن لمجلس الأمن تجديد هذا الطلب.[1]

2-بإحالة حالة إلى المدعي العام من طرف دولة طرف النظام الأساسي، أو عن طريق فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه.

بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دخل حيز النفاذ و أن هذا النظام جاء لترتيب العقاب و الجزاء على الجرائم التي قد ترتكب أثناء الحرب، و رغم تطلعات الدول الموقعة على نظامها الأساسي في توفير حماية فعالة و عادلة لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلا أن هنالك جانب آخر ظل عقبة في حلق هذا النظام باعتبار أن هذا النظام يمس بمصالح بعض الدول الكبرى من أمثلتها الولايات المتحدة الأمريكية التي تخشى أن يحد وجود المحكمة الجنائية الدولية من قدرتها على تحقيق مصالحها، و فتح الباب أمام إمكانية مساءلة جنودها المشاركين في قوات حفظ السلام في بقاع العام.

الأمر الذي جعل هذه الدولة تتردد في البداية على توقيعها على النظام الأساسي إلا بعد نفاذه بمدة زمنية.

لكن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 و دخول الولايات الأمريكية في حروب في دول عديدة كأفغانستان 4 أكتوبر 2001، و العراق 2003، الأمر الذي غير موقف الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى اتجاه المحكمة الجنائية الدولية لاعتبارها مساسا مباشرا لمصالحها، و قامت بسحب توقيعها عل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2002/5/6 .[2]

نظرت المحكمة الجنائية الدولية في أربعة قضايا رئيسية تتعلق بكل من: كوت ديفوار وإفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا ، جميعها بدول إفريقية وتتهم من خلالها قادة أفارقة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

القضايا التي نظرت فيها هذه الأخيرة إلى حد اللآن، والبالغ عددها 23، جميعها متعلق بالقارة الإفريقية، بحسب موقع المحكمة الجنائية الدولية .

كمثال عل هذه القضايا قضية كوت ديفوار: حيث قامت المحكمة الجنائة الدولية بمحاكمة الرئيس الإيفواري السابق، لوران غباغبو والملازم شارل بلي غودي، اللذان يواجهان اتهامات بارتكاب 4

[1]-فايزة بورياح، المرجع السابق، ص163.

- راجع :نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] –المرجع نفسه ، ص166.

جرائم ضد الإنسانية، تتمثل في القتل والاغتصاب وممارسات غير إنسانية أو الشروع في القتل،وفي 29 فبراير/شباط عام 2012، أصدرت المحكمة مذكرة توقيف دولية بحق سيمون غباغبو، زوجة لوران غباغبو، لضلوعها غير المباشر في 4 قضايا تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، إلا أن السلطات الإيفوارية رفضت تسليمها. وانطلقت محاكمتها في ديسمبر/كانون الثاني 2014 في أبيدجان، وحكم عليها بالسجن عشرين سنة.

أما في إفريقيا الوسطى :واجه القائد العسكري ونائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية، جان بيير بيمبا غومبو، تهما متعلقة بانتهاكات ارتكبتها قواته في إفريقيا الوسطى خلال الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003. واعتقل غومبو عام 2008 من قبل السلطات البلجيكية بعد صدور مذكرة توقيف دولية في حقه، وانطلقت محاكمته في 22 نوفمبر عام2010.

ثالثا:العوائق التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية

أثناء مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دار خلاف بين الأوساط الدولية والذي نتج عنه وضع صيغة توافقية لمختلف وجهات النظر الإيديولوجية والسياسية، وقد أنعكس هذا على مدى فاعلية المحكمة، إذ أن نظامها جاء ملبيا لمطالب ورؤى وإتجاهات متعددة، لذلك إحتوى على العديد من النقائض والثغرات ، ومن الطبيعي أن ينشا عنه عدد من المعوقات لتطبيق القانون الدولي الجنائي أمام هذه المحكمة .

ففي ظل هذه الخلافات وما صاحبها من تخوف عدد من الدول على سيادتها الداخلية ،خصوصا الدول الكبرى ، فإن الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف أدى إلى التوافق على صيغة من شأنها تقييد سلطات المحكمة والتأثير على قراراتها ، فمن جهة تم منح مجلس الأمن صلاحيات تحد من إستقلال المحكمة، ومن جهة أخرى تم تقييد سلطات المحكمة وتضييق نطاق إختصاصها ، أضف إلى ذلك إشكالية إستقلال قضاة المحكمة والصعوبة التي تواجهها هذه الأخيرة في تنفيذ الأوامر والأحكام. [1]

[1]- صفوان قريرة ،مقال متوفر على الموقع الإلكتروني :http://aa.com.tr/ar/ تاريخ التصفح في:2017/5/1 على الساعة:13:43

خلاصة الفصل:

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي المعاصر حرمت إستخدام القوة في العلاقات الدولية تحريما قاطعا إلا أن هنالك استثناءات على ذاك نجد أساسها في ميثاق الأمم المتحدة فرضها سلوك المجتمع الدولي في التعامل مع حالات واقعية شهدها هذا المجتمع، وبغض النظر إن كان أساس تلك الاستثناءات قانوني أو واقعي، إلا أن هناك ضوابط وقيود على ممارسة تلك الاستثناءات حتى لا تخرج عن الغايات المقررة لأجلها بالتالي الخروج على أهم مبدأ راسخ في القانون الدولي وهو مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أن إستعمال القوة المسلحة حقيقة لا يمكن تجاهلها فقد صاحبت الإنسان منذ ظهوره على الأرض و ستظل قائمة ما دامت الحياة مستمرة، فلهذا اتجهت الدول للبحث عن وسائل و طرق للتخفيف من وطأة الألأم و المعاناة التي تصاحب استخدام القوة، و لهذا تم عقد العديد من المؤتمرات التي أسفرت على العديد من الاتفاقيات التي اهتمت بحماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، من أهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الخاصة بحماية الجرحى و المرضى و الغرقى و أسرى الحرب و المدنيين في النزاعات المسلحة بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

و لم تقتصر هذه الحماية على المدنيين و العسكريين فقط بل امتدت إلى حماية مختلف الأعيان المدنية كالمستشفيات و المدارس و دور العبادة أو المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان أحياء بالإضافة إلى الأعيان الثقافية.

و بهدف متابعة مرتكبي الجرائم و منع إفلاتهم من العقاب ثم تقنين كل القواعد المسؤولية الدولية المدنية و بتطور القانون الدولي لم تعد المسؤولية قاصرة على الدول فقد أصبح من الممكن الحديث عن المسؤولية الجنائية الفردية، حيث تم إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الخاصة لمحاكمة المسئولين عن ارتكاب الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي من أمثلتها محكمة نورنمبورغ و طوكيو في الماضي و محكمة يوغسلافيا و رواندا وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز النفاذ عام 2002.

بذل المجتمع الدولي جهودا عظيمة في سبيل تنظيم وتحديد ومنع استخدام القوة وكانت هذه الجهود تتناسب مع التقدم الحضري الذي تحققه القوة وكلما زاد هذا التقدم زادت الجهود في سبيل ذلك ، ولعل السبب في ذلك هو توصل العالم المتحضر إلى أسلحة أشد فتكا وتدميرا بشكل متزايد ومتطور بتطور الحضارة.

بالرغم من كافة الجهود المبذولة سواء كانت نظرية جاءت بها الأديان والثقافات والإيديولوجيات المختلفة أو العملية المتمثلة في المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق والمنظمات الدولية ، فلم يتوصل المجتمع الدولي لحد الآن إلى القضاء على ظاهرة الحرب واستخدام القوة بل أخذت الدول تتفنن في إيجاد المبررات القانونية والمنطقية والأخلاقية لتبرير لجوءها لاستخدام القوة ، وحيث أن الطبيعة البشرية العملية للحياة السياسية المعاصرة لا تسمح بنبذ تام لاستخدام القوة وذلك لعدم وجود ضمان دولي بالمعنى الدقيق يردع المعتدي وبعاقبة ويستخلص للمظلوم حقه ، فيبدوا أن مقولة "الحق للقوة" مازالت صالحة في كثير من الأحوال ليس بمفهوم الاعتداء والعدوان وإنما بمفهوم الحفاظ على الحقوق والدفاع عن النفس من قبل الدول ، فالدول الضعيفة لا يمكن أن تدافع عن نفسها وتحافظ على حقوقها وسيادتها واستقلالها في هذا العالم المتناقض الذي يحافظ على السلام باللجوء إلى الردع المتبادل لمنع وقوع الحرب.

وبالتالي أصبحت لعبة القوة من صميم اختصاص هذه الدول لا ينازعها في ذلك أحد ، بحيث إستطاعت أن تفرض قاعدة الإنتصار الكامل مع إلغاء طرق المفاوضة ،وهذه القاعدة تزعمتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من خلال ممارستها لمجموعة من الأفعال التي تخالف قواعد القانون الدولي ، بحيث نجد أن هذا القانون لم يضبط سلوك الدول في مجال إستخدام القوة بحيث مازالت هنالك فجوة بين النظرية والممارسة الفعلية للدول في هذا المجال والمسلم به أن فعالية أي قانون لا تتم إلا بعد نزول الدول تحت طاعة الخطاب القانوني الموجه إليهم .

فالدول قد تلجا أحيانا إلى خرق قاعدة تحريم إستخدام القوة أو تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى إلا عن إدراك ووعي كاملين ، وهو ما يكرس مجموعة من النتائج السياسية والقانونية من المفترض أن ترتب على الأطراف التي ترتكب مثل هذه الأعمال ، فالدول عندما تحكم بتدخل عسكري وبعدم قانونية تدخل أخر فإنها لا تنطلق سوى من قواعد القانون الدولي ومبادئه ، على إعتبار أنه يمثل حد أدنى مشترك بين الدول في الحياة الدولية.

هناك بعض الدول التي تسعى للظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي وتمتثل لأحكامه وهي تعمل في مجال تحريم إستخدام القوة على تبرير سلوكها و إضفاء الشرعية عليه والحرص على تقديم حجج داخل الأمم المتحدة لتدعيم موقفها من الناحية القانونية لكي تعطي التبرير المنطقي على أفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي، ومن خلال ما تم ذكره سابقا نتوصل إلى النتائج التالية:

النتائج :

نخلص في النهاية إلى مجموعة من النتائج نذكر منها :

_غياب تعريف للقوة في حد ذاته

_غياب تعريفات قانونية تحدد بشكل واضح مضمون كل من مصطلحات : العدوان الإرهاب، تقرير المصير ،التفويض والتدخل الإنسانين والتي بناءا عليها تتحدد إمكانية إستخدام القوة من عدمها الأمر الذي أدى إلى تطبيقات متباينة تتحكم فيها مصالح الأطراف الموظفة للقوة على حساب المصلحة العامة.

_ إن نظال المجتمعات والدول في المطالبة بتحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية قد أدى أكله،وتم إقرار هذا التحريم في كثير من المواثيق الدولية بوصفه مبدأ قانوني وهذا لإرتباطه بالنظام العام الدولي.

_تعتبر الضمانات القانونية التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لحماية مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية دعما قويا لها وسندا هاما تستمده من الشرعية الدولية.

_التوسع في الحالات الإستثنائية لاسيما الواقعية أدى إلى إهتزاز مبدأ إستخدام القوة في العلاقات الدولية رغم أهمية هذا الأخير في حفظ السلم والأمن الدولي ، فالحفاظ على المبدأ يتطلب عدم التوسع في الإستثناءات.

_فشل منظمة الأمم المتحدة في تطبيق نظام الأمن الجماعي وفق الصورة المرسومة في ميثاقها بسبب عدم إكتمال تطبيق آليات نظام الأمن الجماعي ونخص بالذكر هنا المادة 43 من الميثاق المتعلقة بإنشاء جيش دولي يوضع تحت تصرفها.

_تعسف مجلس الأمن في إستعمال حق الفيتو أدى إلى فشل الهيئة الأممية في التعامل مع حالات الإستعمال الغير المشروع للقوة في العلاقات الدولية والحد منها.

_عدم ممارسة مجلس الأمن لدوره الرقابي والإشراف على حالات إستخدام القوة بل الأمر تعداه إلى عدم ممارسة سلطاته في البت والتقدير لإستعمال القوة من عدمها.

_إن النزاعات التي يشهدها العالم على مر الزمن سببت عدم إحترام الأطراف المتنازعة لإطار إستخدام القوة وعدم إحترام الضوابط التي يفرضها القانون الدولي وخير مثال على ذلك ما يحدث في الجمهورية العربية السورية التي أصبحت مسرحا لإرتكاب أبشع صور الجرائم الدولية، مع كل هذا عجزت الدول عن تحريك أو إثارة المسؤولية الدولية لا في شقها المدني أو الجزائي.

خلاصة القول أن ظاهرة إستخدام القوة في العلاقات الدولية ظلت ولازالت قائمة في المجتمع الدولي خاصة مع تطوير الدول لمنظومة أسلحتها حيث أصبحت تهدد البشرية ككل.

التوصيات :

من خلال هذا الوضع الذي يتخبط فيه المجتمع الدولي في صراعات القوة إرتأينا أن نخرج بالتوصيات التالية التالية:

*ضرورة التأكيد على قيمة مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، فلا يجوز التوسع في إقرار إستثناءات تجيز للدول إستخدام القوة مهما كانت الأسباب.

*تعزيز دور الهيئة الأممية في إحتواء النزاعات الدولية المنطوية على إستخدام القوة، وبشكل خاص تعزيز دور مجلس الأمن الرقابي والإشرافي وفق ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة بما يتضمن تعزيز وإعادة مركز الثقل للهيئة الأممية.

*ضرورة إستكمال آليات تطبيق الفصل السابع وبشكل خاص وضع جيش دولي تحت تصرف مجلس الأمن يمكنه من التعامل مع أية حالة تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، لاسيما حالات العدوان وذلك حتى لا يضطر المجلس لتفويض الدول بإستخدام القوة لمواجهة تلك الحالات(حالة التهديد أو الإخلال بالسلم أو حالة العدوان)لاسيما وان الواقع الدولي أثبت خطورة هذه الفكرة على السلم وأمن الجماعة الدولية ككل خاصة في صورتها الضمنية واللاحقة كما حدث في الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003.

*ضرورة إحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني ،لاسيما ما يتعلق بالعمليات العسكرية.

*ضرورة تحريك مسؤولية الأطراف عن إستخدامها الغير المشروع للقوة سواءا خروجا على الحالات الإستثنائية أو عدم إحترامها لضوابط تلك الحالات.

* لما كانت فاعلية أي نظام قانوني يرتبط بفعالية الجزاء المقرر في حالة خرق ذلك القانون، كان لابد من مساءلة المسئولين عن خرق قواعد القانون الدولي.

*تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية، وإعطائها دور أكبر في محاسبة مستخدمي الغير المشروع للقوة وإدراجها كضمانة لتطبيق مبدأ الحظر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المراجع باللغة العربية

I: المواثيق والإتفاقيات الدولية:

أ: المواثيق :

1. ميثاق عصبة الأمم لعام 1919
2. ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 1945/06/26، والذي دخل حيز النفاذ في 1945/10/24
3. ميثاق الجامعة الدول العربية،المعتمد في 22 مارس 1945
4. ميثاق منظمة الوحدة الإفيريقية، المعتمد في22 ماي 1963
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المعتمد عام 1998
6. قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم لتحريم الحرب العدوانية لعام 1927.
7. إعلان الجمعية العامة2625 الصادر عام1970
8. قرار الجمعية العامة رقم 1433 المتضمن تعريف العدوان لعام 1974
9. قرار مجلس الأمن رقم 2319 الصادر سنة 2016 .

ب: الإتفاقيات الدولية :

1. بروتوكول جنيف المتعلق بالتسوية السلمية لعام 1924
2. اتفاقية لوكا رنو لعام 1925
3. إتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى لعام 1949
4. إتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار لعام 1949
5. إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949.
6. إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين لعام 1949
7. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف لعام ،المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية1949.
8. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف لعام1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الغير دولية.

II. الكتب

1. **مظهر علي**،(محاكم التفتيش في إسبانيا والبرتغال وغيرها)،دون ذكر الطبعة،المكتبة العلمية،مصر،1947.

2. **بطرس غالي**،(التنظيم الدولي)، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر،1950.

3. **حسن جبلي**، (مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية)،دون ذكر الطبعة، بغداد ،العراق،1970

4. **شهاب مفيد**، (المنظمات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1972.

5. **محي الدين علي العشماشي**،(حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي)،عالم الكتاب،القاهرة،مصر1972.

6. **ثرية جون دوبري**،(القانون الدولي العام)،ترجمة سموحي فوق العادة،الطبعة الأولى، منشورات عويدات،الجزائر،1973.

7. **الفار محمد عبد الواحد**،(القانون الدولي العام)،دون ذكر الطبعة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1975.

8. **أحمد أبو الوفا محمد**،(مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية)،دراسة في إطارقانون الإجراءات الدولية ،دار النهضة العربية،مصر ،1977.

9. **محمد طلعت الغنيمي**،(نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي)،الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني،مصر،1982.

10. **صلاح الدين احمد حمدي**، (العدوان في ضوء القانون الدولي العام1919_1977)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

11.**بوكرا إدريس**،(مبد أعدم التدخل في القانون الدولي المعاصر)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1990

12. **وافي أحمد**،(إتفاقيات كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي والصراع العربي الإسرائيلي)،المؤسسة الوطنية للطباعة والكتاب ،الجزائر1990.

13. **صالح محمد بدر الدين**، (التحكيم في منازعة الحدود الدولية، دراسة تطبيقية في قضية طابا بين مصر وإسرائيل)، دار الفكر العربي،مصر،1991.

14. **شكري عزيز**،(الإرهاب الدولي، دراسة قانونية نافذة)، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.

15. **بلقاسم أحمد**،(الوجيز في القانون الدولي المعاصر)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1995.

16. **جويلي سعاد سالم**،(القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم)،دار النهضة العربية،مصر،1995.

17. **محمد مصطفى يونس**،(ملامح التكور في القانون الدولي الإنساني)،الطبعة الثانية،دار النهضة،مصر،1996.

18. **السيد أبو عطية**،(العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية)،مؤسسة الثقافة الجامعية، ،مصر،1997

19. **همسي رضا**،(المسؤولية الدولية الطبعة الأولى)،دار القافلة للنشر للطبع والتوزيع،الجزائر،1999.

20.**بن عامر تونسي**،(قانون المجتمع الدولي المعاصر)،الطبعة الثانية،ديوان الطبوعات الجامعية ،الجزائر،2001/0200

21. **عبد القادر قهواجي**،(القانون الدولي الجنائي،أهم الجرائم الدولية)،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2001.

22. **محمد الشريف بسيوني**،(المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي)،مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة،دون ذكرالطبعةو مكان الطبع ،2002

23. **محمد مرشد السيد أحمد فلتاوي**،(الألغام الأرضية المضادة للأفراد)،عمان،2002

24. **سامي جاد عبد الرحمان واصل**، (إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام)، منشأة المعارف للنشر،مصر،2003

25. **محمد عبد الجواد الشريف**،(قانون الحرب القانون الدولي الإنساني)،الطبعة الأولى،المكتب المصري الحديث،2003.

26. **بن عامر تونسي**،(قانون المجتمع الدولي المعاصر)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.

27. **عبد الرحمان بيومي حجازي**، (المحكمة الجنائية الدولية)، دار الفكر الجامعي،2004.

28. **محمد المجذوب**، (القانون الدولي العام)، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

29. **محمد خليل الموسى**،(إستخدام القوة في القانون الدولي)،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر،الأردن،2004

30. **الخشن محمود عبد المطلب**،(الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام)،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2005.

31. **محمد يوسف علوان**،(القانون الدولي لحقوق الإنسان)،المصادر ووسائل الرقابة،الطبعةالأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الجزائر،2005

32. **محمد فهد الشلالدة**،(القانون الدولي الإنساني)،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،2005.

33. **نبيل مصطفى**،إبراهيم خليل،(آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان)،دار النهضة العربية،مصر،2005.

34. **أبو الخير مصطفى السيد أحمد**،(المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر)،إيتراك للنشر والتوزيع،مصر،2006

35. **أحمد أبو الوفا**،(النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني)،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصرن2006

36. **محمد الجذوب** ،(القانون الدولي العام)،الطبعة الخامسة،منشورات الحلبي،بيروت،لبنان،2006.

37. **حسين قادري**،(النزاعات المسلحة)،الطبعة الأولى،منشورات خير جليس،باتنة،الجزائر،2007

38. **زيدان سعد عبد الرحمان**،(الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام)،دار الكتب القانونية،القاهرة ،مصر،2007.

39. **عمر سعد الله** ،(القانون الدولي الإنساني)،الممتلكات المحمية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر

40. **بوبكر عبد القادر**،(مطبوعات في المسؤولية الدولية)،جامعة الجزائر1،كلية الحقوق بن عكنون ،2009/2008.

41. **العريمي مشهور بخيت**،(الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2009

42. **أحمد سي علي**،(دراسة في التدخل الإنساني)،دار الأكاديمية للنشر والتوزيع،2011/2010

43. **أحمد سي علي**،(إستعمال القوة في العلاقات الدولية،حالة العلاقات البريطانية الأرجنتينية) ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010.

44. **حرب علي جميل**،(نظام الجزاء الدولي)،منشورات الحلبي،الحقوقية،لبنان،2010.

45. **عبد الغزيز العيساوي وعلي أبوهاني**،(فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية)،الطبعة الأولى،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2010.

46. **هايل عبد المولى طشطوش**،(مقدمة في العلاقات الدولية)،جامعة اليرموك،الأردن،2010.

48. **زرارة لخظر**،(أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام)،دار الهدى للطباعةوالنشر،الجزائر،2011.

48. **سفيان لطيف علي**،(التعسف في إستعمال حق النقض في مجلس الأمن في مجلس الأمن الدولي)،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2013

59. **يوسف خولة محي الدين**،(العقوبات الإقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وإنعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان)،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2013

50. **رشاد السيد**، (القانون الدولي العام في طبيعته الجديدة)، دون ذكر دار وسنة الطبع، عمان، الأردن.

51. **عمر حفصي فرحاتي**،(آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان)،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،دون ذكر سنة الطبع والنشر،الجزائر.
52. **عبد الفتاح مطر**،(القانون الدولي الإنساني)،منشاة المعارف للنشر، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة النشر.
53. **محمد طلعت الغنيمي**،(الأحكام العامة في قانون الأمم(،التنظيم الدولي،دار المعارف،الإسكندرية،مصر،دون ذكر سنة النشر.
54. **مصطفى سلامة الحسين**،(ازدواجية الحماية في القانون الدولي العام)،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،دون ذكر سنة النشر.

III:الدراسات الاكاديمية

أ: أطروحات الدكتوراه:

1. **رجب عبد المنعم**، مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر،أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر،1999.
2. **عبد الحميد أفكريين**، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي،أطروحة دكتوراه،مقدمة إلى كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر،1999.
3. **بودربالة صلاح الدين**، إستخدام القوة المسلحة في إطار أحكام الميثاق،رسالة دكتوراه،في القانون العام،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر،2009.
4. **قلي أحمد**، قوات حفظ السلام دراسة في المستجدات الدولية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2013.

ب: رسائل الماجستير :

1. **محمد الهزاط**،النظام الدولي المعاصر بين قوة القانون وقانون القوة،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام،المغرب،1977.
2. **شوقي سمير**،محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني،رسالة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر1،كلية الحقوق ،بن عكنون،2007/2006.
3.**خيرة طالب**،مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية،رسالة لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق،جامعة المدية،سنة 2011.
4. **عبد السلام زروال**،عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسائة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،جامعة منتوري قسنطينة،2010/2009.

5. **خياطي مختار**،دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،القانون الأساسي والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011.

6. **فايزة بورياح**،أثر حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق،جامعة يحيى فارس، المدية،2011.

7. **مرزوق عبد القادر**،إستخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون عام،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،بن عكنون،2012/2011.

8. **حاج محمد صالح**،حدود إستخدام القوة في التنظيم الدولي، رسالة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،جامعةالمدية،2015/2014.

9. **غفاري سمير يوسفي عادل**،حظر إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر رسالة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،جامعة المدية،2015/2014.

IV : المقالات والملتقيات:

أ: الدوريات (المقالات العلمية)

1. محمد يونس،مفهوم إستخدام القوة وعدمه،مركز الدراسات السياسية،مقال متاح على الموقع:www.ybeyraauth.com

2. الدكتور بن عيسى،أستاذ القانون الدولي،مبدأ حظر إستخدام لقوة أو التهديد بإستعمالها مقال متاح على الموقع:bulbit.alwatanaice.com

3. حاتم عبد الله شامخ، الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية، مقال متوفر على الموقع:www.droit.dz.comLfroumshowthread.ph

4.اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القانون الدولي الإنساني،مقال متوفر على الموقع: www.icrc.org

5.صفوان قريرة ،مقال متوفر على الموقع الإلكتروني :http://aa.com.tr/ar/

6. **إدريس لكريني**،مجلس الأمن في عالم متحول،واقع الإنحراف ومتطلبات الإصلاح مجلة الدراسات الإستراتيجية،العدد العاشر،البحرين،2008.

ب: الملتقيات

1. طايبي أحمد بلهاشمي،مجلس الأمن والشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب،مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول"إستعمال القوة في العلاقات الدولية بين قوة القانون وهيمنة القوة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعو مولود معمري، تيزي وزو،2013

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

1 CIJ, l'affaire relatif aux activités militaire et paramilitaires aunicaragua, para, 1986

2. Debli louis : la nation de guerre ,1994

3. Frank "fames in international legal and international, system" RCADI, 1993

4. Thomas frank, recourse to force, state action against threats and armed a haik, comb Ridge University, press, 2003

ثالثا : مواقع الأنترنيت .

1. Http : wikipedia .org وكيبيديا الموسوعة الحرة

2. www.icj.icg.ong /hpmeepage/au/summaru.php

3.www.dlhewer.org الحوار المتمدن

4. www.org/web/ara site ara.

الفهرس

مقدمة :03
الفصل الأول: الإطار العام لحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.....06
المبحث الأول:مفهوم حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.....07
المطلب الأول: التطور التاريخي للمنظومة القانونية لحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية..... 08
الفرع الأول: مرحلة ما قبل التنظيم الدولي..... 08
الفرع الثاني : حظر إستخدام في ظل عهد التنظيم الدولي..... 11
المطلب الثاني: مدلول حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.....18

المطلب الثالث: القيمة القانونية لحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.....22
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية..... 22
الفرع الثاني : علاقة مبدأ حظر إستخدام القوة مع مبادئ القانون الدولي الأخرى (التسوية
السلمية).....23

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لمبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.....30
المطلب الأول: مبدأ حظر إستخدام القوة في ظل المواثيق الدولية.....30
الفرع الأول: مبدأ حظر إستخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة30
الفرع الثاني: الحماية القانونية لمبدأ حظر إستخدام القوة في ظل قواعد القانون الدولي المتحدة..... 36
المطلب الثاني: الضمانات القانونية الإقليمية لحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.40
الفرع الأول: حظر استخدام القوة في ميثاق جامعة الدول العربية.....40

الفرع الثاني: حظر استخدام القوة وفق ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.....41
الفرع الثالث: حظر استخدام القوة في ميثاق منظمة الدول الأمريكي.....42
خلاصة الفصل الأول :.....43

الفصل الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.....45
المبحث الأول: حالات إستخدام القوة في العلاقات الدولية.....46
المطلب الأول: الحالات المشروعة لإستخدام القوة كإستثناء للحظر.....47

الفرع الأول:إستخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي..... 47
الفرع الثاني: إستخدام القوة في إطار الأمن الجماعي..... 52
الفرع الثالث: إستخدام القوة في إطار ممارسة حق تقرير المصير.....57

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر إستخدام القوة من خلال الممارسة الدولية.61
الفرع الأول: إستخدام القوة في إطار عمليات حفظ السلام.....58
الفرع الثاني: إستخدام القوة في إطار تفويض مجلس الأمن لصلاحياته..... 63
الفرع الثالث: إستخدام القوة لمكافحة الإرهاب..... 66
الفرع الرابع: إستخدام القوة في إطار التدخل الإنساني.....69

المبحث الثاني: ضوابط الإستخدام المشروع للقوة في العلاقات الدولية.....72
المطلب الأول: ضرورة إنطباق الإستخدام المشروع للقوة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.....72
الفرع الأول: الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني..... 72
الفرع الثاني: القواعد التي تخص الأشخاص المحميين.....74
الفرع الثالث: القواعد التي تخص الممتلكات المدنية.....75
الفرع الرابع: ضوابط إستخدام القوة من خلال مبادئ تنظيم التسلح..... 77

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن تجاوز حالات الإستخدام المشروع للقوة في العلاقات الدولية.....80
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.....80
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي.....83
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية في المحكمة الجنائية الدولية..... 88

خلاصة الفصل الثاني:.....92